# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة غرداية



كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية قسم العلوم الإسلامية

# قطع العلاقات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدستوري الجزائري


مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص : شريعة و قانون

إعداد الطالب: إشراف الأستاذ:

❖ بلعربي نور الدین

الصفة	الجامعة	الإسم واللقب
رئيسا	غرداية	أ.د/ حاج امحمد قاسم
مشرفا مقررا	غرداية	أ.د/ داودي مخلوف
مشرفا مساعدا	غرداية	د/ عباس بن شیخ
مناقشا	غرداية	د/ حنطاوي بوجمعة

الموسم الجامعي: 1444 / 1445 هـ/2023 /2024 م



# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جـامـعـة غـرداية



غرداية في: 1/12 ه م م م 2 م 2 م 2 م

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية قسم العلوم الإسلامية

# نصريح شرفي للطالب

(يلتزم فيه بالقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها وفقا للقرار رقم: 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016)

أنا الممضي أسفله:
1) اسم ولقب الطالب (01): سجلعي جي حتى الدين
رقم التسجيل: 161539 3842
التخصص: شرحي وقا نوت
2) اسم ولقب الطالب (02):
رقم التسجيل:
التخصص:
المكلفان بإنجاز مذكرة التخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر والموسومة بن
Etg / Let & Med of so [ [ (Lisa )   Kut of
والقاحة الدكوري الحيران ال
أصرح بشرفي أني قمت بإنجاز مذكرة نهاية الدراسة المذكور عنوانها أعلاه بجهدي الشخصي، ووفقا للمنهجية المتعارف علي
في البحث العلمي(دليل إعداد مذكرات التخرج)، وبذلك أتحمل المسؤولية الكاملة عن أي مخالفة لقواعد الأمانة العلمية وه
يترتب عن ذلك من متابعة بما فيها الإجراءات الإدارية حسب المقررات الوزارية المعمول بها.
التوقيع: الطالب الأول:بعسر السالب الثاني:
200614574

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جـامـعـة غـرداية



كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية غرداية في: 44/00/25هـ قسم العلوم الإسلامية

# . إذن بالنجليد والإيداع [مذكرة ماستر]

نا الممضي أسفله الأستاذ(ة): هل 1 مجمر العارب العادم العاد
يئيس اللجنة المناقشة للمذكرة الموسومة بنشيط المارقيان الديلوها المسمرة
فى الفيل من القانوس المانوس المستوسى الحزارك
من إعداد الطلب(ة):1- يُور الدراي بالمور كي
2
وإشراف: ولودى مخلود المسالم
تخص مر لعبي وقل رسيد
أقرّ بأن الطلبة أنجزوا عملهم وفق ما قُدم لهم من ملاحظات وتعديلات في لجنة المناقشة
ويمكنهم تجليد المذكرة وإيداعها عند إدارة القسم قصد إتمام الإجراءات الإدارية اللازمة.

امضاء رئيس لجنة المناقشة

إمضاء المشرف:

2/2/26

# إهداء

إلى من ملكت من الدنيا قلبي، ومسحت عن خدي دمعاتي، إلى من تخفق نبضات قلبي لأجلها، تلك العظيمة التي خفّفت عني هم مصابي، إلى من صبرت واحتسبت وجاهدت وكافحت لتسهل علي الوصول إلى ما وصلت إليه من دروب العلم، نور عيني ودفء قلبي .... أمى الحبيبة

إلى الذي رسم لي الهدف وأرشدني الى نفر العلم أغترف منه للوصول الى المعالي إلى سندي والجبل الذي أتكئ عليه ،الذي أرجو أن أكون عملا من أعماله الصالحة في هذه الحياة ،وأرقى بدرجاته إلى أعلى عليين في الاخرة ،بتعلمي للعلم الشرعي وتأديبي وتوجيهي لحب الدين ... والدي العزيز

وإلى أختي وأخوي وكل الأصدقاء، أهدي لهم ثمرة هذا الجهد.

نور الدين

# الشكر و العرفان

انطلاقا من قول نبي الهدى والرحمة "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" فالحمد لله الذي يسر إلى إتمام رسالتي هذه والتي حملت عنوان " قطع العلاقات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدستوري الجزائري، استكمالا لمتطلبات نيل شهادة التخرج ماستر ، والصلاة والسلام على خير الورى، وإمام التقى ، حبيب القلوب ، وقرة العيون ، أبي القاسم محمد بن عبد لله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان الى يوم الدين.

وسيرا على هذا المنهج النبوي في اعطاء كل ذي حق حقه فإني أتقدم بالشكر الجزيل الى الذي لا أوفيه حقه كيف لا وهو الذي تحمل معي الضغوطات وكان لي نبراسا يضيء لي الطريق إلى مشرفي الفاضل الدكتور داودي مخلوف .

كما أتقدم بالشكر الى من ساندني طوال مذكرتي وأمد لي يد العون طوال سير مذكرتي إلى كل من ساندني من بعيد او من قريب وشجعني لإتمام هذه المذكرة وساعدني فيها ولو بالكلمة الطيبة والدعوة الصالحة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل الى حاضنة كلية الشريعة "جامعتي جامعة غرداية وأخص فيها بالذكر قسم العلوم الإسلامية "وإلى كل من شرفوني بالعمل معهم كل من درسوني وسرت على طريقهم طوال مسيرتي في هذا التخصص أساتذي الكرام فردا فردا من بداية مشواري الفتي الى نهايته.

# مقدمة

#### مقدمة:

الحمد لله ذي الطول والآلاء ، الذي هدى العباد الى الصراط المستقيم ، وأنار بفضله سبيل العدل بين العباد المقسطين ، و الصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الرسل والأنبياء ، وعلى آله وأصحابه الأصفياء، أما بعد:

يحدثنا التاريخ الإنساني عن وجود علاقات دولية منذ القدم ، يتم عبر قنواتها وأطرها ، استقبال البعثات والوفود الدبلوماسية ، و إبرام كثير من المعاهدات، وتعزيز التبادل التجاري،..و غير ذلك من القنوات التي تحرص على استدامة تواصل العلاقات الودية بين الدول.

أما التمثيل الدبلوماسي في الإسلام سعى منذ ظهوره ومن منطلق مبادئ دعوته - في ترسيخ العلاقات السياسية والدبلوماسية بين الأمم، والنصوص الشرعية والتطبيقات التاريخية الدّالّة كثيرة.

أما على صعيد الممارسة السياسية للدولة الجزائرية فمنذ نشأتما عمدت على توثيق العلاقات الدبلوماسية والسياسية مع الدول وتبنت هذا النهج دستوريا من خلال المادة 31: " تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدوليّ ، وتنمية العلاقات الودّية بين الدّول ، على أساس المساواة ، والمصلحة المتبادلة ، وعدم التدخّل في الشّؤون الدّاخليّة ، وتتبنّي مبادئ ميثاق الأمم المتّحدة وأهدافه " ؛ لذلك تعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدستوري الجزائري خيارا تفرضه أوضاع خاصة؛ ومقتضيات استثنائية؛ لذلك جاءت هذه الدراسة لتعالج الموضوع في جانبه الشرعي والقانون الدستوري من منظور مقارن ، و الموسومة ب: " قطع العلاقات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدستوري الجزائري.".

# أهمية الموضوع:

- أن موضوع الدراسة له أهمية علمية وعملية؛ نظرا لطبيعة الفلسفة التي تحكم العلاقات الدولية ، والسياق العام الذي عليه المجتمع الدولي، وحركيته على مسار التكتل بل الوحدة والاندماج .
- معرفة الأوضاع والأسباب التي تؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، وكيفية معالجتها ضمن الأطر الشرعية والقانونية.
- يتم التناول العلمي للموضوع من منظور مقارن بين الفقه الإسلامي والقانون الدستوري الجزائري.

#### أسباب اختيار الموضوع:

1 -رغبتي الذاتية في التعرف على الأسباب التي تؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية و ضوابطها في التشريع الجزائري من جهة ، و الاطلاع على موقف الفقه الإسلامي في هذا الموضوع من جهة أخرى.

- 2- اهتمامي بالبحث في الدراسات الشرعية الإسلامية والقانونية خاصة المقارنة منها.
- 3- رغبتي في المساهمة بالبحث العلمي وتطويره وتقديم ما يفيد الباحثين في هذا المجال القانوني الذي يمس الحقوق والحريات.
- 4- معرفة وضعية القانون الجزائري حول الأسباب التي تؤدي إلى إنهاء وقطع العلاقات الدبلوماسية و ضوابط الخاصة بما .
- 5- المقاربة والمقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري في هذه الدراسة و إبراز مواطن التشابه والاختلاف .

# إشكالية الموضوع:

إن الأسس التي تقوم عليها العلاقات الدولية هي أسس المودة والاحترام المتبادل ، والتكافل، ورعاية المصالح المشتركة، وغير ذلك من الأسس والمبادئ التي تحكم العلاقات الدولية ؛ لذلك فإن قطع العلاقات الدبلوماسية يعتبر وضعا ناشزا، وإجراء خطيرا لخروجه عن الإطار العام الذي يحكم العلاقات الدولية، من هنا، يبرز سؤال رئيسي:

كيف عالج كل من الفقه الإسلامي والقانون الدستوري الجزائري إجراء قطع العلاقات الدبلوماسية، وضمان عدم خروجه عن الفلسفة التي تقوم عليها العلاقات الدولية؟

يستتبع هذا السؤال الرئيسي بأسئلة فرعية:

- العلاقات الدبلوماسية، وماهي أسبابحا? -1
- 2 ماهي الأطر الموضوعية والإجرائية التي يتم فيها إجراء قطع العلاقات الدبلوماسية -2
- 3 ماهي الضمانات اللاحقة لإجراء قطع العلاقات الدبلوماسية والتي ترعى مصالح الدول وحقوقها المكتسبة؟
  - 4 ماهي الآثار الناتجة عن قطع العلاقات الدبلوماسية؟

#### أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التعرف على المعالجة الشرعية والقانونية لموضوع قطع العلاقات الدبلوماسية الذي يعتبر من أهم الإجراءات الخطيرة التي تؤثر على العلاقات الدولية، والسياسة الخارجية للدول. منهج البحث:

تحتاج المعالجة الفقهية والقانونية لهذا الموضوع الاستعانة بالمناهج التالية:

- 1- المنهج المقارن: وهو المنهج الأساسي المتبع الغرض من استخدامه هو الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الدستور الجزائري في موضوع قطع العلاقات الدبلوماسية.
- 2- المنهج التحليلي: استعنت به في تحليل النصوص الشرعية والقانونية التي عالجت موضوع قطع العلاقات الدولية في الإسلام والقانون الدستوري الجزائري .

#### الدراسات السابقة:

هناك دراسة أكاديمية ضمنت في كتاب لوهبة الزحيلي " آثار الحرب في الفقه الإسلامي"، وهو عبارة عن رسالة دكتوراه حيث شملت الدراسة أحكام الحرب، وما يتعلق بموضوعنا جاء في إطاره العام. أضافة إلى هذا الكتاب هناك دراسات أكاديمية نذكر منها على سبيل المثال ما يلى:

- 1- قطع العلاقات الدبلوماسية ، محمد الأخضر أكرم ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2004م،أورد الباحث في هذه الدراسة المفاهيم الأساسية لمعاني الدبلوماسية والمصطلحات المشابحة لقطع العلاقات الدبلوماسية وضوابطها من خلال قواعد القانون الدولي والاتفاقيات العالمية ، أما ما جاء في دراستي هو مقارنة هذه المفاهيم والضوابط من خلال الفقه الإسلامي والقانون الجزائري خاصة الدستور والقوانين الداخلية .
- 2- ضمانات العلاقات السياسية حال الحرب في القانون الدولي و الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ،تيسير خميس العمر ،جامعة الزرقاء ، الأردن 2007، جاء في هذه الدراسة القواعد والضوابط المتفق عليها لسير العلاقات السياسية حال نشوب الحرب ومعاملة الأسرى وضحايا الحرب من خلال مقارنة الفقه الإسلامي مع القانون الدولي والاتفاقيات العالمية ، اعتمدت في بحثي هذا المنهج بالإضافة إلى تضمين بحثي بالشواهد والأمثلة من السيرة النبوية والقواعد المعمول بما من خلال وثيقة المدينة (دستور المدينة ) .

#### خطة الدراسة:

مقدمة:

الفصل الأول: التأصيل النظري لقطع العلاقات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري. المطلب الأول: تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية و تمييزها عن بعض المفاهيم المشابحة.

المطلب الثاني: الأسس و الطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية.

المبحث الثاني : أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري .

المطلب الأول: أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثانى: أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية في القانون الجزائري.

الفصل الثاني :أحكام قطع العلاقات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدستوري الجزائري

المبحث الأول: القواعد الحاكمة لقطع العلاقات الدبلوماسية

المطلب الأول: سلطة الحاكم في قطع العلاقات الدبلوماسية.

المطلب الثانى: مخالفة النصوص الدستورية ومبادئ الدولة

المبحث الثاني: آثار قطع العلاقات الدبلوماسية

المطلب الأول: الحصانة وحماية البعثة الدبلوماسية في القانون.

المطلب الثانى: الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: المقاربة بين الحصانة الدبلوماسية في القانون وأمان الرسل في الشريعة الإسلامية

الخاتمة

الفصل الأول: التأصيل النظري لقطع العلاقات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون العلاقات الدستوري الجزائري.

#### عهيد:

تُعدّ العلاقات الدبلوماسية وسيلة أساسية لتعزيز التعاون والتفاهم بين الدول ، ولحل النزاعات بطرق سلمية ، ولكن في بعض الأحيان قد تتعرض هذه العلاقات للتوترات التي تؤدي إلى قطعها ولذا ، يكتسب موضوع قطع العلاقات الدبلوماسية أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي والقانون الدستوري الجزائري، لما له من آثار سياسية واجتماعية واقتصادية.

إن القانون الدستوري يُعد المرجع الأساسي لتنظيم العلاقات الدولية، بما في ذلك قطع العلاقات الدبلوماسية ، حيث ينص الدستور الجزائري على المبادئ العامة التي تحكم السياسة الخارجية للبلاد، والتي تشمل احترام سيادة الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وحل النزاعات بطرق سلمية ولكن قد تتوتر العلاقات الدبلوماسية لعدة أسباب كتضارب المصالح وسياسات الحكم يتنجم عنها قطع العلاقات.

أما في الفقه الإسلامي نجده يعتبر العلاقات بين الدول جزءاً من النظام العام الذي يجب أن يحكمه العدل والاحترام المتبادل ، وقد تناولت المصادر الإسلامية، كالقرآن الكريم والسنة النبوية، مفهوم العلاقات الدولية ووضعت أسساً وقواعد للتعامل مع الدول الأخرى، سواء في السلم أو الحرب ففي حديث النبيء على قال: « إِنِي لَا أُخِيسُ الرُسُلُ » ثم ومع ذلك، يمكن اللجوء إلى قطع العلاقات الدبلوماسية لأسباب محددة ، مثل العدوان أو انتهاك حقوق المسلمين، شريطة أن يكون هذا القطع مبرراً وبحدف تحقيق المصلحة العامة و لبيان المفاهيم الأساسية لهذ الدراسة وتحديد أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية سنتطرق إليه من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول: مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري. المبحث الثاني: أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

<sup>1 -</sup> لا أُخِيسُ يقال: خاس بالعهد يخيسا إذا غدر ونقض العهد، من قولهم: خاس الشيء في الوعاء: إذا فسد ، القاموس المحيط الفيروز آبادي، تح: محمد نعيم العرقسوسي ، ط8 ، مؤسسة الرسالة، بيروت،1426هـ - 2005م،ص 543.

<sup>2 -</sup> أخرجه أبو داود ، سنن أبي داود ،كتاب الجهاد ، باب الرسل ، ط1 ، دار الفكر ،بيروت ،2005 ،رقم الحديث .2758 ، ص519.

## المبحث الأول: مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

يعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية من أكثر مؤشرات توتر العلاقات الدولية ، لما يسببه من استحالة التفاوض بين الدولتين و لهذا المصطلح عدة مفاهيم مشابه له ، كالمقاطعة والوقف وعدم التمثيل الدبلوماسي ، و لهذا ينبغي تحديد مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية وتميزها عن المصطلحات المشابه لها من خلال المطلب الاول وبيان الأساس والطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية من خلال المطلب الثانى :

# المطلب الأول: تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية و تمييزها عن بعض المفاهيم المشابحة.

لتحديد معنى قطع العلاقات الدبلوماسية يحتاج إلى تفكيك المصطلح لأنه مركب من القطع والدبلوماسية من خلال إستقراء كتب فقهاء القانون و الفقه الإسلامي ، و يحتاج أيضا إلى معرفة الأسس و الطبيعة الشرعية و القانوني الذي ينبني عليه لهذا العمل و ويجب علينا محاولة التمييز بين مصطلح القطع و غيره من الأمور المشابحة له.

الفرع الأول: تعريف القطع العلاقات الدبلوماسية

أولا: تعريف القطع العلاقات الدبلوماسية باعتبار مفردتيها

#### أ-لغة:

1 - تعریف القطع لغة: یقصد به الفصل و الإبطال و الجزم و الهجر أن فقطع العلاقات الدبلوماسیة و لا یختلف کثیرا عن هذه المعاني ، لکن هذا المصطلح کغیره من المصطلحات السیاسیة و الدبلوماسیة و إصطلاحات القانون الدولي قد إختلفوا في تعریفه وذهب کل واحد منهم یعرف هذا المصطلح من وجهة نظر محایدة و مغایرة و لتحدید تعریف شامل لابد من عرض أهم التعاریف في هذا الصدد حتی نصل إلى تعریف أقرب.

#### 2- تعريف الدبلوماسية لغة:

ويرجع أصلها إلى اللغة اليونانية القديمة ، وهي مكونة من مقطعين : المقطع الأول : دبلوما ، وهي تعني الأوراق والوثائق الرسمية التي تشتمل على الاتفاقيات والمعاهدات والمقطع الثاني (سي ) ثم أطلقوا لفظ الدبلوماسي ، على الشخص الذي يقوم بهذا ، وتعنى الدبلوماسية في تمثيل الحكومة ومصالح البلاد

<sup>1 -</sup> على بن الحسن الأزدي ، المنجد في اللغة و الإعلام، عالم الكتب، القاهرة ، ط2 ،1988، - 683.

لدى الحكومات، والحصانة الدبلوماسية هي امتياز يمنح للمبعوث <sup>1</sup>الدبلوماسي تجعله في مأمن على شخصه وماله وحين يمثل أمام القضاء عقد الأمان <sup>2</sup>: هو وثيقة تمنح للمستأمن الذي يأتي من أجل الزيارة والتجارة ويتمتع بحق التنقل داخل أراضي الدولة ، ويستطيع أن يعود لدولته في أي وقت ، وفي العصر الحديث يطلق عقد الأمان على الحصانة الدبلوماسية.

قوله تعالى: { وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا } 3.

فالله سبحانه وتعالى أرسل رسوله الكريم إلى الناس كافة ، ولكن لا يكون ذلك لكل قوم و أمة فاقتضى الله تعالى أن يبعث رسلاً وسفراء يدلون الناس إلى شريعة الإسلام.

وردت معاني الدبلوماسية في الكتب الفقه الإسلامي بصفة مجملة ومن خلال تتبعنا لكتب الفقه لم نجد تعرفاً مفصلا لهذا الأخير فقد عرفت بمعنى الرسل والمبعوث وعقد الأمان وغيرها .

#### ب- تعريف الدبلوماسية اصطلاحا:

#### 1 - في السيرة النبوية:

لم يرد تعريف بالحد لمعنى الدبلوماسية في فقه الإسلامي حسب اطلاعي وإنما وردت ألفاظ ومتعلقات لمصطلح الدبلوماسية كالرسل ،والبعثات وأهل العهد والذمة و أسرى الحرب وغيرها.

إن التمثيل الدبلوماسي في الإسلام يقوم على معيار العدالة وإعطاء كل ذي حق حقه بعيدا عن المآرب الشخصية والأطماع المادية ودور النبي على في إدارة العلاقات الدولية في وقت السلم والحرب وعلاقات المسلمين مع المشركين من أهل الحرب ومع أهل العهد منهم من المستأمنين وأهل الذمة مع المرتدين خير بيان على تطبيق معاني الدبلوماسية ورقي المعاملة والعلاقات مع غير المسلمين مصداق لقول النبي على «إنّا بُعثتُ لأتمّم مكارم الأخلاق » 4.

#### 2 - في الفقه القانوني:

<sup>1 -</sup> على أبو هيف ، الوجيز في الدبلوماسية المعاصرة ، 1986، ص12.

<sup>2 -</sup> جمال أحمد جميل ، أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستر جامعة نابلس ، فلسطين ،2008 ، ص 46 .

<sup>3 -</sup> سورة سبأ: الآية 28.

<sup>4 -</sup> أخرجه مالك ابن انس ، الموطأ ، كتاب حسن الخلق ، ط1 ، مؤسسة زايد أل نحيان لأعمال الخيرية والإنسانية ، الإمارات ، 2004م ، رقم الحديث : 1138/ج5 ، ص 1330.

لقد اختلف فقهاء القانون في تعريف الدبلوماسية وبيان معاني الاستعمال اللفظي لهذا المصطلح وذهبوا إلى اتجاهات متعددة منها ما يأتي:

- تعرف الدبلوماسية بأنها: "عملية سياسية تستخدمها الدول في تنفيذ سياستها الخارجية في تعاملها مع الدول والأشخاص الدوليين الآخرين ، وإدارة علاقاتها الرسمية بعضها مع بعض ضمن النظام الدولي " 1.

لقد اقتصر الدكتور عدنان بكري في تعريف الدبلوماسية على الجانب السياسي فقط ولم يتناول بقية الجوانب التي تتضمنها كالتبادل العلمي والاقتصادي والثقافي .

في حين نجد تعريف للفقيه بطرس غالي يعرفها بأنها: عملية التمثيل والتفاوض التي تجري بين الدول في غمار إرادتها لعلاقاتها الدولية "، يدرج الفقيه معاني الدبلوماسية في إطار التمثيل والتفاوض بين الدول والأشخاص الدوليين 2.

يرى علي يوسف الشكري: "أن الدبلوماسية عبارة عن جانبان مادي وبشري، ولا ينفكان عن بعضهما فالجانب المادي يتمثل في الإحاطة بطبيعة العلاقات القانونية والسياسة التي تربط بين الدولة مع الدول الأخرى، والجانب البشري لدبلوماسية فيتمثل في القدرة الدبلوماسية على التأثير في الجانب الآخر واقناعه وهذا يتطلب قدر من الذكاء والمهارة والإحاطة بأصول وقواعد التفاوض السليمة "3.

#### ثانيا: تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية باعتبار العلمية

# 1- عند فقهاء القانون الغربيين

نبدأ بالتعريف الاصطلاحي لقطع العلاقات الدبلوماسية عند بعض فقهاء القانون الدولي الغربيين حيث شملت كتبهم العديد من التعاريف من بينها:

3 - على يوسف الشكري ، الدبلوماسية في عالم متغير ، دار الرضوان للنشر ، عمان ،1435هـ-2014م، ص21.

\_

<sup>1 -</sup>بكري عدنان ، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، ط1، دار كاضمة للنشر ، الكويت ، 1405هـ-1985م، ص4.

<sup>2 -</sup> بطرس غالي ، المدخل في علم السياسة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، 1979م، 1950.

- التعريف الأول: عند باستيد عرفه " أنه قرار تتخذه دولة ما بأن لا يكون لها في ترابحا ممثلين دبلوماسيين لدى حكومة أو دولة أخرى و بعدم إستعدادها لإستقبال ممثلي هذه الدولة في ترابحا 1.
- التعريف الثاني :أما "د.سفز" فقد عرفه بأنه : "عمل إنفرادي بواسطة إختصاص تقديري للدول يعبر عنها و الذي تختلف أشكاله و معانيه طبقا لأسباب المعنية و نوايا الأطراف و يترتب عليه وقف البعثة عن العمل الدبلوماسي و بعض الآثار القانونية المعينة <sup>2</sup> وهو يشبه التعريف الذي استعمله "جان سالمون" .

و من خلال هذا التعريف يظهر أنه إستطاع أن يحدد طبيعة القطع بوصفه قرار إنفرادي تتخذه الدولة بمقتضى سيادتها، وأيضا أشار إلى اختلاف خلفيات اتخاذه بمعنى انه لا ينتج عن حالة محددة بل هو أمر تقديري حسب الأوضاع، كذلك قد أشار إلى أنه ينتج إثره الى إنهاء العلاقة بين الدولتين و هذه تعتبر من خصائص قرار قطع العلاقات الدبلوماسية وبالنسبة للقانون الدستوري الجزائري لم نجد تعريف لقطع العلاقات الدبلوماسية .

#### 2- تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية عند فقهاء القانون العرب:

من خلال إسهاماتهم في كتب القانون الدولي ، عرفه " عاطف فهد المغازير " بأنه عملا غير ودي و غير مرتبط بنص خاص و للدولة كامل السيادة في اتخاذه  $^3$  .

كما يرى " عبد الله الأشعل " أن قطع العلاقات الدبلوماسية هو من أعلى صور إنميار العلاقة الودية بين دولتين وهو بذلك يختلف كل الاختلاف عن إنتهاء العلاقات ووقفها بصفة المؤقت $^4$ .

فمن خلال هاته التعاريف نستنتج أن الفقهاء العرب والقانون الدستوري الجزائري ، لم يحددوا معنى قطع العلاقات الدبلوماسية بشكل أدق وذلك ليس لعدم تناولهم له بصفة خاصة وإنما كان بسبب

3 - عاطف فهد المغازير، الحصانة الدبلوماسية بين التطبيق و النظرية ، دار الثقافة لتوزيع و النشر ، عمان ، الأول، ط1، 2009 ، ص 197 .

<sup>1 -</sup>أحمد أبو الوفاء ، قطع العلاقات الدبلوماسية ، دار النهضة ، مصر ،1991 ص21 ، للمزيد ينظر لهادي نعيم المالكي، قطع العلاقات الدبلوماسية، مكتبة السنهوري لتوزيع و النشر و ، ط1 ، بغداد،2011 ، ص 11.

<sup>2 -</sup> Sefz La rupture des relation diplomatiques RGDIP page 361.

<sup>4 -</sup> عبد الله الأشعل ، المركز القانوني بعثات رعايا المصالح ، مقال منشور بمجلة الحقوق ،ع3 ، الكويت، 1984، ص139.

حديثهم عن العلاقات الدولية و كانت جل أراءهم تصب في مجرى آثار و خطورة القطع في العلاقات الدولية.

# الفرع الثاني: المفاهيم المشابحة لقطع العلاقات الدبلوماسية.

القطع هو قرار يصدر عن الدولة بناءً على إرادتها السيادية، بهدف وضع حد للعلاقات الدبلوماسية مع دولة معينة. يتشابه هذا القرار مع عدة مصطلحات أخرى، إنه و لاشك يتشابه هذا الأمر مع كثير من المصطلحات الأخرى لذا علينا توضيح هذا التشابه بين كل من إنهاء العلاقات الدبلوماسية ووقف العلاقات الدبلوماسية و المقاطعة والتفرقة بين القطع.

# أولا :الفرق بين القطع و عدم وجود التمثيل الدبلوماسي

بالنسبة لقطع العلاقات الدبلوماسية وعدم وجود التمثيل الدبلوماسي، يظهر وجود فارق كبير بين الاثنين. يتمثل هذا الاختلاف في أن عملية القطع تتطلب وجود علاقات دبلوماسية بين الدولتين في البداية، حيث يتم إصدار قرار بقطع هذه العلاقات. ببساطة، لا يمكن الحديث عن قطع العلاقات إذا لم تكن هناك علاقات دبلوماسية موجودة اصلا بن الدولتين هنا نكون بصدد حالتين<sup>1</sup>:

- أ) في حالة التأخر عن القطع حيث يكون القطع سببا في عدم وجود التمثيل الدبلوماسي
  ويحدث غياب التمثيل مباشرة بعد صدور القرار بالقطع.
- ب) الحالة السابقة للقطع يمكن تصور هذه الحالة عندما لم سبق لدولة بإقامة علاقات مع دولة أخرى  $^2$  لعدة أسباب مثل عدم الإعتراف بعض الدول العربية بالكيان الصهيوني الإسرائيلي أو حالة الدول المستقلة حديثا  $^3$ .

#### ثانيا : الفرق بين القطع و المقاطعة

بالنسبة لقطع العلاقات الدبلوماسية و المقاطعة، إن المقاطعة هي تعليق المعاملات التجارية من قبل رعايا إحدى الدول تجاه دولة أخرى أو تجاه رعاياها، وذلك بهدف التعبير عن الاستياء من مواقف تلك الدولة أو لفرض ضغط يجبرها على اتخاذ قرار معين أو تغيير موقفها.

<sup>1 -</sup> سرحال أحمد ، قانون العلاقات الدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات التوزيع و النشر ،دار الكتاب لطباعة و و التوزيع، لبنان ،1990 ، ص592.

<sup>2 -</sup> خالد الزبيدي، مقال، جريدة الدستور الأردنية، العدد، رقم، 15946 سنة 2011.

<sup>3 -</sup> أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية ، المرجع نفسه، ص 392.

ومن نماذج ذلك الحملة التي شنتها التيارات الإسلامية لمقاطعة البضائع و قطع التعامل مع أمريكا و إسرائيل تعبيرا عن الجرائم التي تقوم بها إسرائيل و أمريكا في كل من فلسطين و العراق . و تعبر المقاطعة أيضا كصورة من صور العقاب كالعقوبات الإقتصادية التي طبقتها كل من الدول الغربية و العربية حتى على النظام السوري و الليبي جراء الثورات العربية أو ما يسمى بـ " الربيع العربي"، و الحصار الإقتصادية التي طبقتها الدول الغربية على إيران لترغمها على التنازل من برنامجها النووي أ.

فيتضح من خلال هذا المفهوم الفارق بين المقاطعة و القطع ، فالقطع الذي يمس الجانب الدبلوماسي السياسي بين الدولتين ، أما المقاطعة تمس الجانب التجاري و الإقتصادي ، وأيضا المقاطعة تتم على مستوى الرعايا ما لم تتدخل الحكومات وتقررها ،أما القطع يتم على مستوى العلاقات بين الدول أو أشخاص المجتمع الدولي.

### ثالثا : الفرق بين القطع و الوقف

يوجد فوارق كبيرة بين المصطلحين ، فمصطلح القطع يعتبر أقوى أشكال التوتر بين الدول أما الوقف فهو أقل شدة من القطع الذي يعبر عن مدة زمنية مؤقت فالوقف يعتبر إنهاء مؤقت للعلاقات الدبلوماسية <sup>2</sup> أما القطع يعتبر قرار نهائي و يجب الإشارة إلى أن الدولة تصنف علاقاتها مع جيرانها في أربعة مراتب: ممتازة أو جيدة أو متدنية أو متأزمة.

وعلى هذا الأساس تقدر الدولة الوقف إذا كانت علاقة جيدة و القطع إذا كانت سيئة ، تستطيع الدولة أن تقطع علاقاتما مع الدول الأخرى بصفة مؤقتا وذلك باستدعاء سفيرها المتواجد في تلك الدولة ، و هذا الأمر كان وجهة نظر الفقيه جير هارد فان غلان حيث قال: "لا يقطع جميع العلاقات بين الدولتين ".3

إن الفرق بين الوقف و القطع على حد تعبير الفقيه احمد أبو الوفاء: 4 "هو النية المصاحبة لقرار القطع، فإن كانت النية تفيد تأييد إنحاء العلاقات الدبلوماسية فهو قطع، و أما إذا توجهت النية أو نية

-

<sup>1 -</sup> عبد الله الأشعل، المركز القانوني لبعثات رعايا المصالح، المرجع السابق، ص 139.

<sup>2 -</sup> محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشاة المعارف، القاهرة ، 1982، ص 561.

<sup>3 -</sup> محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام ،المرجع نفسه ، ص 562 راجع هادي نعيم المالكي ، قطع العلاقات الدبلوماسية ، المرجع السابق، ص 23.

<sup>4 -</sup> أحمد أبو الوفاء، قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 28.

مصدر القرار إلى تأقيت هذا الإنماء فهو وقف و ربما يكون تعلق المسألة بنية مصدر القرار هو سبب التداخل بين القطع و الوقف".

كما يمكن أن يكون الوقف نتاجا عن سياسة تقشفية للدولة إثرا ظروف إقتصادية تمر بما البلاد ، فلقد قامت الجزائر سنة 1990 بغلق 20 سفارة لها عبر العالم من أجل تخفيض و الحد من النفقات الحكومية بالعملة الصعبة نتيجة الأزمة الإقتصادية التي كانت تمر بما البلاد 1.

#### رابعا :الفرق بين القطع و انتهاء المهام الدبلوماسية

أما بالنسبة للفرق بين و إنتهاء المهام الدبلوماسية و قطع العلاقات الدبلوماسية ، حيث يتفق أغلب فقهاء القانون الدولي على أن قطع العلاقات الدبلوماسية واحدا من أسباب إنتهاء المهام الدبلوماسية<sup>2</sup>.

نظرا لطبيعة العلاقة المباشرة بين قرار القطع و إغلاق المقار الدبلوماسية للدولة و سحب المبعوثين فهو في نفس الوقت يرتبط بشكل وثيق بكل أشكال و صور إنتهاء المهام الدبلوماسية وفي إنتهاء المهام الدبلوماسية يجدر بنا أن ندرس نقطتين أساسيتين هما<sup>3</sup>:

تنتهي مهمة المبعوث وقطع العلاقات الدبلوماسية إما بإستدعاء من قبل دولته لترقيته ، أو تقاعده بطلب من الدولة المعتمدة لديها لأنه لم يعد يحترم القواعد الدبلوماسية، <sup>4</sup> أو إستقالته أو بطرده من قبل الدولة المعتمد لديها لإقترافه أفعالا خطيرة تهدد أمن الدولة منها كالتجسس أو التآمر عليها .

يبرز الإختلاف بشكل واضح بين إنتهاء المهام للمبعوث الدبلوماسي و القطع و لأن الأولى تتم وفقا لأشكال و مواقف معينة، أما القطع فهو قرار يصدره الدول في ظل أسباب معينة و ظروف خاصة ، لكن الجدير بالذكر أن طرد المبعوث الدبلوماسي أو القيام بإستدعائه قد ينجم عنه قطع العلاقات الدبلوماسية ، و من جهة ثانية فإن القطع يتحتم من خلاله إنحاء مهمة المبعوث الدبلوماسي.

2 - حسين سهيل الفتلاوي ، الوسيط في القانون الدولي ، دار النهضة ، مصر ، 1973/1972 ، و ينظر لعلي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر, الإسكندرية ، 1959 ، ص 210.

3 - البكري عدنان ، القنصلية و العلاقات الدبلوماسية ، المؤسسة الجامعية لدراسات ، ط1 ،بيروت 1986، ص80. ، و ينظر لعائشة راتب ، التنظيم القنصلي و الدبلوماسي ، دار النهضة ، القاهرة ، 1963، ص95.

<sup>1 -</sup> علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية: نشأتها، مؤسساتها، قواعدها، قوانينها ، دار الشروق للنشر والتوزيع ،عمان ، 2001 ، ص244.

<sup>4 -</sup> فادي الملاح ، نظام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و سلطات الأمن ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية مصر ، 1994 ، ص 121.

# المطلب الثانى: الإطار القانوني و الأساس الشرعى لقطع العلاقات الدبلوماسية.

يشكل قطع العلاقات الدبلوماسية أحد أخطر الوسائل التي تعبر عن مدى ما وصلت إليه العلاقات بين دولتين أو دول معينة من تدهور، ذلك أنه يؤدي إلى إنهاء العلاقات الودية التي كانت تسود بينهم، وهو عمل سيادي منفرد الجانب، وهو تعبير عن الاختصاص التقديري للدول السيدة، من هذا المنطلق سنحاول التطرق إلى الأساس القانوني لقطع العلاقات الدبلوماسية في (الفرع الأول)، ثم إبراز الطبيعة القانونية لقطع العالقات الدبلوماسية في (الفرع الثاني) وماهي الهيئات القانونية والشرعية المخولة لقطع العلاقات الدبلوماسية (الفرع الثاني):

## الفرع الأول: الأساس القانوني والشرعى لقطع العلاقات الدبلوماسية

إن الأساس القانوني التي تستند عليه الدول في قطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدول الأخرى، هو سعيها الدائم للحفاظ على كينونتها وسياستها وهذا ما يترك لتقدير الدولة وقناعاتها، واستنادا للدبلوماسية الحديثة، فإن قطع العلاقات الدبلوماسية ،لا يخضع لأي شرط كان، وأنه متروك لتقديرات الدولة بشكل كامل دون وجوب لجوئه لأي استشارة طرف ثالث، بل هو يخضع لتقديرها وإرادتها التامة.

وكما هو الحال في الفقه الإسلامي فإن قطع العلاقات الدبلوماسية تحكمه القواعد الشرعية والمصلحة العامة لدولة الإسلام بقيادة خليفة المسلمين.

# أولا :الشكلية القانونية التي يأخذها قرار القطع

إن السند القانوني والشكلية التي يتخذها قرار قطع العلاقات الدبلوماسية فقد يأتي شفويا أو كتابيا أو صريحا أو ضمنيا و قد يكون مسببا أو غير مسبب فلم يحدد الدستور الجزائري شكلا معين في مواده فنجد من خلال قطع العلاقات الدبلوماسية بين الجزائر والمغرب اتخذ شكلا صريح في قطع العلاقات الدبلوماسية بين الجزائر و المغرب ، حيث أدلى وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، رمطان لعمامرة، بتصريح أعلن خلاله عن قطع الجزائر لعلاقاتها الدبلوماسية مع المغرب<sup>1</sup>.

معنى هذا أن هناك مجال واسع لرأي الدولة و تقديرها في إتخاذ القرار و هذا أمر عادي لإرتباط القانون الدولي عموما بسيادة الدول و لا وجود لإرادة أخرى تعلوها<sup>2</sup>.

https://www.aps.dz/ar/algerie/111617-2021-08-24-18-05-52 - 1 - 2021-08-24-18-05-52 - 1 الفقرة الثانية من المادة السادسة و الأربعين 46.

غير أن ما ألفه العمل الدولي في هذا الشأن هو أن يتخذ القرار شكلا رسميا أي أن يكون مكتوبا و يتم توجيهه إلى الدولة المعتمدة لديها و تبليغها بفحواه. 1

وعادة ما يتم إستدعاء سفير الدولة المراد قطع العلاقات معها إلى وزارة الخارجية لإخطاره بقرار القطع حيث يستقبل إستقبالا قصير المدة يكفي لتلاوة و تسليم مذكرة القطع <sup>2</sup>، بعدها تتولى إدارة المراسم التفاهم مع رئيس البعثة و التنسيق معه فيما يلي:

- 1) تاريخ سفر البعثة و أعضائها ووسيلة الموصلات المستخدمة.
  - 2) إسم الدولة الثالثة التي ستقوم برعاية المصالح.
    - 3) تحدد أسماء الأعضاء في مقرات البعثات.

للإشارة فقط أن رئيس البعثة يسرع مباشرة عقب إبلاغه قرار القطع بإرسال المذكرة المسلمة له إلى وزارة خارجية بلاده ليتلقى منها التعليمات الجديدة حول الوضع. 3

توجد بعض العناصر يمكن أن يتم ذكرها في مذكرة القطع مثل سبب القطع و هذا غير واجب على أي دولة، أو ذكر أسماء الأشخاص المعنيين بمغادرة البلاد و عدم المكوث بما حتى كمساعدين لبعثة رعاية المصالح. 4

و إن أعلن قطع العلاقات الدبلوماسية بشكل صريح و رسمي فهي الصورة الغالبة في العمل الدولي فوزير الخارجية الجزائري قام بدعوة السفير المغربي ولكن هذا الاخير رفض المثول لدعوى فكان قرار القطع انفراديا مبرر 1، غير أنه قد حدث في حالات معينه أن يكون القطع ضمنيا2.

<sup>1 -</sup> محمد سامي عبد الحميد ، القانون الدولي العام، ط 1، دار الجامعية الجديدة ، الاسكندرية ، 2015، ص43.

<sup>2 -</sup> هادي نعيم المالكي، قطع العلاقات الدبلوماسية ، المرجع السابق ص 41 إلى ص44للمزيد حول أشكال القطع راجع أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 49 و لقد أورد" احمد أبو الوفا" في كتابه قطع العلاقات الدبلوماسية نموذجا لمذكرة القطع و ما قد يرد فها عند إشارته إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين نيكارغوا و الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تلقى القائم بالأعمال النيكاراغوي المذكرة التالية " و في مثل هذه الظروف لم يعد الرئيس يشعر بالنسبة لحكومة الرئيس زالايا بالاحترام و الثقة و التي تدعو إلى الاستمرار ف الاحتفاظ بعلاقات دبلوماسية معها تتضمن الرغبة و القدرة على احترام و كفالة ما يجب على دولة تجاه دولة" أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق، هامش ص 27-28.

<sup>3 –</sup> عبد القادر سلامة، التمثيل الدبلوماسي و القنصلي المعاصر و الدبلوماسية في الإسلام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 1996، ص 55.

<sup>4 -</sup> أحمد أبو الوفا المرجع السابق ص 51 و راجع أيضا هادي نعيم المالكي المرجع السابق ،ص 29 إلى ص 35.

ولعل من المواقف التي عرفتها الدولة الإسلامية في عهد الرسول على ، موقف قطع العلاقات الدبلوماسية مع يهود بني قينقاع بعد معركة بدر وظهور بوادر الحقد والضغينة تجاه المسلمين ونقض العهد المبرم في وثيقة المدينة ، لما هاجر الرسول على المدينة عقد معاهدة لتنظيم شؤون مجتمع المدينة بما فيهم اليهود ، ولكن اليهود أقوام أشربوا في قلوبهم على الكفر والعناد ولكن ذلك لم يمنع منه على العقائد اليهود بسبب اتخاذهم أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله يحرمون ويحلون ، فكان على يوصي بأهل الكتاب ويزورهم ويكرمهم ويحسن إليهم التعامل الحسن، بالرغم من مهاجمته ، وفي كل ذلك تعليم لأمته بأن الخلق الحسن هو الطريق الأسلم لاستمرار الحياة، وفي إحدى المرات وقف لجنازة يهودي مرت به، وكل هذا من وسائل الدعوة التي تستهوي القلوب .

ولكن تعدي يهود بني قينقاع على امرأة من المسلمين وقتل أحد المسلمين أدى إلى تأزم العلاقات فقد استدعى النبيء على اليهود إلى السوق لتبرير موقفهم والإقصاص من المجرمين ، لكن ظهرت نيتهم بردهم على النبيء على بقولهم " يا محمد لا يغرنك ما لقيت، إنك قهرت قوما أغما ار – أي جهال بالحرب وانا والله أصحاب الحرب – وان قاتلتنا لتعلمن أنك لم تقاتل مثلنا " واستمروا على إظهار العداوة ونبذ العهد ، فكان من النبيء إلا أن حاصرهم ,أجلاهم من المدينة 4.

فنلاحظ من خلال هذه الحادثة أن القطع العلاقات بين اليهود والمسلمين كان صريحا بعد أن ظهرة بوادر الغدر التي كانوا يكنونها لدولة الإسلامية ، فبرغم من المعاملة الحسنة والمساعي الحميدة التي كان يوطدها الرسول على بينهم إلا أن الطبع غلب على التطبع قال الله تعالى : {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَوَقُولُوا آمَنًا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَّهُ أَلُولًا أَلْكُمْ وَإِلَّهُ أَلُولًا إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَّهُ أَلُولًا إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَّهُ أَلُولًا أَنْذِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَّهُ أَلُولًا إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَّهُ أَلُولًا إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَّهُ أَلِهُ مُسْلِمُونَ } 5.

<sup>1 -</sup> خلفيات قرار الجزائر قطع العالقات الدبلوماسية مع المغرب وتداعياته، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، سلسلة: دراسة موقف، وحدة الدراسات السياسية 2021، ص 6.

<sup>2 -</sup> عبد الله الاشعل ، المركز القانوني لبعثات رعاية المصالح ، مرجع سابق، ص 122.

<sup>3 -</sup> جميل عبد الله محمد، انتشار الإسلام و الفتوحات الإسلامية زمن الراشدين ، مجلة الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ع 81-82 ،ص93.

<sup>4 -</sup> جميل عبد الله محمد، انتشار الإسلام و الفتوحات الإسلامية زمن الراشدين ،المرجه نفسه ،ص94.

<sup>5 -</sup> سورة العنكبوت : الآية 46.

# ثانيا :حق الدولة في قطع العلاقات الدبلوماسية

أما بالنسبة لأساس حق الدولة في قطع العلاقات الدبلوماسية لا يوجد نص قانوني صريح يمنع للدولة من قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى، لأن الأمر متروك لتقدير الدولة حيث يعد قرار القطع عمل سيادي إنفرادي يعود إلى قناعة الدولة و تقديرها للوضع و هذا ما أشارت اليه المادة 91 من ق د -1 .

وهو ما أشار إليه الدكتور" سموحي فوق العادة " بقوله : " إن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يخضع إلى أي شروط و تعتبر أي دولة حرة في اللجوء إلى إستشارة الدولة الثانية أو إستمزاجها "  $^2$  فهو من صميم الإختصاص الخالص للدولة  $^3$  ، حيث نصت المادة (2) من إتفاقية فيينا على " تقام العلاقات الدبلوماسية و تنشأ البعثات الدبلوماسية بالرضا "  $^4$ 

و عادة ما تقرر الدول قطع علاقاتها الدبلوماسية عند حدوث توتر في علاقاتها مع جيرانها كحدوث نزاع حدودي أو قيام حرب بينهما أو بسبب إنتهاك إحدى الدولتين لحقوق الإنسان أو التعدي عليها بتصرف ما ،  $^{5}$  و من جهة أخرى فقد تستعمل الدولة هذا الحق من أجل الإحتجاج  $^{6}$  ، أو الضغط على دولة ما من أجل سلوك معينا أو إثنائها عن عزمها القيام بعمل آخر.

في هذا السياق يجدر بنا الحديث هنا أن ميثاق الأمم المتحدة قد أقر إمكانية إستخدام القطع كوسيلة للضغط على الدول المعتدية <sup>7</sup>، و ورد ذلك في المادة الواحدة و الأربعين(41) منه و التي جاء فيها: " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابر و يجوز أن يكون من بينها وقف

.

<sup>1 -</sup> المادة 91 : يضطلع رئيس الجمهوريّة، بالإضافة إلى السّلطات الّتي تخوّلها إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدّستور، بالسّلطات والصّلاحيّات الآتية :

<sup>-1</sup>هو القائد الأعلى للقوّات المسلّحة للجمهوريّة، -2يتولّي مسؤوليّة الدّفاع الوطنيّ، -3يقرّر السّياسة الخارجيّة للأمّة ويوجّهها ".

<sup>2 –</sup> سموحي العادة ، الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة العربية ، بيروت دمشق،1973،ص 228

<sup>3 -</sup> فادي الملاح الملاح ، المرجع السابق، ص 121 أيضا هادي نعيم المالكي المرجع السابق ، ص 29 إلى ص 34.

 <sup>4 -</sup> عاطف فهد المغازير، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص 198.
 5 - عبد الله الاشعل، المركز القانوني لبعثات رعاية المصالح، المرجع السابق، ص 137-138.

<sup>6-</sup> Jean salmon Manuel de droit diplomatique, Brylant bruxelles, 1994, P-2 498-50-2

<sup>7- -</sup> Robert Papini et Gortesse op cit p 75

الصلات الإقتصادية و المواصلات الحديدية والبحرية و الجوية و البريدية و البرقية و اللاسلكية و غيرها من وسائل الموصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية  $^{1}$ .

ميثاق الأمم المتحدة ، الفصل السابع ، المادة الواحدة و الأربعين 41 فهذه المادة إذا تشكل أساس الاستخدام الجماعي للقطع ، إما بالنسبة للاستخدام الفردي لقطع العلاقات الدبلوماسية فانه يعود إلى تقدير كل دولة و سيادتها.

و يمكن أن نستنتج ضمنا قبول إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية و القنصلية و كذلك إتفاقية البعثات الخاصة بهذا الحق المقرر للدول ، و يفهم من ذلك القبول من خلال معالجتها الآثار الناجمة عن قطع العلاقات الدبلوماسية و إعتباره عملا مشروعا لا ممنوعا حيث جاء في المادة الخامسة و الأربعين (45) من إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 : " تراعى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الإستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات الأحكام التالية:

1- يجب على الدولة المعتمدة لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح إحترام و حماية دار البعثة و كذلك أموالها و محفوظاتها .

2 - يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة و كذلك أموالها و محفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمدة لديها.

3 - جوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها و مصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمدة لديها.

أما الفقرة الثالثة من المادة الثانية (02) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية و القنصلية لسنة  $^2$  1963 فقد جاء فيها:

"قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه تلقائيا قطع العلاقات القنصلية"

أما الفقرة الثانية من المادة السادسة و الأربعين (46) من إتفاقية البعثات الخاصة لسنة <sup>3</sup> 1969 فقد جاء فيها:

"في حالة إنتفاء أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدولة الموفدة أو الدولة المستقبلة و إنهاء وظائف البعثة الخاصة يجوز للدولة الموفدة".

2 - اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ، لسنة، 1961 المادة الخامسة و الأربعين 45.

19

<sup>1 -</sup> محمد سامي عبد الحميد ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق، ص43.

ويتوجب علينا الإشارة في هذه الجزئية على أسبقية الشريعة الإسلامية في تطبيق القطع الدبلوماسي مع قريش من خلال بنود صحيفة المدينة المنورة التي أبرمها الرسول على بين المسلمين واليهود جاء في نصها: " وأنه لا بجُّارُ قريش ولا من نصرها "1" ، إن هذا البند واضح وصريح في تحديد بقاء العلاقات الدبلوماسية بين المسلمين وغيرهم من يهود المدينة بخصوص قطع العلاقات مع العدو حالة الحرب وهذا دلالة على أسبقية الشريعة في تطبيق مثل هذا الإجراءات بين المتحالفين ، وأن وثيقة المدينة المنورة تعد من أوائل التنظيمات بخصوص حفظ الأمن والسلم بين الشعوب و الأمم المختلفة أعراق و الديانات . الفرع الثانى: الطبيعة القانونية و الشرعية لقطع العلاقات الدبلوماسية

إن الطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية تتخذ عدة صفات والتي تتجلى بالأساس في الصور التالية <sup>2</sup>: اعتبار قطع العلاقات الدبلوماسية ( عمل سيادي و عمل إنفرادي و عمل ينهى العلاقة الدبلوماسية).

# أولا: يعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية عمل سيادي:

يعد قرار قطع العلاقات من القرارات الصادرة عن إرادة الدولة وحدها ، وهو واحد من الأعمال السيادية التي تختص بها السلطة العامة في الدولة بمقتضى الدستور الذي يعطي للسلطة التنفيذية الحق في تصريف كل الشؤون الخارجية للدولة و تحديد مواقفها تجاه ما يجول على الساحة الدولية من جهة

و لأن رقابة القضاء في المجال الدبلوماسي محدودة جدا لإعاقتها بالسرية الدبلوماسية <sup>3</sup> من جهة أخرى ، و الأمر نفسه على الصعيد الدولي فقرار القطع منطلقه هو السلطة التقديرية للدولة فقط ، وذلك وفق الأسباب التي تراها مقنعة لاتخاذه ومن دون إشراك لأي طرف فهو أولا وأخيرا عمل من صميم سيادة هذه الدولة ومن سيادتها الحرة الغير مقيدة، ولا تخضع إلى أي شرط وتعتبر أية دولة حرة في اللجوء إليه دون استشارة الدولة الثانية <sup>4</sup>.

<sup>230</sup>م، ص2009 من البيوية ،ج3، دار إبن حزم للنشر، بيروت ، 2009م، ص2000 ومابعدها .

<sup>2 -</sup> هادي نعيم الملكي ، قطع العلاقات الدبلوماسية ، المرجع السابق، ص 34.

<sup>3 -</sup> أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 53.

<sup>4 -</sup> على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 214.

و ما قد يبدو في هذه الحالة هو أن إرادة الدولة قد تحجبها إرادة منظمة و من ناحية أخرى فإنه قد تصدر العديد من اللوائح الملزمة و التوصيات الإختيارية لكل الأعضاء قد لا تستجيب لهذه القرارات بسبب أنها لا تتلاءم مع مصالحها .

قد سبق الإشارة إلى مسألة سيادة الدولة بخصوص قطع العلاقات الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية من خلال صحيفة المدينة المنورة التي تعد دستور المسلمين وغيرهم من أهل الذمة في تنظيم الشؤون الداخلية والخارجية للدولة الإسلامية وتظهر معالم السيادة من خلال البند 45 : " أنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله ، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره " أ ، فإذا ما أسقطنا هذا المعنى على الأعراف الدولية الحديثة نلاحظ أوجه التشابه في مسألة سيادة الدولة وبسط نفوذها على ترابحا ، ولكن نتوجد أوجه اختلاف جوهرية في مرجعية البناء المصالح والعلاقات بين الدول والأمم فالفقه الإسلامي يرجع في بناء علاقاته الدبلوماسية لأحكام الشريعة الإسلامية والمصادر الربانية التي تمتاز بالثبات والديمومة بينما قوانين الدبلوماسية والاعراف الدولية المعاصرة نجدها تعتمد على المصالح المادية المشتركة والنزعة ذاتية للفكر الاجتماعي المرنة ، فصديق اليوم قد يصبح عدو الغد بمجرد انتهاء المصالح .

# ثانيا: قطع العلاقات الدبلوماسية عمل إنفرادي: 2

يعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية كونه عمل انفرادي أي لا يخرج عن وصفين إثنين إما أن يكون تصرف إنفرادي ينجم عن تصرف الدولة بإرادتها المنفردة من أجل إحداث أو تغيير مراكز و أثار قانونية أو إنه عقد ينجم عن إجتماع إرادتين من أجل إحداث أثر قانوني معين، و طبيعي أن يأخذ قطع العلاقات الدبلوماسية الوصف الأول حيث أنه يشكل على حد تعبير الدكتور " جان سالمون" 3.

<sup>1 -</sup> ابن هشام ، السيرة النبوية ، المرجع السابق ، 234.

<sup>2 -</sup> هادي نعيم المالكي، المرجع نفسه، ص 29.

<sup>3 –</sup> Jean Salmon op cit p 497 "La rupture des relations diplomatiques est sans conteste un acte unilatéral lorsque la rupture se fait par consentement mutuel, ce qui arrive, on ne parle pas de (rupture) mais de décision à l'amiable de fermer les missions des états intéresses, les contacts diplomatiques se poursuivant par d'autres canaux".

"هو عمل إنفرادي بلا شك " و هذا لأن إرادة الدولة وحدها التي تحدد ضرورة القيام به أو عدمه و لو أن الحديث إلى إنهاء العلاقة من خلال إتفاق بين الدولتين تخرجنا بذلك من دائرة القطع و إنتقلنا إلى مصطلح أخر له معنى مغاير 1.

و من المعروف أيضا إن العمل الانفرادي يحدث أثارا لا تتوقف على قبول الدول و دون إنتظار رد فعل عليها، يقول الدكتور" فادي ملاح" بأن قرار القطع هو قرار رجع أساسا إلى المصلحة الخالصة للدولة فهذه المسألة ضمن الإختصاص الخاص لكل دولة.<sup>2</sup>

وبناء على ما تقدم يمكننا القول بأن لأي دولة الحق في قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى دون الحاجة إلى إستطلاع رأي الدولة المعنية بالقطع و هذا ما يجعل قرار القطع يبدو دائما عملا غير ودي و لا تتفق مع قواعد المجاملة  $^{8}$  لكنه لا يتعدى ذلك ليصبح عملا غير مشروع ويصدق هذا الكلام ما جاءت به محكمة العدل الدولية عندما أشارت إلى أنه : " لا تلتزم أية دولة بأن تحتفظ بعلاقات دبلوماسية أو القنصلية مع دولة أخرى "  $^{4}$  .

يعتبر هذا الطابع من القطع قليل ونادر في العلاقات الدبلوماسية في العهد الراشدي لدولة الإسلامية لان الأصل في بناء العلاقات أساسه واضح ، وحث القرآن الكريم على عدم النكث بالعهود والإتفاق ، لقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } أَ والعقود جاء في التفاسير بمعنى العهود والاتفاق ، وكذلك يحث الإسلام على الخلافة في الارض والتعارف بين الشعوب والقبائل ، مصداقا لقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللّهِ أَتْقَاكُمْ ، إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } أَ ، ولعل هذه الجزئية تشبه قطع العلاقات بشكل فردي مع يهود عند اللّهِ أَتْقَاكُمْ ، إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ }

<sup>1 -</sup> عبد الله الاشعل ، المركز القانوني لبعثات رعاية المصالح ، مرجع سابق، ص 96.

<sup>2 -</sup> هادي نعيم المالكي قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 35.

 <sup>3 -</sup> أحمد أبو الوفا ، الإجراءات و التدابير التي اتخذها مجلس الأمن ضد العراق بعد احتلاله للكويت في القرارات 670 ،
 665 ، 661 المرجع السابق، ص 57، ينظر لهادي نعيم المالكي، قطع العلاقات الدبلوماسية ، المرجع السابق ، ص 29.

<sup>4 -</sup> محمد عمر المداني ، العلاقات الدبلوماسية للملكة العربية السعودية ، معهد الدراسات الدبلوماسية ، الطبعة الثالثة ، الرياض السعودية ، 1990 ص 71

<sup>5 -</sup> سورة المائدة : الآية 1.

<sup>6 -</sup> سورة الحجرات: الآية 13.

خيبر بعد صلح الحديبية ، لكن لا ينسى أن يهود خيبر هي الرأس المدبرة لغزوة الأحزاب وتشكل الخطر الحقيقة على المسلمين لاحتضائها لليهود المعادين للإسلام لجوء بني غطفان و قريظة لهم بعد هزيمتهم .

# ثالثا :قطع العلاقات الدبلوماسية عمل ينهى العلاقة الدبلوماسية:

إن قرار القطع العلاقات هو قرار يعقب إقامة علاقة دبلوماسية بين دولتين في زمن سابق ، فلا ينبغي الحديث عن القطع في حالة عدم وجود علاقات أصلا كما هو الحال بالنسبة لجملة من الدول العربية كالجزائر التي لا تقيم و لم تقم علاقات دبلوماسية مع إسرائيل أ ، فالعلاقة بين الجزائر و إسرائيل تخرج عن إطار القطع لأن هذا الأخير لابد أن تسبقه إقامة علاقات دبلوماسية ، و أن تعترف الدولة بسيادة الدولة الأخرى في حين نجد الجزائر لا تعترف بإسرائيل كونها كيان محتل للأراضي الدولة الفلسطينية ، فهذه الأخيرة التي تجعل قرار القطع حد لها بمجرد صدوره حيث تتوقف قنوات الإتصال بن الدولتين مباشرة.

و يمكننا ذكر أمثلة عديدة عن قرارات صدرت عن دول أدت مباشرة إلى قطع علاقات الدبلوماسية ، قرار المغرب بقطع علاقاتما الدبلوماسية مع الجزائر في 1976/03/07 بسب إعتراف الجزائر بإستقلال الجمهورية الصحراوية الغربي<sup>2</sup>، فبمجرد صدور اعتراف الجزائر بإستقلال الجمهورية الصحراوية الغربي قطعت العلاقات الدبلوماسية لأن هذا القرار يهدد مصالح المغرب في السيطرة على الصحراء .

والنماذج عديدة وكثيرة في السيرة النبوية الشريفة نذكر على سبيل ذلك : إنهاء العلاقات الدبلوماسية بين المسلمين ويهود بني قريضة في غزة الأحزاب حيث نقض يهود بني قريضة عهدهم مع النبيء وتحالفوا مع المشركين فما كان من الرسول إلا أن حاصرهم في حصونهم وأجلاهم بعد معركة شديدة انتصر فيها المسلمون .

#### الفرع الثالث: الهيئات القانونية و الشرعية المخولة لقطع العلاقات الدبلوماسية

يستند قرار قطع العلاقات إلى السلطة التقديرية للدولة ، ويُعد من الأعمال السيادية التي تختص بما السلطة العامة في الدولة وفقًا للدستور، بحيث يمنح الدستور السلطة التنفيذية الحق في إدارة كافة

<sup>1 -</sup> أحمد أبو الوفا ، الإجراءات و التدابير التي اتخذها مجلس الأمن ضد العراق بعد احتلاله للكويت في القرارات 670، 661 ، المرجع السابق، ص 64.

<sup>2 -</sup> علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 240-241.

الشؤون الخارجية للدولة وتحديد مواقفها تجاه ما يحدث على الساحة الدولية يمثل الرئيس الدول أعلى سلطة تنفيذية في السلم الإداري الذي يخوله الدستور بإبرام المعاهدات و الاتفاقيات وتحديد الشؤون الخارجية للبلاد وينوب عنه وزير الشؤون الخارجية المكلف بإدارة العلاقات الدبلوماسية ،كما يشارك البرلمان بغرفتيه بطلب من الرئيس في تقديم توصيات بخصوص السياسة الخارجية ، في حين نجد الرقابة القضاء في المجال الدبلوماسي دورها محدودة جدًا بسبب العوائق المتعلقة بالسرية الدبلوماسية أ.

أما في الشريعة الإسلامية نجد قرار قطع العلاقات الدبلوماسية من اختصاص الحاكم أو خليفة المسلمين أو من يفوضه بإدارة شؤون الأمصار وفق نصوص الشرعية والمبادئ الإسلامية ومراعات لمبدأ الشورى وهذا ما سنوضحه في النقاط التالية:

### أولا: الأجهزة المكلفة بالشؤون الخارجية في قطع العلاقات الدبلوماسية

#### أ) رئيس الدولة:

هو راس السلطة العامة في دولته ، وينوب عنها أصلا ومباشرة في إدارة شؤونها سواء في الداخل أو في الخارج ، وبذلك يعتبر الممثل الأسمى لدولته في المحيط الدولي  $^2$ ، فهو أعلى شخصية سياسية و دبلوماسية في الدولة ، وهو يتمتع بالكثير من الصلاحيات كونه المقرر لسياسة الخارجية في بلاده فهو يعين وينصب السفراء و المبعوثين الدبلوماسيين ويبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليه ويقرر إعلان الحرب والسلم والهدنة لحفظ المصالح الوطنية. فالمادة  $^2$  من ق د ج يعطي لرئيس الجمهورية الجزائرية السلطة في : " تقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها " فهذه الفقرة من النص الدستوري تعطي لرئيس الدولة سلطة إنشاء العلاقات الدبلوماسية و إلغاءها أي قطعها كما نجد في نفس المادة أن الرئيس " يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها "بعد موافقة مجلس النواب.

<sup>1 -</sup> علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي و القنصلي ، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر, الإسكندرية ، 1962م ، ص 242.

<sup>2 -</sup> علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي و القنصلي ،المرجع السابق ،ص53.

<sup>3 -</sup> المادة 91: من التعديل الدستوري الجزائري ، 20 /442 ،و الموقع في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020م ، الجريدة الرسمية ع 82.

جاء في المادة 92 من ق د ج ، يتسلم الرئيس الجديد أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنماء مهامهم <sup>1</sup>، فهذه الفقرة تعتبر بمثابة الاعتراف بسيادة الدولة وشرعية رئيسها الجديد ، في حالة امتناع تقديم الاعتمادات الجديدة فهي خطوة غير ودية وتأثر على العلاقات الدبلوماسية .

تظهر أهمية الاعتراف برئيس الدولة بوجه خاص في حالة ما إذا تولى الرئيس الجديد الحكم إثر حركة ثورية أو انقلاب ترتب عنه تغير النظام أو شكل الحكم ذاته ، والجاري عليه العمل طلب هذه الدولة رسميا إلى الدول الأجنبية بالاعتراف بنظامها الجديد ، و يعتبر هذا الطلب شرطا في استمرار العلاقات الدولية بين الطرفين ن بحيث إذا امتنعت ترتب عنه قطع العلاقات الدبلوماسية ،أو تجميدها لحين صدور الاعتراف .

ترجع سلطة قطع العلاقات الدبلوماسية لنبيء على خليفة المسلمين أو إمامهم العادل الذي يعد أعلى سلطة تنفيذية في الدولة الإسلامية مع مراعات مبدأ الشورة ، نبغي أن يكون النشاط السياسي هو النشاط الذي يقيم الشريعة ويحرسها، فمن واجبات الإمام إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده عن الإتلاف أو الاستهلاك، والذب عن الحريم لينصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين، وتحصين الثغور حتى لا يظفر الأعداء بغرة ينتهكون محرما أو يسفكون لمسلم أو معاهد دما وتحصين الثغور حتى لا يظفر الأعداء بغرة ينتهكون مقصوده ، وفي هذا يقول ابن تيمية أن وإذا خالف الحاكم أحكام الشريعة فقد أتى بنقيض مقصوده ، وفي هذا يقول ابن تيمية ولولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية. فإذا كان الوالى يمكن من المنكر بمال يأخذه، كان قد أتى بضد المقصود، مثل من نصبته ليعينك على

<sup>1 -</sup> المادة :92 من التعديل الدستوري الجزائري ، 20 /442 ،و الموقع في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020م ، الجريدة الرسمية ع 82.

<sup>2 -</sup> عمر الزبداني ،كتاب الأمة، فقه السياسة الشرعية (الجويني أنموذجا) ،

<sup>3 -</sup> ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، المرجع السابق ، ص58.

عدوك، فأعان عدوك عليك، وبمنزلة من أخذ مالا ليجاهد به في سبيل الله، فقاتل به المسلمين".

# ب) وزير الشؤون الخارجية:

مع اتساع نطاق العلاقات بين الدول و الشعوب وما يتبع ذلك من تضاعف المصالح والمشاكل الخارجية لكل دولة ، بدا من الضرورة أن يكون لشؤون الخارجية إدارة خاصة يقوم عليها شخص متمكن في هذا المجال ويمكن ان ينوب عن رئيس الدولة في تحقيق مصالح وطنه فكان هذا الاختصاص لوزير الشؤون الخارجية 1

توجه و تدار العلاقات الخارجية للدول الحديثة من قبل وزير الخارجية، بعد ان كان رئيس الدول قديما يتولى هذا المنصب، ويعتبر من المناصب الخطيرة الدقيقة لأنه يمثل حلقة اتصال بين دولته وجماعة الدول الأخرى ومركز نشاطها في النطاق الدولي.

اسبق الدول الى انشاء وتنظيم هذه الإدارة المتخصصة للشؤون الخارجية هي فرنسا واسبانيا وانكلترا ثم الإمبراطورية لجرمانية والإمبراطورية النمساوية في القرنين الخامس عشر والسادس عشر 2.

لقد كان وزير الخارجية قديما مرتبطا مباشرا برئيس الدولة ، ثم مع تطور مفاهيم نظام الحكم اصبح وزير الخارجية مرتبطا بالحكومة وهي السلطة التنفيذية المنبثقة عن الشعب.

في عهد الرسول علي كرئيس الدولة الإسلامية ساعده أصحابه في عمل وظيفة حكومته. وكذلك في عصر الخلفاء الراشدين وما بعدهم فالخليفة له مساعدون لحل مشاكل الدولة ليخففوا عبء وظيفتهم.

وبعد مرور الزمان تطور شكل الدولة الإسلامية يؤثر في شكل حكومتها ومساعدي رئيس الدولة المشهورين الآن بالوزراء.

26

<sup>1 -</sup> على صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي و القنصلي ،المرجع السابق ،ص53.

<sup>2 -</sup> على صادق أبو هيف ، المرجع نفسه ،ص55 و ما بعدها .

الوزارة لم تعرف بشكلها الذي يعني معاونة الخليفة في تصريف وشؤون الدولة إلا في العصر الأموي، والوزارة لم تنظم قواعدها إلا في عهد الدولة العباسي حيث تقررت قوانين الوزارة، وسمي الوزير وزيرا ، يعتبر أبو سلمة الخلال حفص بن سليمان أول وزراء الدولة العباسية ، أي أنه أول من تولى الوزارة بعد تنظيم قواعدها، وتطورت الوزارة في العهد العباسي.

#### مهام وزير الخارجية:

إن اختصاصات وزير الخارجية تحددها قوانين وتقاليد كل دولة ، ومن أهم هذه الاختصاصات يمكن ان نذكر:

1 - التباحث مع مبعوثي أو مفوضي الدول الأجنبية في كافة المهام المشتركة بين دولته وأي من هذه الدول 1.

2- تمثيل دولته في المؤتمرات الدولية التي تدعى اليها أو تناقش فيها امورا تتصل بها، وتمثيلها لدى الهيئات والمنظمات الدولية المختلفة التي هي عضوا فيها، والتوقيع على المعاهدات والاتفاقيات الدولية نيابة عن رئيس الدولة وتبادل التصديقات بشأتها.

3- استقبال المبعوثين الدبلوماسيين للدول الأجنبية لدى دولته وتقديمهم الى رئيس الدولة.

4- اختيار الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الذين تبعث بمم دولتهم للبلاد الأجنبية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيينهم في مناصبهم.

5- حماية مصالح دولته السياسية والاقتصادية والتجارية في الخارج، وحماية مواطنيه المقيمين في البلاد الأجنبية.

<sup>1 -</sup> مرسوم رئاسي رقم02-403 مؤرخ في26/11/2002 يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية. الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية ، ع 79، 11/26/ 2002.

6 الإشراف على اعداد أو تحرير كافة الوثائق الرسمية الخاصة بدولته في شأن علاقاتها الدولية ( تصريحات فردية ، مشروعات معاهدات ثنائية ، تعليقات ، مقترحات)  $^{1}$  .

يلعب منصب وزير الخارجية دورا حساس في توجيه و إدارة العلاقات الخارجية ، وتترتب عليه المسائلة البرلمانية مثله مثل غيره من الوزارة الأخرى ، فهي تصوبه وتحدد له الخطوط الرئيسة لسياسة الدولة الخارجية.

# ج) رئيس الحكومة:

أن مركز رئيس مجلس الوزراء يزداد أهمية كلما كانت السلطات الممنوحة لرئيس الدولة محدودة ، فالدساتير التي تحدد سلطات رئيس الدولة تجعل من رئيس الوزراء رئيسا للسلطة التنفيذية ، ويكون مسؤولا أمام المجلس النيابي.

أن درجة الإشراف من قبل رئيس الوزراء على السياسة الخارجية تختلف حسب الصلاحيات المخولة له، فهناك من يرسم الخطوط الأساسية ويترك التمثيل لوزير الخارجية ، وهناك من يتولى الإشراف والتخطيط والتنفيذ وقد يمثل بلاده في المسائل الخارجية المهمة لكن في القانون الجزائري بصفة نظام الحكم شبه رئاسي حصر السياسة الخارجية بين الرئيس و وزير الشؤون الخارجية وقد تشارك الهيئة البرلمانية بصفتها هيئة استشارية لتحديد مصالح الدولة الخارجية 2.

في المقابل نجد مثلا: الدستور العراقي ينص في المادة 80 من صلاحيات مجلس الوزراء فقرة 1: ( تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة) ، وفي فقرة 6: (التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتوقيع عليها) .

<sup>.57</sup> علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي و القنصلي ،المرجع السابق ،57

<sup>2 -</sup> محمد رقاب ، النظام القانوني الذي يحكم قطع العلاقات الدبلوماسية ، رسالة دكتوراه ، قسم الحقوق ،جامعة تبسة 2019/2018م، ص 201

# د) المبعوثين الدبلوماسيين<sup>1</sup>:

- 1 السفير : هو رئيس البعثة الدبلوماسية .
- 2 الوزير المفوض: يمثل المركز الثاني بعد السفير ويتولى القيام بأعمال السفير في حالة غيابه.
- 3 المستشارون الدبلوماسيون: اذا كانت السفارة ال تضم دبلوماسيا بدرجة وزير مفوض، يتولى المستشار القيام بمهام واعمال الوزير المفوض.
  - 4 السكرتير . أول ، ثاني . و ثالث: واهم المسؤوليات التي تقوم بها هي :
- تحرير الكتب والمذكرات الخاصة بالمراسلات التي يقوم رئيس البعثة وارسالها الى وزارة الخارجية الدولة المعتمدة لديها أو وزارة خارجية دولته 2.
- مراقبة وحفظ وتصنيف المراسلات الواردة والصادرة والصحف و المجلات والاحتفاظ بصورة المراسلات الدبلوماسية السرية.
  - حل رموز البرقيات الواردة واعداد البرقيات المراد ارسالها.
  - مساعدة رئيس البعثة في اعداد التقارير وتحيئتها وترتيبها.
    - التصديق على التوقيع.
- 5- الملحق الدبلوماسي: وهم موظفين حديثي العهد بالسلك الدبلوماسي، ويعملون بعية السكرتير ويساعدوهم في مختلف أعمالهم.

<sup>1 -</sup> على صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي و القنصلي ،المرجع السابق ،ص65.

<sup>2 -</sup> على صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي و القنصلي ،المرجع السابق ،ص63 وما بعدها .

وفي صدد هذه الدراسة ينبغي أن نذكر نموذج من وزراء التفويض في الدولة العباسية يحيى بن خالد حين قلده هارون الرشيد شؤون الدولة ، حيث قال له : "وقد فوضت إليك أمر الرعية، وخلصت ذلك من عنقي وجعلته في عنقك ، فول من رأيت واعزل من رأيت " ، و فشبه وزارة التفويض هذه منصب رئيس مجلس الوزراء في العصر الحديث ، ثم إن الدولة العباسية كذلك، عرفت نظام اللامركزية في نظام الوزارة، وذلك من خلال وجود وزراء في الأقاليم يتبعون لوالي الإقليم كما يتبع وزراء الدولة للخليفة و هذا ما شبه نوعا ما السفراء في الأقاليم و أعوانهم .

### ثانيا: دور الدبلوماسية البرلمانية في قطع العلاقات الدبلوماسية:

بالنظر إلى أهمية الرؤية المتنامية على المستوى الدولي للنشاط البرلماني، فإنه بالرغم من اختلاف الأنظمة السياسية للدول، فإن البرلمانات تستثمر بشكل كبير ومتعدد الأشكال في النشاط الدبلوماسي<sup>2</sup>.

يعطي الدستور الجزائري لأعضاء البرلمان صلاحية توجيه أسئلة شفوية أو كتابية لأي عضو من أعضاء الحكومة ، ويستشف من ذلك إمكانية طرح الأسئلة الشفوية والكتابية على الوزير المكلف بالشؤون الخارجية. البرلماني يصوت على قانون المالية المعد من طرف الحكومة، لكنه بإمكانه اقتراح قوانين تحت طائلة جمع عشرين (20) توقيعاً للنواب على الأقل.

يمكن الإشارة في هذا الموضوع إلى أنه لا يوجد أي تدبير أو إجراء يمنع النائب البرلماني من إعداد مشروع مقترح قانون، بغض النظر عن جمع التوقيعات.

<sup>1 -</sup> توفيق بن عبد العزيز ، الإسلام والدستور ، وزارة الأوقاف ، السعودية ،1425هـ ،ص 181.

<sup>2 -</sup> عيسى بورقبة ، الدبلوماسية البرلمانية وإسهاماتها في حل الخلافات العالمية والوطنية، رسالة ماجستير ، جامعة وهران .54-2015م، ص54.

البرلمان من جهة أخرى يحوز على العديد من ميكانزيمات الرقابة على العمل الحكومي، وعلى سبيل المثال لا الحصر يمتلك البرلمان صلاحية إصدار لائحة سحب الثقة .

طبقاً للمواد 136، 136، 136 من الدستور، وتبقى المادة ، 130 من الدستور جدّ هامة أنه بطلب من رئيس الجمهورية أو أحد رئيسي الغرفتين، يمكن للبرلمان فتح نقاش حول السياسة الخارجية.

وتشير الفقرة الثانية من نفس المادة أنه يمكن إنهاء النقاش بإصدار غرفتي البرلمان المجتمعتين معاً لائحة حول الموضوع ، ليتم إبلاغها لرئيس الجمهورية.

المادة 131 من الدستور الجزائري ، تعطي البرلمان صلاحية الاختصاص في المصادقة على على المعاهدات، وتبقى المادة 77 من الدستور هي المادة الفيصل في تحليل المشرف على السياسة الخارجية للدولة (رئيس الجمهورية) 2.

لقد أدرك البرلمان الجزائري أهمية دوره السياسي، وبالتالي أهمية دوره في مجال الدبلوماسية البرلمانية التي يتوجب عليه القيام بها لمساندة القضايا السياسية للدولة والشعب الجزائري، هذا الدور الذي يوازي بأهميته أدوار المجلس البرلمانية الرئيسية التي يقوم بما في مجال سن القوانين والتشريعات، وفي مجال الرقابة على أداء السلطة التنفيذية 3.

ويمكن توضيح هذه الأهمية عبر معادلة بسيطة مفادها، أن من شأن التشريعات والرقابة أن تنظم حياة الشعب الجزائري الداخلية على أسس شفافة وديمفراطية، وأن من شأن الدبلوماسية البرلمانية التي يمارسها البرلمان الجزائري بغرفتيه مع الشعوب الأخرى على أسس شفافة وديمقراطية أيضاً، تجعل هذه العلاقة أكثر عمقاً وديمومة وثبات.

3 - عيسى بورقبة ، الدبلوماسية البرلمانية وإسهاماتها في حل الخلافات العالمية والوطنية، المرجع نفسه ،ص55 .

31

مارس 2016 م يتضمن 1 –قانون رقم القانون رقم 14-10 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق ل06 مارس 06 م يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 06 مارس 06 .

<sup>.</sup> التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 ، المرجع نفسه .

يسعى البرلمان الجزائري إلى تكريس مبدأ الحوار بين الشعوب، وتحقيق شراكة حقيقية يمكن أن تقود إلى ازدهار العلاقات الدولية وتساهم في التقليل من فرص اندلاع الحروب<sup>1</sup>، عبر تغليب الأسلوب التفاوضي السلمي لحل النزاعات بين الدول، على أساس من العدل المستند إلى القانون الدولي والشرعية الدولية.

والنظام البرلماني يشبه نظام الشورى في الفقه الإسلامي في وجه من أوجهه الدمقراطية البرلمانية ومشاركة الرعية في الحكم ، ولكن الفروق بينهما أكثر أعمقا ، إن الديمقراطية لها جانبان: جانب يقره الإسلام، وهو إعطاء الأمة حق الاختيار في تولية حكامها ومحاسبتهم وفي الرقابة عليهم. وجانب يأباه الإسلام وهو إعطاء الأمة – ممثلة في مجلس النواب أو البرلمان الذي قد يكون بعضه غير متصف بالعلم والعدالة وجزالة الرأي فضلا عن غير المسلمين – الحق في التشريع المطلق، فهي تحل وتحرم وتبدل كيفما شاءت يقول المستشار عبد القادر عودة من خلال كتابه ( التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي) 2: " إن النظام الديموقراطي يقوم في الأصل على الشورى والتعاون، ولكنه انتهى بسوء التطبيق إلى تسليط المحكومين على الحكمين، وانعدام التعاون بينهما، وإن النظام الديكتاتوري يقوم في الأصل على السمع والطاعة والثقة بين الحاكمين والمحكومين، ولكنه انتهى بسوء التطبيق إلى تسليط الحاكمين على المحكومين وانعدام الثقة بينهما.

أما النظام الإسلامي فيقوم على الشورى والتعاون في مرحلة الاستشارة، وعلى السمع والطاعة والثقة في مرحلة التنفيذ، ولا تسمح قواعده بتسليط فريق على فريق، وبهذا جمع النظام الإسلامي بين ما ينسب إلى الديموقراطية من فضائل، وما ينسب إلى الديكتاتورية من مزايا ومحاسن، ثم هو في الوقت نفسه بريء من العيوب التي تنسب للديموقراطية والديكتاتورية معاً ".

<sup>1 -</sup> عيسى بورقبة ، الدبلوماسية البرلمانية وإسهاماتها في حل الخلافات العالمية والوطنية، المرجع نفسه ،ص57 .

<sup>2 -</sup> عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، دار الكاتب العربي، بيروت،2009، (37/1).

## ثالثا: التدابير الاحترازية المتخذة عند قطع العلاقات الدبلوماسية:

عندما تستفحل الأزمات والصراعات الدولية فإن الدبلوماسية التقليدية تستمر في أداء وظيفتها، ولكن تظهر الحاجة إلى بذل جهود أكبر يتماشى مع سرعة تطور الأزمة ونظرا لصعوبة تدارك الأمور عند استفحال خطر النزاعات فقد كانت الدعوة إلى ضرورة استباق الأحداث والعمل على تجنب وقوع النزاعات وهو ما تجسد في ظهور الدبلوماسية الوقائية.

تعرف الدبلوماسية الوقائية على أنها عبارة عن "مجوعة القواعد والأعراف الدولية والإجراءات والمراسم والشكليات التي تحتم بتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي أي الدول والمنظمات الدولية والممثلين الدبلوماسيين، مع بيان مدى حقوقهم وواجباتهم وامتيازاتهم وشروط ممارستهم مهامهم الرسمية والأصول التي يترتب عليهم إتباعها لتطبيق أحكام القانون الدولي ومبادئه، والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة كما هي، وفن إجراء المفاوضات السياسية في المؤتمرات والاجتماعات الدولية وعقد الاتفاقات والمعاهدات " وكما عرفها الدكتور بطرس غالي : " هي مجمل الإجراءات أو الترتيبات التي يتعين اتخاذها لمنع نشوب المنازعات أصلا أو منع تصاعدها وتحويلها على صراعات مسلحة أو و قف انتشارها إلى أطراف أخرى " 2.

وقد توسع مفهوم الدبلوماسية الوقائية لتشمل جميع الإجراءات والمساعي السلمية لحل المنازعات الدولية، كما نصت علية المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة قفد حاولت الأمم المتحدة من خلال الميثاق وفي إطار المحافظة على الأمن والسلم لدوليين التدخل للحد من النزاعات وفي صور التدخل يجلى

33

<sup>1 -</sup> محمد الهزاط، محاضرات في تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة ،ط 2008، دار ماسة، المغرب، 2009 م، ص379.

<sup>2 -</sup> بطرس غالي، تقرير الأمين العام لأمم المتحدة المعروف بأجندة السلام 1992، الوثيقة رقم A/47/277 تاريخ 1992/06/17م.

<sup>3 -</sup> المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة

أسلوب الدبلوماسية الوقائية ( الهادئة ) والتي نمت وتطورت مع تطور المنظمة وأساليب تعاملها لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في ميثاقها.

ومن خلال أجندة السلام <sup>1</sup> تظهر أهداف الدبلوماسية الوقائية التي تتضافر كلها في تحقيق السلام والحفاظ عليه والحد من النزاعات الدولية، منها:

- اكتشاف النزاعات في وقت مبكر ومحاولة إزالة الخطر.
- حل القضايا التي تؤدي إلى اندلاع النزاع من خلال الإسراع في الدخول لحلها.
  - بناء السلام من خلال بذل جهود في دعم وتوفير المساعدات الإنسانية.
    - حصر أسباب النزاع والتدخل لفضه ومنع تجدده مستقبلا .

هذه الاستراتيجية تحتاج إلى آليات مختلفة تتكيف حسب طبيعة النزاع الذي يراد التدخل فيه بإضافة إلى حنكة ومكانة الهيئة أو الشخص الوسيط الذي يمارس الوظيفة الدبلوماسية فالنجاح في هذه المهمة يتطلب الصبر وطول النفس، والتجرد من المصلحة الذاتية وجعل العمل على استمرار قيام العلاقات الدولية على حسن نية هو الهدف الأساسي للعمل الوقائي .

إن مقارنة منظومة حفظ السلم والأمن الدولي مع المبادئ الفقه الإسلامي في تطبيق أجندة السلام بين الدول لهي إعادة صياغة للألفاظ والمباني فقط لأن الفقه الإسلامي كان له أسبقية تطبيق هذه المبادئ منذ أكثر من 14 ق والأدلة كثيرة من أهمها عهود النبيء على من خلال الدعوة الإسلامية والفتوحات ومبايعة الرسول على السمع والطاعة التي كان أغلبها بدعان سلمي للعلاقات الدبلوماسية التي أظهرها حسن المعاملة ومكارم الأخلاق الإسلامية مع الغير مثال ذلك إسلام الأوس

34

<sup>1 -</sup> بطرس غالي، تقرير الأمين العام لأمم المتحدة المعروف بأجندة السلام 1992 ،المرجع السايق ، الوثيقة رقم A/47/277

والخزرج وتأليف العلاقات بينهم من قبل الرسول على و تحالف المسلمين مع ملك الحبشة النجاشي أصحمة بن أبجر عن طريق مدح النبيء على للكهم بالعدل والحكمة أ، ولعلى هذه نوع من المجاملات الدولية وأن النبيء على لا يقول إلا حقا ، وكذلك البعثة الدبلوماسية التي أرسلها على للحبشة وتفاوض جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه حول اللجوء السياسي للمسلمين في مملكتهم لهي خير دليل على أسبقية الإسلام في العلاقات الدبلوماسية بين دول الجوار ثم إسلام ملك الحبشة وكل هذا كان بالعلاقات الودية وحسن الخلق النبوي الإسلامي لقول النبي على « إنما بعثت لأتم مكارم الأخلاق » 2 .

# المبحث الثاني : أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

تعتبر التشريعات الوطني كالدستور الوطني مصدراً للقواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي، فعلى رغم من أن القانون الداخلي لأي دولة له سلطان في حدودها فقط، إلا أن التعامل الدولي جعل من هذه التشريعات والقوانين الداخلية التي تصدرها الدول وتنص على بعض القواعد الدولية قواعد قانونية ملزمة يمكن الرجوع إليها كوسيلة لإثبات القاعدة الدولية، فالقانون الدستوري الجزائري له دوران أولا: كونه مقرر للقواعد القانونية التي يحكمها القانون الدولي وتعيينه للأجهزة الداخلية للعلاقات الدولية، والثاني: كونه كاشف لأحكام القانون الدولي مع ضمن القواعد الرئيسية التي ترسخ فكرة السيادة وهيمنة على كافة تراب الوطن فأي خلل أو مساس من طرف الدول أو تدخل غير مرغوب فيه يضر بالمصالح الوطنية والقومية الجزائرية يعطي الحاكم أو رئيس الجمهورية الأوامر بقطع العلاقات الدبلوماسية وهذا بناءً على عدة أسباب وفقًا للظروف السياسية والقانونية فقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول يعتبر خطوة جوهرية وذات آثار عديدة تحتاج للكثير من العقلانية والشورة ، ففي الفقه الإسلامي يمكن أن يكون قطع العلاقات الدبلوماسية مشروعا وله مبررات منها حفظ الدين الإسلامي و المصالح العامة والأمن القومي للدولة الإسلامية ، وهذا ما سنبينه من خلال المطالب التالية:

<sup>1 -</sup> محمود شيت خطاب ، إسلام النجاشي ، المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي مكة ،ب د ط ،1408هـ، ص 25.

<sup>،</sup> والك ابن انس ، الموطأ ، كتاب حسن الخلق ، ط1 ، مؤسسة زايد أل نحيان لأعمال الخيرية والإنسانية ، الإمارات ، 2 مالك ابن انس ، الموطأ ، كتاب حسن الخلق ، ط1330 م ، رقم الحديث : 1138/ج 5 ، ص 1330

# المطلب الأول: أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي.

إن الإسلام منهج حياة ، لذا نجد أحكامه تتصف بالشمولية والعمومية ، فكما يدعوا إلى الأخلاق والتعامل بها بين المسلمين ، فهو يؤكد أن يتحلى بها المسلم حتى مع غير المسلمين وهذا الذي يجعل منه دينا عالميا بامتياز لهذا فهو لا يقبل بالاعتداء مطلقا أ، قال تعالى : « وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلًا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقُوى وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ» 2.

1 إن من جملة الأسباب التي تؤدي الى قطع العلاقات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي هي 1 الإساءة المباشرة لدولة الإسلامية ، 2 نقض المعاهدات والاتفاقية الدولية ، 3 الأشخاص و الأموال ظلما وعدوانا وهذا ماسنوضحه في الفروع التالية :

# الفرع الأول: الإساءة المباشرة لدولة الإسلامية

إن الإساءة إلى الدولة ولرموزها يمس بمبدأ العزة في الدولة الإسلامية والعزة تقتضي المنعة والقوة في مواجهة الدول الأخرى <sup>3</sup> بدليل قوله سبحانه : { وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا مواجهة الدول الأخرى <sup>4</sup> ، لذا فالإسلام لا يسمح بتجاوز هذا المبدأ بل يرى انتهاكه مبررا لإنحاء وقطع العلاقات مع الدول .

وقد بدا هذا جليا واضحا من خلال فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين حاولت بني النضير اغتياله ما أدى ذلك لإجلائهم من المدينة المنورة ، وهذا الفعل يقابله طرد السفير أو البعثة الممثلة للدول.

تتفق النظم الوضعية مع الفقه الإسلامي في كون الاعتداء على رموز الدولة سبب واضح لإنهاء العلاقات الدبلوماسية بين الدول.

## الفرع الثاني: نقض المعاهدات والاتفاقية الدولية

إن هذا النوع من القطع سبب ظاهر ، وهناك من يعبر عنه بنقض العهد: أفسده بعد إحكامه يُقَال نقض البناء هدمه وَنقض الحبل أو الغزل حله وفي قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْهَا

<sup>1 -</sup> محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ،1995 ،ص 61.

<sup>48-</sup> سورة المائدة : الآية 8.

<sup>3 -</sup> محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، المرجع السابق ، ص 63 .

<sup>4-</sup> سورة المنافقون :الآية 08.

مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيْبَيّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ أَ ، ونقض اليمين أو الْعَهْد نكثه 2

وفي قولهِ سُبْحَانه: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ 3، وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هَمُ اللَّعْنَةُ وَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ 4.

والوفاء بالعهد من الأخلاق الكريمة التي يتصف بها المسلم ومن الأخلاق السامية التي تتسم بها الدول ، ونجد الكثير من النصوص في الشريعة الإسلامية تأمر بالوفاء بالعهد. قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا اللَّهِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ  $^{5}$  ، و يقول تعالى ﴿ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ ويقول تعالى : ﴿ وَيَعُهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ ويقول تعالى : ﴿ وَيَقُولُ تَعَالَى مَسْئُولًا ﴾  $^{7}$  .

وبالمقابل جاءت النصو الشرعية تذم نقض العهد بل مثل الله سبحانه بأشر الدواب يقول سبحان وتعالى : ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (55) الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ رَقِي ﴾ 8.

فنقض العهد أمر غير مشروع ، بل لا يجوز استجابة نصرة المسلم إن كان بين المسلمين والدول الأخرى عهد و ميثاق : { وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } 9 .

يقول ابن كثير في تفسيره « وإنِّ استنْصّروكم هؤلاء الأعراب، الّذينَ لم يُهاجرُوا في قتال ديني ، على عَدوَ لهم فانصروهم ، فإنّه واجب عليكم نصرهم ؛ لأنهم إخوانكم في الدِّين ، إلا أن يستنصروكم على

<sup>92 -</sup> سورة النحل : الآية

<sup>2-</sup> نخبة من اللغويين ، المعجم الوسيط ، دار الفكر، ببيروت، 2008 ، 0947.

<sup>3-</sup> سورة النحل: الآية 91.

<sup>4-</sup> سورة الرعد: الآية 25 .

<sup>5-</sup> سورة المائدة: الآية 1.

<sup>6 -</sup> سورة الأنعام : الآية 152.

<sup>7-</sup> سورة الإسراء: الآية 34.

<sup>8 -</sup> سورة الأنفال: الآية 56.

<sup>9 -</sup>سورة الأنفال : الآية 72.

قوم من الكفار ((بَيْنَكُمْ وبينهم ميثاقٌ)) أي: مهادنة إلى مدّة، فلا تخفروا ذمتكم ، ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتم، وهذا ما روي عن ابن عباس رضى الله عنه. 1

ومن أجمل ما وجدت في خلق حبيبنا صلى الله عليه وسلم ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن حذيفة بن اليمان قال : مَا مَنعَني أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَيَ حَرَجْتُ أَنَا وَ أِبِي حُسَيْل، قَالَ : فأخذنا كُفَّارُ قُريش ، قَالُوا: إِنَكُمْ ترِيدُونَ مُحَمَدَا فَقُلْنَا : مَا نريده ، ما نُرِيدُ إلا المدينة ؛ فَأْحَذُوا مِنّا عَهْد اللهِ وَمِيثاقَهُ لَنَاصَرِفَن إلى المدينة ، وَلا نقاتِلُ مَعَهُ فَأَتَيْنَا رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فَأَحْبَرْنَاهُ الْخَبَر ، فَقَالَ : « انْصرفا نَفِي لَهُمْ بعَهدِهِمْ ، وَنَسْتَعِينُ الله عَلَيهُمْ » 2

# الفرع الثالث: التعدي على الأشخاص و الأموال ظلما وعدوانا

إن من واجب الحاكم المسلم منع الاعتداء حفظا لمقاصد الشريعة الإسلامية ، و من باب أولى رفض الاعتداءات الصادرة من الدول ، و من أشكال الاعتداء على الدول الاعتداء على المثل السياسي لها. وهو السفير أو الرسول الذي يرسله الحاكم إلى حاكم دولة أخرى والذي كان فيما سبق يمثل دورا مؤقتا على عكس اليوم حيث أصبح يؤدي دورا يكتسي طابع الديمومة إلا في حالة وجود ما يمنع مواصلة عمله كإنهاء وقطع العلاقات بين الدول مثلا.

وقد اجتهد فقهاؤنا اليوم لإعطاء الصبغة الشرعية على التمثيل الدبلوماسي الدائم ، و منهم الدكتور وهبة الزحيلي حيث عبر عنه : « إعمالا بفكرة تجدد الأمان المعطى للمثل السياسي بطريق صريح أو ضمنى ، حتى تنتهى مهمته بحسب الحاجة »

إذا من بين أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية في الإسلام الاعتداء على الممثل أو السفير أو الرسول الذي يمثل رئيس الدولة أو الحاكم وذلك ما نجده في لسيرة النبوية الشريفة وذلك ما نجده مجسدا في السيرة النبوية فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الناس إلى بيعة الرضوان تحت الشجرة لقوله: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُومِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ وَأَثَابَهُمْ فَتُحًا قَريبًا (18) وَمَعَانِمَ كَثِيرةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللّهُ عَزيزًا حَكِيمًا ﴾ 3.

<sup>1-</sup> أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ت سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط 2 ، 1999 - 1420 ، ص 9.

<sup>2-</sup> أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، كتاب الجهاد باب الوفاء بالعهد ، حديث (1787)، (3/1414) .

<sup>3-</sup> سورة الفتح: الآية 18.

فبايعوه على القتال وذلك لما وصله مقتل عثمان رضي الله عنه حين حبسته قريش عندها لما أراد تبليغ الرسالة وعرضوا عليه الطواف بالبيت. فقال: ماكنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

يستدل من هذه الحادثة أن الاعتداء على المبعوث السياسي للدولة سواء بالحبس أو القتل سبب موجب لإغلان الحرب وقد بدا ذلك جليا ، من خلال فعله صلى الله عليه وسلم، حين حاولت قبيلة بني النضير قتل النبي صلى الله عليه وسلم ما أدى إلى إجلائهم خارج المدينة وهي صورة معبرة عن إنهاء العلاقات.

وبالمقابل لهذا نجده معمولا به في التشريعات الوضعية، إذ الاعتداء على أشخاص أو أموال الدولة هو مساس بهيبتها وسيادتها ، و كرد فعل على التعرض لسيادتها تقوم الدول بقطع علاقاتها مع الدولة المعتدية وصور الاعتداء كثيرة كل واحدة تعد انهاكا واعتداء على حق من حقوق الدولة كتجسس أعضاء البعثة الدبلوماسية ، أو حجز أو مصادرة لأشياء محرمة وغيرها .

# المطلب الثاني: أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية في القانون الجزائري.

إن العلاقات الدبلوماسية الدائمة لا تعتبر قائمة إلا عند تأسيس بعثة دبلوماسية ، فالبعثة الدبلوماسية هي جهاز من أجهزة شخصيات القانون الدولي العام ومعتمدة بصورة دائمة لدى شخصية من شخصيات القانون الدولي وذلك لغرض إقامة العلاقات الدبلوماسية.

يتعكر صفو العلاقات الدبلوماسية بسبب قطع العلاقات الدبلوماسية حيث يقضي على وسيلة التفاهم بين الدول المتنازعة ويغلق قنوات التفاوض بين الدول وتتعدد أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية وتتباين أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية بين أسباب جزائية وأسباب المواقف السياسية تتعدد أسبابه جزائية فمنها ما يؤدي للقطع بسبب الاعتداء على حق من حقوق الدولة ومنها ما يؤدي إلا القطع بسبب الحرب .

# الفرع الأول: بسبب الاعتداء على حق من حقوق الدولة

تتأثر العلاقات الدولية بين الدول التي تربطها علاقات دبلوماسية في حالة الاعتداء من قبل دولة على دولة أخرى ، فيتمثل هذا الاعتداء في صورة انتهاك لحق من حقوق دولة ما من قبل دولة أخرى ، ويمكن أن تتأثر العلاقات الدبلوماسية أيضا بسبب لجوء أعضاء البعثة الدبلوماسية إلى التجسس على تلك الدولة

<sup>1 -</sup> أحمد أبو الوفا ، قطع العلاقات الدبلوماسية ، المرجع السابق ، ص 27 .

المعتمد عليها ، ويمكن أن يصل قطع العلاقات الدبلوماسية في حالة التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما أو في حالة العدوان المسلح على سلامة أراضي الدولة واستقلالها. جاء في المادة 107 من الدستور الجزائري: "يقرّر رئيس الجمهوريّة الحالة الاستثنائيّة إذا كانت البلاد مهدّدة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسّساتها الدّستوريّة أو استقلالها أو سلامة ترابحا "أ إن مصالح البلاد وحقوقها ضرورة أولوية تعلو جميع المصالح الأخرى لا ينبغي تنازل عن أي حق من الحقوق خاصة السيادية منها وهذا ما أشارت اليه المادة الموالية فقد حدث قطع للعلاقات الدبلوماسية بسبب الاعتداء على حقوق الدولة.

ونصت المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 على وجوب عدم تدخل المبعوثين الدبلوماسيين في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها لأن أي تدخل يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية ، الكن ليس كل الاعتداءات التي تصدر من دولة تستوجب قطعها للعلاقات الدبلوماسية ، فبعض الاعتداءات لا ترقى إلى مستوى تصنيفها كاعتداء واقع على سلامة أراضي هذه الدولة مثل حالة بجميد أموال الرعايا 2 ، فهذه الاعتداءات تختلف عن تلك الاعتداءات التي تستعمل ضدها الدولة القوة .

ومن الأمثلة على ذلك عندما اتهمت الجزائر المغرب بالتدخل في الشؤون الداخلية الجزائرية و هذا من خلال مساندتها للمنظمتين الارهابيتين" ماك "و"رشاد "في تنفيذ جرائم البلاد ، وهو ما عكسه خطاب وزير الخارجية الجزائرية رمضان لعمامرة أنه : لم تتوقف الأعمال العدائية من المملكة المغربية ضد الجزائر" ، وأيضا اتهام الجزائر للمغرب بالتجسس على الدولة ومؤسساتها وشخصيات معروفة عبر تطبيق" بيغاسوس " الاسرائيلي حماء في المادة 75 من الدستور الجزائري : " يجب على كل مواطن أن يحمي ويصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابحا الوطني ووحدة شعبها وجميع رموز الدولة ، يعاقب القانون بكل صرامة على الخيانة والتجسس والولاء للعدق، وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضدّ أمن الدولة " فأي تجسس أو إرهاب من طرف فرد أو جماعات يهدد سلامة الدولة ومواطنيها هو جريمة يطبق عليها أشد العقوبات حسب ما نص عليه القانون .

<sup>1 -</sup> المادة 107 من التعديل الدستور 2016.

<sup>2 -</sup> صلاح الدين أحمد حمدي ، العدوان في ضوء القانون الدولي لعام 1919-1977 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1983 ص90.

<sup>2021</sup> وكال مريم ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، تداعيات قطع العلاقات الدبلوماسية المغربية في 02 أوت 2021 في ضوء القانون الدبلوماسي ، المجلد 17 ، العدد1 ، 2022، ص 980.

### الفرع الثاني: بسبب الحرب

الحرب بمعناها التقليدي وسيلة من وسائل العنف تتطلب استخدام القوة المسلحة للدولة ضد إقليم دولة أخرى أو سفنها أو طائراتها أو قواتها ، أيا كان نوع الأسلحة المستخدمة فيها لإخضاعها والتسلط عليها بقوة السلاح ، مع الاشتباك العسكري بين قوات الطرفين المتحاربين ، والحرب بهذا المعنى غير الغزو وهو مجرد دخول قوات الدولة إقليم دولة أخرى وضمه إليها دون اشتباك مسلح مصحوب بأفعال قتل وتدمير جماعي . 1

فالحرب تعتبر من أشد التدابير الدولية لما يعنيه ذلك من زوال حالة السلم ، وحلول حالة العنف محلها ، ومن المعروف والمتفق عليه أن الحرب تنهي العلاقات الدبلوماسية.أشارت المادة 109 من الدستور الجزائري المادة 109 : " إذا وقع عُدوان فعليّ على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصّت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتّحدة، يُعلِن رئيس الجمهوريّة الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ورئيس المجلس الدستوري " فمن خلال قوله في المادة حسبما نصّت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتّحدة نجد المشرع الجزائري يلتزم بالمبادئ والقواعد الدولية التي أبرمت في الاتفاقيات والمعاهدات . 2

أما فيما يتعلق بالحرب كسبب من أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية ، فيستطاع القول أن الحرب لا تؤدي حتميا إلى قطع العلاقات الدبلوماسية ، فقد اتجهت السلوكية الدولية إلى إبقاء الدول على علاقاتها الدبلوماسية رغم الحرب الناشئة بينها ، ومما يدعم هذا التوجه أن المادة 6/5 من البروتوكول الإضافي الأول ، لاتفاقيات جنيف الأربع المبرم عام 1977 قد قضت بأن الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع أو تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح أحد أطراف النزاع ومصالح رعاياه طبقا لقواعد القانون الدولي الدبلوماسي دون تعيين الدول الحامية بغية تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع وهذا

2- محمد عبد الكريم حسن عزيز، مبادئ القانون الدبلوماسي، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، ط1 ، جمهورية مصر العربية، 2017، ص160.

<sup>1-</sup> ساكري عادل ، العدوان في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012، 104.

البروتوكول ، فالحرب وفقا لمنطق هذا النص لا تؤدي بالضرورة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية ، فقد تظل قائمة بين المحاربين 1.

## الفرع الثالث: بسبب قرار منظمة دولية

عادة ما تلجأ المنظمات الدولية لفرض مجموعة من الجزاءات على الدول الأعضاء فيها في حالة تسجيلها أي خرق لأحد القواعد الدولية التي من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين ، وقد تعهد بتنفيذ هذه الجزاءات التي تختلف من حيث طبيعتها إلى أحد الدول الأعضاء فيها ، من خلال إصدار قرارات أو توصية تتضمن ضرورة قطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة المخالفة لالتزاماتها الدولية من أجل الضغط عليها ولفت انتباهها لإعادة الأمور إلى نصابها ، ويندرج ذلك القرار في ظل منظمة الأمم المتحدة ضمن الجزاءات غير العسكرية التي ورد النص عليها في المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة. 2

وقطع العلاقات الدبلوماسية في إطار منظمة دولية أو إقليمية ، فهو يتحصل كتدبير لعقوبة جماعية أو كوسيلة ضغط سياسي ، على حد تعبير بابيني و كورتاز.

وكانت عصبة الأمم قد لجأت إلى مثل هذا التدبير حين أعلنت (الجمعية والمجلس) بأن إيطاليا هي مذنبة بسبب لجوئها إلى الحرب ضد أثيوبيا ، وذلك تطبيقا للمادة رقم 90 من نظامها، التي تدعو الأعضاء إلى الالتزام بقطع كل العلاقات التجارية والمالية مع كل دولة تلجأ إلى الحرب 92 و 92 كما أن ميثاق هيئة الأمم ، كان – وتناقض الالتزامات المنصوص عنها في المواد رقم 90 قد عرف بشكل أكثر دقة من عهد العصبة ، مسألة قطع العلاقات الدبلوماسية بشكل كامل أو جزئي وذلك من خلال نص المادة رقم 29 ، التي طبقت على المسألة الإسبانية في عام 1920 ، ثم على دولة إفريقيا الجنوبية ، عندما أوصت الجمعية العامة بقطع العلاقات الدبلوماسية مع هاتين الدولتين .

## الفرع الرابع: بسبب الاحتجاج على موقف سياسي

توجد هنا نظريتان متعارضتان حول الاحتجاج على موقف سياسي سبابا في قطع العلاقات الدبلوماسية:

2 عياوي سمية ، دور الدولة الحامية في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول أثناء النزاعات المسلحة ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، ع 92 ، ص 9 .

<sup>1-</sup> عبد الفتاح على الرشدان ، محمد خليل الموسى ، أصول العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، المركز العلمي للدراسات السياسية ، ط1، عمان، 2005 ، م 141-140.

الأولى ويؤيدها كل من بفلوجيه وبابني وكورتيز وسوي ، وترى هذه النظرية أن قطع العلاقات الدبلوماسية يتحلل في كونه عملا منفرد الجانب من أعمال الاحتجاج . فهؤلاء الأساتذة هم بالنتيجة من مؤيدي فكرة أن القانون الدولي لا يفرض شكلا محددا للتصرفات القانونية وأن الاحتجاج يمكن أن يتم بكل الوسائل المشروعة والمقبولة 2.

فحسب بفلوجيه:"إن من الصفات المميزة للاحتجاج ظهوره غالبا في شكل الأعمال القاطعة الدلالة .فإذا ما ردت دولة على موقف دولة أخرى باللجوء إلى إجراءات الحماية الذاتية مثل الرد بالمثل ، الأعمال الانتقامية ، قطع العلاقات الدبلوماسية ، أو حتى الحرب ، فكل هذه الإجراءات تنطوي دونما شك على إرادة الاحتجاج " .

أما بالنسبة لبابني وكورتيز فيقولان":إن القطع في طبيعته عمل من أعمال الاحتجاج - والذي ينطوي غالبا وبصورة ضمنية على الضغط- أما في نتائجه فهو دائما من أعمال التنازل - عن الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية مع دولة معينة.

أما سوي فيرى أنه" : يمكن القول أن الاحتجاج يشمل كل التصرفات والأعمال التي يعبر بواسطتها بوضوح عن القصد في عدم الاعتراف بواقعة مخالفة القانون ، بشرط أن لا تتضمن هذه الأعمال أو التصرفات أعمال عنف أو تؤدي إليها بشكل مباشر لذلك فتعد أعمالا قاطعة في التعبير عن الاحتجاج : قطع العلاقات الدبلوماسية ، الانسحاب من مؤتمر دولي، إنماء معاهدة ، الوقف الكلي أو الجزئي للعلاقات الاقتصادية، عدم الاعتراف بدولة أو حكومة جديدة، ...الخ " 3 وحسب الأستاذ سفز فإن هذه النظرية غير دقيقة فهي واسعة جدا وفي الوقت نفسه ضيقة جدا.

فهي واسعة : لأنها لا تسمح بإبراز الذاتية القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية : فهي تضع في المنزلة نفسها أعمالا مختلفة كقطع العلاقات الدبلوماسية ، إنهاء معاهدة ، أو إجراءات المقاطعة.

وهي ضيقة جدا : فقطع العلاقات الدبلوماسية ممكن أن يمثل في بعض الحالات احتجاجا ضد واقعة مخالفة للقانون . ولكنة قد يشكل أيضا وببساطة تعبيرا عن السخط ، أو تعبيرا عن عدم الإبقاء على

<sup>1-</sup> علي حسين الشامي، الدبلوماسية: نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت ، 1990 ، ، ص202

<sup>2-</sup> هادي نعيم المالكي، قطع العلاقات الدبلوماسية ، المرجع السابق ، ص26

<sup>27</sup> مادي نعيم المالكي، قطع العلاقات الدبلوماسية ، المرجع السابق ، ص3

العلاقات الدبلوماسية مع نظام يقوم على أيديولوجية مختلفة ، وكذلك قد يكون أثار لإعلان الحرب ، أو عدم الاعتراف بحكومة جديدة .  $^1$ 

ولهذا فإن قطع العلاقات الدبلوماسية لأسباب سياسية هي متعددة، فيمكن أن يحدث لوجود دوافع كثيرة إما احتجاجا أو ضغطا على موقف ما أو بسبب التقليل من كرامة سيادة دولة.

إذا قطع العلاقات الدبلوماسية تتخذه الدول في الحالات الجادة فقط بسبب الاحتجاج أو الضغط على المواقف الدولية أو حتى في حالة انتهاك لك ا رمة الدول أو غيرها.

نستنتج أن قطع العلاقات الدبلوماسية هو إجراء خطير تتخذه الدول إلا في حالة وجود أسباب ودوافع قوية تبرره ، كما أنه يعد إجراء انفراديا تتخذه أية دولة ذات سيادة ، كما يعد قطع العلاقات الدبلوماسية قرارا تتخذه الدول دون اتفاق مسبق حسب ما نصت عليه المادة 91 من الدستور الجزائري وقد يكون شفويا أو ضمنيا أو مكتوبا على مذكرة ، ويتعلق القطع بالدول التي كانت في الأساس تربطها علاقات دبلوماسية ، إلا أنه في حالة انتهاك دولة ما حق دولة أخرى أو تعتدي عليها أو بسبب نشوب حرب عسكرية فإن الدولة الأخرى يمكن أن تقطع علاقاتها الدبلوماسية معها ، وأيضا يحدث قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب ضغط المنظمات الدولية للدول الأعضاء في حالة إحدى الدولة قامت بمخالفة الالتزامات دولة وأيضا احتجاجا على موقف سياسي.

<sup>1-</sup> على حسين الشامي، الدبلوماسية ، المرجع السابق ، ص 208 و ما بعدها .

<sup>2 -</sup> المادة 91 من التعديل الدستوري 2016 : " يضطلع رئيس الجمهوريّة، بالإضافة إلى السّلطات الّتي تخوّلها إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدّستور، بالسّلطات والصّلاحيّات الآتية :

<sup>1-</sup>هو القائد الأعلى للقوّات المسلّحة للجمهوريّة، 2 - يتولّى مسؤوليّة الدّفاع الوطنيّ، -3يقرّر السّياسة الخارجيّة للأمّة ويوجّهها..." فقطع العلاقات الدبلوماسية قد تكون بسبب توجيه السياسة الخارجية وتعارض المصالح والوطنية للبلاد مع الدول الأخرى .

الفصل الثاني: أحكام قطع العلاقات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدستوري الجزائري

#### عهيد:

تعتبر العلاقات الدبلوماسية من أبرز مظاهر التفاعل بين الدول والشعوب، حيث تسهم في تحقيق التعاون وتبادل المنافع وتعزيز السلم والاستقرار الدوليين، ولكن قد تطرأ ظروف وأحداث تستدعي قطع هذه العلاقات، مما يستوجب النظر في الأحكام والتشريعات التي تحكم الدبلوماسية.

ففي الفقه الإسلامي، تعد العلاقات الدولية مجالًا مهمًا يتناول قضايا السلام والحرب، والمعاهدات، وحقوق غير المسلمين، و يقوم الفقه الإسلامي على مبادئ العدل والوفاء بالعهود، ويعالج موضوع قطع العلاقات الدبلوماسية في إطار الشريعة الإسلامية التي تحث على السلم والتسامح، لكنها في الوقت نفسه تبيح قطع العلاقات في حالات الضرورة القصوى نتيجة التعرض للعدوان أو انتهاك حقوق المسلمين.

ينص الدستور الجزائري على المبادئ التي تحكم السياسة الخارجية ، بما في ذلك احترام سيادة الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وحل النزاعات بالطرق السلمية ، وفي حال اللجوء إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، يتم ذلك وفق إجراءات دستورية وقانونية محددة تضمن حماية المصالح الوطنية وتحقيق العدالة الدولية.

يتناول هذا الفصل دراسة معمقة لأحكام قطع العلاقات الدبلوماسية من منظور الفقه الإسلامي والقانون الدستوري الجزائري، بالإضافة إلى الإجراءات المتبعة وآثار الناتجة عن قطع العلاقات الدبلوماسية في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري كذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: القواعد الحاكمة لقطع العلاقات الدبلوماسية.

المبحث الثاني: آثار قطع العلاقات الدبلوماسية.

# المبحث الأول: القواعد الحاكمة لقطع العلاقات الدبلوماسية

إن قرار إنهاء العلاقات الدبلوماسية ليس بالأمر البين. ولا يمكن إطلاقه إلا في إطار ضوابط قواعد حاكمة يرجع إليها الساسة وأولوا الأمر من أجل الحفاظ على المصالح العامة للدولة وكذا كيانها وهيبتها أو بالأحرى مقاصد الشريعة الإسلامية التي تسعى إلى جلب النفع ودفع المفاسد عن الأمة في العاجل والآجل وقد ذكرت ثلاثة من الضوابط والتي من شأنها أن تحفظ وتحقق هذه المقاصد.

# المطلب الأول: سلطة الحاكم في قطع العلاقات الدبلوماسية.

لاشك أن من أهم الأدوار التي يلعبها الحاكم هو فصله في القضايا الخارجية أي التي تربط الأمة أو الدولة بغيرها من الدول و الأمم فهو الذي يدير شؤونها ضمن قواعد الشريعة الإسلامية فالحكم أو الإمامة كما يعرفها الإمام الماوردي " الخلافة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا "1".

و المعلوم أن الحاكم يستمد سلطته من الأمة التي أهلته واختارته لهذا المنصب ، فكان لزاما عليه أن يشاور الأمة في قراراته بل الاستشارة تكون في شؤون الدولة المختلفة حتى يتحقق الرأي الصواب الذي يخدم الدولة ويحقق مصالحها ومن أهم القضايا التي تستشار فيا الأمة قضية إنهاء العلاقات مع الدول. كل ذلك لأجل حفظ وحدة الأمة وأخذ القرار المناسب.

هذا يجرنا للحديث عن سؤال مهم و يثار في هذا السياق : ماذا لو قام شخص بانتهاك أو نقض معاهدة أو إساءة إلى دولة دون إرادة الحاكم ولا علمه ؛ فهل يرقى هذا العمل المعزول عن إرادة الحاكم إلى إنحاء العلاقات الدبلوماسية والسياسية بين الطرفين أم لا.

والإجابة على ذلك : مادام الحاكم وحكومته ملتزمين بالمعاهدة وقد أخذوا كافة الاحتياطات لأجل حفظ العهد والميثاق الذي بينهم فلا يُعد هذا نقضا للعهد  $^2$ ، لكن في حال رضا الحاكم يُعد نقضا للعهد وتجري تباعا الآثار السياسية اللازمة والتي منها إنهاء وقطع العلاقات الدبلوماسية ، والدليل على ذلك صلح الحديبية والذي كان من بنوده : "من أراد من قبائل العرب أن يدخل في عقد أحد الفريقين وعهده دخل فيه  $^3$ .

2- هادي نعيم المالكي، قطع العلاقات الدبلوماسية ، المرجع السابق ص 191.

3- صفى الرحمن المباركفوري ، الرحيق المختوم ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، 2008 ، ص 342.

<sup>1-</sup> الماوردي ، الأحكام السلطانية ، دار الحديث ، القاهرة ، ص 15.

بعد توقيع المصالحة قامت جماعة من بني بكر بالإغارة ليلا على بني خزاعة حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم فكان هذا التصرف الصادر منهم نقضا صريحا وغدرا واضحا وقد أقر بذلك - أبو سفيان- قبل إسلامه ، ما دفعه إلى طلب تجديد الصلح فكان الرفض من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد علق الشيخ البوطي رحمه الله تعالى على ذلك قائلا: «وفي عمله صلى الله عليه وسلم أيضا دليل على أن مباشرة البعض لنقض العهد بمثابة مباشرة الجميع لذلك ما لم يبد الآخرون استنكارا حقيقا له.

فالنبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بسكوت عامة قريش وإقرارهم لما بدر من بعضهم من الإغارة على حلفاء المسلمين دليلا على أنهم قد دخلوا بذلك معهم في خيانة العهد ، وهذا لأنه لما دخلت عامة قريش في أمر الهدنة تبعا لكبارهم وممثلهم اقتضى الأمر أن يخرج أيضا هؤلاء العامة عن الهدنة ، تبعا لما قام به كبارهم وزعماؤهم وممثلوهم أ.

مما سبق يتضح أن قرار إنهاء وقطع العلاقات الدبلوماسية في فقهنا الإسلامي هو بيد الحاكم أو من ينوب عنه .

ونجد هذا أيضا معمولا به في النظم الوضعية ، حيث أن صاحب القرار في إنهاء العلاقات الدبلوماسية متمركز في دائرة الرئيس أو من ينوب عنه في هذا المجال (أي مجال السياسة الخارجية) كوزير الخارجية الذي تُعطى له من الصلاحيات حسب القانون الداخلي لكل دولة ، كإنشاء المعاهدات وإنهائها والتوقيع علها وإبرام الاتفاقيات وعقد السلام وغيرها....الخ.

وعلى سبيل المثال نجد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية تحديد مهام وزارة الخارجية والتي منها 2.

❖ تحليل الوضع الدولي ، وعلى وجه الخصوص العناصر التي من شأنها المساس بمصالح الجزائر وبإدارة علاقاتها الدولية.

2- مرسوم رئاسي رقم0-403 مؤرخ في 26/11/2002 يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية. الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية ، ع 79، 11/26/ 2002.

<sup>1-</sup> سعيد رمضان البوطي ، فقه السيرة النبوية ، ط2، دار الفكر ، دمشق ،2006 ، ص 270.

- ❖ تنشيط التصور وتنسيقه مع مختلف المؤسسات والإدارات العمومية بكل المسائل التي يمكن أن يكون لها تأثير على السياسة الخارجية.
  - ❖ تحضير الاتفاقيات الدولية التي تلزم الدولة الجزائرية ، وتحضير النشاطات الثنائية والمتعددة الأطراف.
- خ تفسير المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات والتنظيمات الدولية التي تكون الجزائر طرف فيها. وعليه فوزير الخارجية يعد الدبلوماسي الأول في بلاده ، فهو المشرف على تسيير العلاقات الخارجية للدولة التي يقررها الرئيس و الأجهزة الحاكمة المختصة ويمارس وزير الخارجية اختصاصاته إما باتصاله المباشر مع نظرائه من الوزراء وهذا ما يحتم عليه التنقل من عاصمة لأخرى في بعض الأحيان أو بواسطة

مما سبق يتضح أن القوانين الوضعية تتجه نحو حصر مسؤولية إنهاء العلاقات الدبلوماسية في دائرة رئيس الدولة أو من يمثله، مما يعفيه من تحمل تبعات أعمال شغب من رعيته في دولة أخرى باستثناء حالة الموافقة .

كما أن النظم الوضعية قد أضافت أطرافا أخرى يحق لها إنهاء العلاقات وهي على الترتيب التالي: الأسرة الدولية (الأمم المتحدة) ؛ مجموعة إقليمية من الدول عن طريق المنظمات الإقليمية الدول المتضررة ضد المتعدية 2.

### المطلب الثانى: مخالفة النصوص الدستورية ومبادئ الدولة

مراسلاته لرؤساء البعثات الممثلة للدولة في الخارج $^{1}$ .

من الأمور الأساسية التي تؤثر بشكل كبير على استقرار الدول وسير العدالة فيها هي احترام النصوص الدستورية ومبادئ الدولة ، و إن مخالفة هذه النصوص والمبادئ تعتبر خطوة خطيرة قد تؤدي إلى فوضى سياسية وانعدام ثقة المواطنين في نظام الحكم وفي المقابل نجد أن الدولة الإسلامية تعتبر أحكام الشريعة الإسلامية الموجودة في القرءان الكريم والسنة الصحيحة هي النصوص الدستورية الربانية المصدر

<sup>1-</sup> الهادي نعيم المالكي ، قطع العلاقات السياسية الخارجية ، مرجع سابق ، ص 196.

<sup>2-</sup> على حسين الشامي، الدبلوماسية ، المرجع السابق ، ص 212 و ما بعدها

الواجب تطبيقها ويدخل ضمنا اجتهادات العلماء وقد أمر الله بطاعتهم. قال تعال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ} أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ} أَ

وأولوا الأمر هم الأمراء والعلماء من المسلمين ، ولاشك أن اجتهاد العلماء ضروري لبقاء الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان و مكان ، فهم يجتهدون لإبراز حكم الله تعالى والكشف عنه بما يُسر لهم من ملكات عن طريق الاستنباط العقلى ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية و روحها 2.

والمقصود بهذا الضابط أن إنهاء العلاقات الدبلوماسية خاضع لأحكام الشرع ، فلا يُتصور أن تخالف النصوص الشرعية التي تأمر بإقامتها والنصوص الدالة على ذلك كثيرة ، لأن هذا الضابط يُعد مبدأ أساسيا من مبادئ الشريعة الإسلامية .

من ذلك قوله تعالى : { قُلْ أَطِيعُوا اللّهَ وَالرَّسُولَ فِإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ } ق. وقوله أيضا: {قُلْ أَطِيعُوا اللّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَوَلِه أيضا: {قُلْ أَطِيعُوا اللّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فِإِن تَولَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلُ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَهَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ } .

فهذه الآيات بمنطوقها الصريح تدعو إلى ضرورة الالتزام بأوامر الشرع والمثول لها وكذا تحكيمه ، ما يعني أن صلاحيات الحاكم وإن كانت واسعة وممتدة في جميع مجالات الحياة إلا أنها مقيدة بنصوص الشرع. لذا فالأصل أن بناء هذه العلاقات بين الدول تكون على الوفاء وعدم النقض، أي أن هذا الضابط له مستنده من الشرعى ، ومنه قوله تعالى: {الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ } 5 .

وقوله تعالى : {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدَتُمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ } 6 .

<sup>1-</sup> سورة النساء :الآية 59.

<sup>2003</sup> ، أيسر التفاسير ، ج1، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المملكة العربية السعودية ، 2003 ، م496 .

<sup>32</sup> سورة آل عمران :الآية 32.

<sup>4-</sup> سورة النور :الآية 54.

<sup>5-</sup> سورة الرعد: الآية 20.

<sup>6-</sup> سورة النحل :الآية 91.

انطلاقا من هاته النصوص فالحاكم وهو يمارس السياسة الخارجية لابد أن تكون مبنية على الوفاء والعدل والسلام الدولي ، فللحاكم السلطة بإعلان السلام وإعلان الحرب وإنهاء العلاقات الدبلوماسية في إطار النصوص الشرعية ومقاصدها أي مع تقدير المصلحة.

لكن الإشكال الذي يثار كيف يتعامل الحاكم المسلم لدولة مسلمة في حال وجدت أسباب إنهاء العلاقات الدبلوماسية مع دولة إسلامية أخرى خاصة إذا علمنا أن أمر قطع أو إنهاء العلاقات بين المسلمين في عمومه منهي عنه و مخالف للنصوص الداعية لوحدة الصف ومن بين تلك النصوص قال تعالى: { إِنَّا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللّهَ لَعَلَّكُمْ ثُرْحَمُونَ } أ.

فبالرغم من دعوة الآيات إلى الموالاة و النصرة ونبذ الفرقة ، لكن الواقع يثبت أن النزاع حاصل والمقاطعة أمر حتمي، لكن بالرجوع إلى نصوص الشرع نفسها نجد القرءان يشير إلى حصول النزاع، كما وضع له حلا في قوله تعالى: { إِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا لِي اللَّهَ يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ } . 2

و المعنى : إذا تقاتلت جماعتان من المسلمين ، فعلى ولي الأمر الإصلاح بينهما بالنصح والدعوة إلى الله والإرشاد ، وإزالة الشبه ورفع أسباب الخلاف والتعبير ب (إن) للدلالة على ندرة الواقعة.

والخطاب لولاة الأمور ويفيد الوجوب ، وهو يدل على أن المعصية و إن عظمت ، لا تخرج من الإيمان ، فإن اعتدت أو تجاوزت إحدى الجماعتين على الأخرى ، ولم تتقبل النصيحة فعلى المسلمين أن يقاتلوا الطائفة الباغية حتى ترجع إلى حكم الله وترك البغي<sup>3</sup>.

فالأصل النبي صلى الله عليه وسلم نحي عن مقاتلة المسلم لأخيه المسلم ، ولا يُلجا إليه إلا في حال فشل كل الطرق ، و يكون في أصل المقاتلة رد العدوان فقط ، لذا يمكن اتخاذ إنحاء العلاقات الدبلوماسية والمقاطعة كإجراء تأدبي لدولة باغية والدليل على ذلك مقاطعته صلى الله عليه وسلم للثلاثة الذين خُلفو فأقاموا على ذلك نحو خمسين ليلة .

<sup>1-</sup>سورة الحجرات :الآية 10.

<sup>2-</sup> سورة الحجرات :الآية 9.

<sup>3-</sup> تفسير الوسيط ،مرجع سابق ،ج3،ص2474.

فكما أثّر التأديب في حال الأفراد ، يمكن تطبيقه على الدول ، وقد طبقت حين قرّرت أكثر الدول العربية قطع علاقاتها مع مصر بسبب توقيع هذه الأخيرة اتفاقية كامب ديفيد مع إسرائيل ، وقد أصدرت منظمة المؤتمر الإسلامي قرارا بإدانة مصر بشدة للسبب نفسه " 1.

مما يستخلص أن ضبط العلاقات وإنهائها يكون على ضوء الشرع ونصوصه حفاظا على المقاصد الشرعية التي تحفظ للأمة بقاءها وهيبتها وكما أن الفقه الإسلامي قد ضبط بناء وإنهاء العلاقات بين الدول. ، نجد النظم الوضعية كذلك قد اجتهدت في وضع قوانين تحافظ على العلاقات بين الدول وتبين طرق قطعها وإنهائها كاتفاقيات فيينا للمعاهدات ، وكذا اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

ولا شك أن ضبط العلاقات بين الدول له أهمية بالغة لما للقطع والإنهاء من تأثير على مستوى العلاقات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، كل هذا يدفعنا للحديث عن آثار إنهاء وقطع العلاقات الدبلوماسية والتي يستوجب تخصيص مبحث كامل لها لأجل هذا الغرض.

### الفرع الثالث: رجحان المصلحة.

إن الحاكم يتصرف سياسيا لأجل حفظ مصلحة الأمة إما جلبا لمصلحة أو دفعا لمفسدة 2، فما يُبرمه من معاهدات مع الدول أو يقطعها أو إعلانه للحروب أو تمديد السلام راجع كله لما تقره أحكام الشريعة الإسلامية من أجل تحقيق المصالح للعباد.

فالمصلحة كما عرفها الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي -رحمه الله - بأنها : " المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها " $^{3}$ .

ولهذا الضابط مستنده من الشرع : من ذلك قوله تعالى { الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ وَأُولُؤِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ } ، و قوله تعالى : { وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَبِّكُم } .

<sup>1-</sup> علي حسين الشامي، الدبلوماسية ، المرجع السابق ، ص 216 و ما بعدها وينظر لهادي نعيم المالكي ، قطع العلاقات السياسية الخارجية ، المرجع السابق ،ص204.

<sup>2-</sup>أبو حامد الغزالي ، المستصفى ، دار الكتب العلمية ،ط1، ،ج1 ، 1993، ص174

<sup>3-</sup> محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط الملحة في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، دمشق ، سوريا، ط2 ،1393 هـ-1973م ، ص23.

<sup>4-</sup> سورة الزمر :الآية 18.

انطلاقا من الآيتين كان على الحاكم اتباع الأحسن أو ما يراه حسنا .

لهذا إن كان إنهاء العلاقات مع الدول يعود بالمصلحة على الأمة فله ذلك ، كل هذا يجرنا للحديث عن بعض القواعد الفقهية التي يرجع إليها الحاكم تعينه في ضبط المصلحة ومن ذلك:

# القاعدة الأولى: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح:

بناء على هاته القاعدة إذا كانت العلاقة القائمة مع الدول فيها بينها بلا شك مصالح تعود على الأمة ، وكان الإنحاء يدرأ عنها وتُجنبها مفاسد ، رجّح الحاكم الإنحاء ومال إلى القطع $^2$ .

فمثلا دولة ما يتحقق بالتعامل معها ربح اقتصادي ، لكن بالمقابل هي مصدر للمخدرات ولتهريب المحرمات ، يُرجّج الإنهاء بدلا من إقامة العلاقة معها بناء على هاته القاعدة ، أو ربما تكون العملية عكسية ، قد يكون الإنهاء جالبا لمفاسد أرجح من إقامة العلاقة ، فتتخذ تدابير أخرى بدل الإنهاء والقطع .

## القاعدة الثانية: الضرر لا يُزال بالضرر

هذه القاعدة مبنية على قاعدة  $\mathbb{K}$  ضرر ولا ضرار  $\mathbb{K}$  ، أي على الحاكم أن يرفع الضرر على الأمة وأن يرفعه بما يساويه  $\mathbb{K}$  بضرر أكبر منه.

كما إذا وقع الاعتداء من أحد أفراد الأمة، فلا يجره ذلك لإنهاء العلاقات الدبلوماسية مع الدولة مما قد يجر عنه ضرر عام يلحق الأمة.

إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما وهي قاعدة واضحة التطبيق ، فإذا تعارضت مصالح كل من إبقاء العلاقات مع الدولة الأخرى وكذا إنهاء العلاقات معها ينظر إلى أخفهما ضررا مما يعود على الأمة ، فيدفع الضرر الأعظم بالأخذ بالضرر الأخف ، وهناك قواعد أخرى لا يسعنا البحث لبسطها تدخل ضمن القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة الإسلامية ، والتي تعد سندا للحاكم بحا يقف على ما هو أصلح للأمة دينا ودنيا.

ضابط رجحان المصلحة هو الأكثر أخذا بعين الاعتبار في علاقات الدول في النظم الوضعية، فلا يُتصور قيام علاقة بين دولتين أو انتهائها بعيدا عن المصالح المشتركة.

<sup>1-</sup> سورة الزمر :الآية 55.

<sup>2-</sup> محمد الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، دار الفكر، دمشق، سوريا ،2006 ص 197.

<sup>3-</sup> جلال الدين السيوطي ،الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ،ط1، 1411هـ - 1990 م ،ص86.

## المبحث الثانى: آثار قطع العلاقات الدبلوماسية

إن إنحاء العلاقات الدبلوماسية بين دولتين يمثل خطوة تاريخية تحمل آثاراً واسعة النطاق على العلاقات الدولية والسياسية ، يترتب عليها تبعات متعددة تشمل الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، حيث تنعكس هذه التبعات على الأفراد والبعثات الدبلوماسية. من الناحية السياسية ، يمكن أن يؤدي إنحاء العلاقات الدبلوماسية إلى تصاعد التوترات وزيادة العداء بين الدول ، مما قد يؤثر سلباً على المواطنين والأفراد في الدولة المستضيفة خاصة أفراد البعثة الدبلوماسية والسفراء و تأثر على مصالحهم و ممتلكاتم في البلد الأجنبي الذي أنحى العلاقة الدبلوماسية مع بلادهم بسبب الحرب أو عدة أسباب آخري لذلك جاءت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بضوابط وقواعد تحمي الأفراد و المبعوثين الدبلوماسيين مثل الحصانة الدبلوماسية للسفراء وغيرهم وهذا ما نجده في القوانين و الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدول وهذا ما أشارت إليه المادة 27 من الدستور الجزائري : (تعمل الدولة على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم ، في ظل احترام القانون الدولي والاتفاقيات المبرمة مع البلدان المضيفة والتشريع الوطني وتشريع بلدان الإقامة، تسهر الدولة على الحفاظ على هوية المواطنين المقيمين في الخارج وتعزيز روابطهم مع الأمة ، وتعبئة مساعة عمية بندهم الأصلي) أ، ونجد هذه المعاهدات منصوص عليها في الفقه الإسلامية بمسميات مساعة معقد الأمان وحقوق أهل المنعة . الخ وهذا ما سنوضحه من خلال المطالب التالية :

## المطلب الأول: الحصانة وحماية البعثة الدبلوماسية في القانون.

تعتبر الحصانة الدبلوماسية أساسية لضمان سلامة وحرية عمل البعثات الدبلوماسية في الخارج ، وهي تعزز التواصل الدبلوماسي وتسهم في تحقيق العلاقات الودية بين الدول سواء في حالة السلم أو أثناء الحرب وما نصت عليه المواد القانونية في القانون الجزائري المتعلق بتنظيم و حماية أفراد البعثة الدبلوماسية من سفراء وأعوانهم ودور وزارة الخارجية في تطبيق ذلك فهذا ما سنقف عليه من خلال دراستنا لهذه الجزئية من خلال الفروع التالية .

### الفرع الأول: الحصانة الدبلوماسية في القانون الجزائري.

تتضمن أهمية الحصانة الدبلوماسية حماية الدبلوماسيين وأفراد عائلاتهم من المطالبات القانونية في البلد المضيف ، وتوفير الحماية الأمنية لمبانى البعثات الدبلوماسية ضد التجاوزات أو الاعتداءات حسب ما

<sup>1 -</sup> المادة 27 من الدستور الجزائري تعديل 2016.

جاء المادة 19 يستفيد العون والقنصلي الدبلوماسي العامل بالمصالح الخارجية من تعويض الدولة حالة وفاته أو تعرضه لضرر جسدي<sup>1</sup>، وتتنوع أنواع الحصانة الدبلوماسية بين الحصانة الشخصية للدبلوماسيين وعائلاتهم ، والحصانة الجماعية للممتلكات والأماكن التابعة للبعثة الدبلوماسية ، وكذلك الحصانة الوظيفية التي تضمن حرية الدبلوماسيين في أداء مهامهم دون تدخل أو عراقيل من السلطات المحلية في الدولة المضيفة وهذا حسب ما نصت عليه اتفاقية فيينا 1961 التي يكرسها الدستور الجزائري من خلال نصه على المادة 150

: "المعاهدات الّتي يصادق عليها رئيس الجمهوريّة ، حسب الشّروط المنصوص عليها في الدّستور ، تسمو على القانون " <sup>2</sup>، وتنقسم حصانات و الامتيازات الدبلوماسية الى قسمين الاول خاص بالمبعوثين الدبلوماسيين و الثاني خاص بمقر البعثة الدبلوماسية.

### أولا: حصانات المبعوثين الدبلوماسيين

يتمتع الممثلون الدبلوماسيون بحصانات و امتيازات دبلوماسية تشمل الحصانة الشخصية و القضائية و الامتيازات المتعلقة بالإعفاءات المالية و حرية التنقل.

#### أ) - الحصانة الشخصية:

تعد الحصانات الشخصية اقدم ما تقرر للمبعوث الدبلوماسي من حقوق و منها اشتقت الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية الاخرى و هذا ما يؤكده بعض الفقه  $^{3}$  و هي تشمل ذات المبعوث و منزله و ما يمتلك في الدولة المضيفة من ممتلكات وذلك على النحو التالى:

### 1 - حرمة ذات المبعوث:

ذات المبعوث مصونة وحصانتها و لحصانتها وجهان احدهما سلبي و يعني ان الدولة المضيفة الا تقدم على اي عمل فيه مساس بشخص المبعوث الدبلوماسي بأي شكل من الاشكال و ان تتجنب اي تصرف ينطوي على انتقاص من هيبته او امتهان لكرامة او ازدراء لشخصيته او تقييد لحربته و اخر

<sup>1 -</sup> مرسوم رئاسي رقم 90-221 مورخ في اول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو 2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين .

<sup>2 -</sup> المادة 150 من التعديل الدستوري 2016.

 <sup>3 -</sup> عطا محمد صالح زهرة ، اصول العمل الدبلوماسي و القنصلي ، دار مجدااوي للنشر والتوزيع, الأردن ، 2004 ص
 64.

ايجابي يعني ان تلتزم بمعاملته باحترام مع ضمان الحماية اللازمة له ، و ذلك بحراسة و حماية اي اعتداء كما ان حرمته تعني ان لا يتعرض للقبض او للاحتجاز لان حدوث ذلك يعد خرقا للحصانة الشخصية ،و لا يبرره إلا ارتكابه لأعمال تمدد امن و سلامة الدولة المضيفة او اهماله حمل بطاقته الشخصية ،و أشارت المادة 19: " يستفيد العون والقنصلي الدبلوماسي العامل بالمصالح الخارجية من تعويض الدولة حالة وفاته أو تعرضه لضرر جسدي " و هذا ما نجده أيضا من خلال اتفاقية فيينا لعام 140 التي تأكد على حرص الدول بإصدار تشريعات تكفل الحماية للدبلوماسيين وذلك للمخاطر المحتمل وقوعها ، و الشواهد التاريخية تؤكد ذلك فكثير منهم واجهوا الخطف القتل و التهديد و الامثلة كثيرة كمقتل السفير الامريكي في افغانستان في اختطاف و فبراير 1975 و مقتل السفير البريطاني في المشاهة Richard Cross مارس من نفس السنة دبلوماسي بريطاني جيمس ريتشارد Richard Cross على على المساهد و أكتوبر 1970.

# 2- حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسى:

يتمتع المسكن بحصانة مطلقة من الدولة وهذا حسب ما جاءت به المادة 09 من المرسوم الرئاسي حيث نصت على : " تتكفل الدولة بضمان إقامة رئيس المركز الدبلوماسي والقنصلي " $^{8}$  و مع ان اتفاقية فيينا ربطت بينها و بين حصانة مقر البعثة باعتبار المسكن جزء من المقر إلا انها افردت لحصانته نصا خاصا لأنه يمكن ان يكون للمبعوث الدبلوماسي منزلا خارج مقر البعثة و لان حصانة المسكن مستمدة من حرمة ذات المبعوث.

<sup>1 -</sup> مرسوم رئاسي رقم 90-221 مورخ في اول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو 2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين .

<sup>2 -</sup> عطا محمد صالح زهرة ، اصول العمل الدبلوماسي و القنصلي ، المرجع السابق ، ص 65.

<sup>3 -</sup> المادة 09 من مرسوم رئاسي رقم 90-221 مورخ في اول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو 2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين .

لقد وجد مفهوم دار الضيافة في الدولة الإسلامية وهو ما يشبه المسكن الدبلوماسي للمبعوثين والسفراء و الرسل 1 ، فقد خصص دار لمبيت الضيوف وإكرامهم ، وسميت دار الضيفان والتي بناها عبد الرحمان بن عوف رضي الله عنه ، وكذلك دار رملة بنت الحارث كانت دار للضيافة ، حيث قدم وفود بني سلامان وبني حنيفة وثقيف وتجيب اليمنية ،كلهم كانوا يأتيهم الطعام ولهم الأمان ومن من أسلم ، وكان على يكرمهم ويوصي المسلمين بإكرامهم حيث أهداهم العديد من الجوائز والإكرامية ،كأواقي الذهب والفضة ومنهم من يكرمه بالدعاء .

## 3 حرمة ممتلكات المبعوث الدبلوماسي

تمتد الحصانة الشخصية لتشمل كافة المنقولات كسيارته و امواله الخاصة و ممتلكات اسرته و حاشيته المخصصة للمعاش الاستعمال الشخصي و كذلك وثائق المبعوث و مراسلاته فلا يجوز الحجز او التنفيذ على أي من الممتلكات الا في حالات استثنائية ترتبط بخضوعه للقضاء المدني في الدولة المضيفة طبقا لنص المادة 31 من اتفاقية فيينا و لا يملك المبعوث التنازل على حصانته الا بموافقة دولته و ذلك لأنها مقررة و ليس لشخصه في حد ذاته 2.

### ب) - الحصانة القضائية:

و تعني اعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لقضاء الدولة المضيفة طيلة مدة عمله فيها ، و الاعفاء يكون شاملا لكافة اعماله وهذا لا يعني تحرر المبعوث من اطاعة القوانين و اللوائح في الدولة المضيفة اذ ان عليه ان يحترمها في جميع الاحوال و ان يراعي كافة القيود التي يفرضها للمحافظة على امنها و سلامتها فليس له ان يخالف القانون فيمكنها ان تقدم شكوى الى دولته اي يصبح شخص غير مرغوب فيه او تستدعيه وهي تشمل القضاء الجنائي و المدني و الاداري و ذلك كالتالي:

### ج) - الحصانة الجنائية:

<sup>1 - 2</sup> مسن فهد الحجاج ، الدبلوماسية في الإسلام العهد النبوي نموذجا ، مجلة كلية الإسلامية ، جامعة البصرة ، ع6 ، ج1 ، ب ت ط ، ص444.

<sup>2 -</sup> اتفاقية فيينا العلاقات الدبلوماسية 1961.

لا يخضع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي فلا يحق لها متابعته و يقول بعض الفقه خرق الدبلوماسي قانون الشعوب فلا يتبع ذلك ان يكون للحكومة الحق في أن تحذو حذوه و يتفق معه بعض الفقه  $^1$  يعتبر الاعفاء من النظام العام فلا يجوز مخالفته لأنه مرتبط بسيادة دولة المبعوث و باستقلاله في اداءه لعمله .

#### د) - الحصانة المدنية

استقر العرف الدولي على عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المدني و الاداري في الدولة المضيف ، من منطلق ان اقامته فيها مؤقتة و ان قيامه بمهام وظيفته يقضي بالمحافظة على استقلاله و صفته التمثيلية <sup>2</sup>، قد اكدت ذلك اتفاقية فيينا وحددت ثلاثة استثناءات و الحصانة و هي:

- الدعاوى العينية الخاصة بالأموال العقارية للمبعوث ما لم تكن حيازته لها نيابة عن دولته لاستخدامها في اغراض البعثة.
- دعاوى الارث والتركات و التي يدخل فيها كمنفذ او مدير او وريث او موصي له و ذلك بالأصالة عن نفسه .
  - الدعاوى الخاصة بأي نشاط مدني او تجاري يمارسه المبعوث خارج نطاق وظيفته الرسمية
    - الدعاوى التي يقيمها المبعوث نفسه او اي طلب عارض يتصل مباشرة بها.

و بينت الفقرة الرابعة من المادة 32 ان التنازل لا يشمل تنفيذ الحكم الصادر فيها اذ ان ذلك يتطلب تنازلا مستقلا عن الحصانة لا بد ان يتقدم به المبعوث الدبلوماسي الى الجهات المعنية.

#### 1- الإعفاء من أداء الشهادة:

لا يلزم المبعوث الدبلوماسي بالمثول إمام قضاء الدولة المضيفة للإدلاء بمعلوماته كشاهد في أية قضية سواء أكانت جنائية أم مدنية مهما كانت تلك المعلومات ضرورية و أساسية و بغض النظر عن تأثيراتها في قرار المحكمة. وقد نصت على ذلك اتفاقية فيينا على انه ينظر الى رفض المبعوث الدبلوماسي أداء شهادته على انه أمر غير لائق لأنه يدل على رغبته في عدم التعاون مع السلطات المحلية وقد يترتب على ذلك ان

2 - محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام، المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005 ، ص 136.

<sup>1 -</sup> عطا محمد صالح زهرة ، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، المرجع السابق ص 68 و ما بعدها .

تطلب الدولة المضيفة من حكومته استدعاءه كما حدث في عام 1956 عندما طلب الوزير الهولندي المفوض في واشنطن المثول أمام السلطات المختصة للإدلاء بشهادته في جريمة قتل وقعت في حضوره. فعندما رفض ذلك طلب وزير الخارجية الامريكي من حكومته السماح له بذلك لكنها رفضت هي الاخرى ذلك . فكان رد الحكومة الامريكية ان طلبت هي الاخرى استدعاءه منه اذا اراد الادلاء بشهادته فعليه الاستاذان من حكومته أ.

### 2- حصانة مقر البعثة ووثائقها:

عرفت الفقرة الاخيرة من المادة الأولى من اتفاقية فيينا لسنة 1961 مقر البعثة ، فمقر البعثة هو مبنى تزاول فيه البعثة اعمالها و تحتفظ فيه بوثائقها الخاصة. ومنه تجري اتصالاتها سواء بالمسؤولين في الدولة المضيفة أو بالبعثات الاجنبية فيها او بحكومتها هي وقد يكون المقر ملكا للبعثة و قد تشغله عن طريق الايجار وتلتزم الدولة الموفد إليها البعثة الدبلوماسية وفقا للمادة 21 من الاتفاقية بإيجاد مكان سواء عن طريق التمليك أو التأجير ليصبح مقراً للبعثة .

وتلتزم الدولة بالمراعاة الدقيقة لحرمة وحصانة مقر البعثة الدبلوماسية وتلتزم بحماية هذا المقر من أي اعتداء قد يقع عليه ومنع أي محاولة من شأنها أن تؤدى إلى إقلاق راحة وطمأنينة البعثة اتفاقية فيينا لسنة .1961.

الدبلوماسية وأعضائها أو إلى الإخلال بأمن المقر أو أمن البعثة و أفرادها ، و ذلك باتخاذ الاجراءات الكفيلة بذلك كتعيين حرس. و يشتمل مقر البعثة عادة على كل المباني و الأماكن التي تشغلها البعثة أو تستخدمها سواء كانت هذه المباني و الأماكن مملوكة للدولة الموفدة للبعثة أو مملوكة للدولة المعتمدة لديها البعثة أو مملوكة لأفراد وسواء حصلت عليها الدولة الموفدة بطريق التمليك أم بطريق الإيجار أو بأي طريق قانوني آخر .

.

<sup>1 -</sup> محي الدين جمال ، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2012، ص 85. 2 - محي الدين جمال ، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية المرجع السابق، ص 59 .

ويلاحظ أيضا أن الفناء المحيط بمقر البعثة المحيط بالمباني التي تتبع البعثة والحديقة أو الحدائق الملحقة أو الأماكن المخصصة للسيارات في البعثة تعتبر من قبيل المقر وتسرى عليها القواعد المتعلقة بالحرمة والحصانة الخاصة بالمقرأ.

ويلاحظ أيضاً أن مكان إقامة رئيس البعثة من الأماكن التي يسرى عليها تعريف و لا يجوز لسلطات الدولة المضيفة دخول المقر لأي سبب من الاسباب الإبإذن رئيسها ، و في احوال الضرورة القصوى كنشوب حريق او ارتكاب جريمة او مؤامرة ضد سلامة و امن الدولة المضيفة $^{2}$ .

و لا يجوز الاستيلاء على مقر البعثة و لكن ذلك لا يحول دون ممارسة الدولة المضيفة لمشروعاتما العامة على اقليمها لان كافة العقارات تخضع لقوانينها ولكنها عليها التفاوض مع رئيس البعثة ، فلرئيس البعثة ان يطلب تعويض مناسب او طلب تقديم مقر .جديد. و ليس له رفض تسليم المقر للسلطات المحلية. و لا يجوز لها التعرض للأشياء المنقولة الموجودة في دار البعثة كالأثاث و الاشياء الأخرى المخصصة

للاستعمال و الصيانة كذلك و سائل المواصلات التابعة لها فلا يصح ان تكون موضع اجراء التفتيش او الحجز او الاستيلاء او التنفيذ 3و هذا ما جاء في محتوى المادة 22 من اتفاقية فيينا لسنة 1961.

وكذلك لا يجب عليها اهمال واجبها في الحماية وإلا فعليها ان تتحمل ما يترتب على ذلك ومن الامثلة على ذلك التزام بريطانيا عام 1969 بدفع تعويضات الى جنوب افريقيا عن التلف الذي وقع لسفارتها في لندن بسبب بعض المتظاهرين عليها. و من الامثلة المثيرة للجدل الاضطرابات السياسية التي وقعت بين الدولتين المصرية و الجزائرية بسبب كرة القدم حيث غادر السفير مع طاقم البعثة. وهذا ما بين عدم احترام القوانين الدبلوماسية الدولية من طرف الدولة المصرية فلو كانت هنالك حرب بينهم فان النتائج لكانت اكثر قسوة.

#### 3- حرمة محفوظات البعثة و وثائقها:

لمحفوظات البعثة و وثائقها حرمة خاصة ، فلا يجوز التعرض لها بأي شكل من الاشكال او الاستيلاء عليها ، اذ لا يجوز الكشف عن اسرارها بأي حال من الاحوال ،و مع ان حرمة محفوظات البعثة

<sup>1 –</sup> غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2002 ،ص 134–135.

<sup>2 -</sup> هاني رضا العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر, لبنان، 2006 ،ص 118.

<sup>3 -</sup> محى الدين جمال، قانون العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 60 .

ووثائقها تدخل في اطار حرمة وحصانة المقر ذاته الا انه لابد من التأكيد على ان حرمتها في الاساس مستقلة عنه ولا تستمد اصولها منه 1 و هذا ما تؤكده المادة 24 من اتفاقية فيينا لسنة 1961.

#### 4− حق الایواء:

لا يوجد سند قانوني لقيام البعثات الدبلوماسية بإيواء المجرمين عاديين او سياسيين لان في مثل هذا العمل تناقض مع حق الدولة المضيفة في ممارسة اختصاصات السيادية على اقليمها. و تجاوز للمهام الدبلوماسية و خروج عنها ومع ان اتفاقية فيينا لم تدع . صراحة الى منع ممارسة الملجأ الدبلوماسي، الا انها اشارت في الفقرة الثالثة من المادة 41 إلا انه لا ينبغي استخدام البعثة لأغراض تتنافى مع وظائفها. و يختلف الأمر بالنسبة للمجرم العادي عن المجرم اللاجئ السياسي اذ ان من واجب المبعوث الدبلوماسي بالنسبة للمجرم العادي ابلاغ السلطات المحلية و ان يستعد الى تسليمه و إلا فان من حق الدبلوماسي بالنسبة للمجرم العادي ابلاغ السياسي يختلف الأمر من دولة لأخرى.

# ثانيا: الامتيازات الدبلوماسية:

هنالك الامتيازات الخاصة بالمبعوث الدبلوماسي و هنالك امتيازات خاصة بمقر البعثة ذلك حسب ما نص عليه المرسوم رئاسي رقم 20-221 من المادة 04 الى المادة 22 والتي توضح الحقوق التي يتمتع بما العون الدبلوماسي وأفراد القنصلية في الجزائر .

### الامتيازات الخاصة بالمبعوث الدبلوماسية

الاعفاءات المالية للمبعوث الدبلوماسي تقوم على اساس المعاملة بالمثل  $^2$ و هي من قبيل المجاملات الدولية ، و تمنح كذلك نظرا للمركز الممتاز الذي يشغله و تشمل الجوانب التالية  $^3$ :

الاعفاء من جميع الرسوم والضرائب الشخصية او العينية والقومية او الاقليمية او البلدية باستثناء ما يلي

- الضرائب الغير مباشرة التي تدخل ضمن الاموال و الخدمات
- الرسوم و الضرائب المفروضة على الاموال العقارية الخاصة و التركات و الدخل الخاص رسوم التسجيل و التوثيق و الرهن العقاري و الدمغة و الرسوم القضائية

61

<sup>1 -</sup> على صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام المرجع السابق، ص 128.

<sup>2 -</sup> علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام المرجع السابق، ص 188.

<sup>3 -</sup> المادة 33-36 من اتفاقية فيينا 1961.

- المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة<sup>1</sup>.
- الاعفاء من جميع انواع الخدمات الشخصية العامة ومن الالتزامات و الاعباء العسكرية
- اعفاء المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي ، او المخصصة للاستعمال الشخصي لرئيس البعثة او افراد اسرته من جميع الرسوم الجمركية والضرائب و التكاليف الأخرى ماعدا تكاليف التخزين و النقل وما شابه ذلك.
- حرية التنقل و هو اتاحة المجال امام المبعوثين الدبلوماسيين للتنقل بحرية في ارجاء اقليم الدولة المضيفة مع مراعاة قوانينها و انظمتها في هذا الخصوص ، وعدم الاخلال بالأنظمة الخاصة بالمناطق العسكرية او المناطق المنظم دخولها وفقا لاعتبارات الامن القومي

## ب) - الامتيازات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية:

تتمتع البعثة الدبلوماسية بامتيازات تتصل مباشرة بمباشرتها لإعمالها كحرية الاتصال بالجهات المعنية حسب ما ورد في المادة 03 من اتفاقية فيينا 1961 و لها في ذلك استخدام جميع الوسائل المحررة بالشفرة و الرسل و الدبلوماسيين و الرسائل العادية التي تبعث بها بالوسائل العادية كالبرق و الهاتف والبريد و الجهاز اللاسلكي و كذلك حرمة رسائلها حسب المادة 03 في الفقرتين 03 و حقيبتها الدبلوماسية و هي تشمل كافة المراسلات الخاصة بالبعثة بما في ذلك الحقيبة الدبلوماسية 03.

فلا يجوز تفتيشها او احتجازها و ايضا يعفى مقر البعثة من الضرائب العقارية باستثناء تلك المقررة مقابل خدمات خاصة و الكهرباء . و تعفى الرسوم والمصاريف التي تتقاضاها البعثة اثناء قيامها بمهامها كالماء الرسمية من جميع الضرائب والرسوم 6.

-نصت المادة 20 من الاتفاقية انه يحق للبعثة الدبلوماسية ان ترفع علم دولتها و شعارها فوق مبنى دار البعثة و المباني التابعة لها بما في ذلك منزل رئيس البعثة و على وسائل النقل التي تستخدمها طيلة وجودها4.

<sup>1 -</sup> عطا محمد صالح زهرة، اصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، المرجع السابق، ص 69

<sup>2 -</sup> غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، المرجع السابق، ص 144-145.

<sup>3 -</sup> عطا محمد صالح زهرة، اصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، المرجع السابق، ص75.

<sup>4 -</sup> محى الدين جمال، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية المرجع السابق، ص 60.

## الفرع الثاني : حماية البعثة الدبلوماسية .

حماية البعثة الدبلوماسية تعتبر من الأولويات القصوى في العلاقات الدولية ، حيث تعدف إلى ضمان سلامة وسلامة العمل الدبلوماسي داخل البلد المضيف. تشمل هذه الحماية العديد من الجوانب ، منها الحماية الأمنية التي تعدف إلى تأمين المباني والممتلكات الدبلوماسية ضد أي هجمات أو اعتداءات ، وتوفير الحماية لأفراد البعثة من أي تعديدات أمنية أو خطر يمكن أن يوجهوها أثناء أداء مهامهم الدبلوماسية.

# أولا - أثرها على أفراد البعثة الدبلوماسية

إن المبعوثين الدبلوماسيين يتمتعون بالعديد من المزايا والحصانات منذ توليهم مناصبهم ، ونفس الحالة عند التوصل إلى قرار قطع العلاقات الدبلوماسية فإن الصفة الدولية للمبعوث الدبلوماسي لا تتوقف ، وتبقى هذه الحصانة مستمرة حتى بعد الإعلان الرسمي عن القطع إلى حين خروجهم من إقليم الدولة المستقبلة 1 .

وهذا وفق نص المادة 39 من اتفاقية فيينا للعلاقة الدبلوماسية لعام 1961 م ويتم منح جميع التسهيلات لأفراد البعثة الدبلوماسية مع عائلاتهم وتوفير جميع وسائل النقل للمغادرة  $^2$  .

فعند قطع العلاقات الدبلوماسية أول شيء تقوم به الدولة هو تسليم جوازات سفر رئيس البعثة وأعضائها من أجل مغادرة وترك اقليم الدولة المستقبلة في ظرف مدة معينة ، وتعمل كل من الدولتين المرسلة والمستقبلة على نقل أفراد البعثة الدبلوماسية إلى بلدانهم بصورة آمنة  $^{3}$  .

ورغم أن المبعوث الدبلوماسي لا تتغير حصاناته وامتيازاته إلى حين رحيله حسب اتفاقية فيينا إلا أنه يمكن أن تحدث العديد من الانتهاكات بسبب توتر العلاقات الدبلوماسية مثلما حصل للسفير الأمريكي عند احتجازه في برلين عام 1917 ، والاعتداء على السفير الفرنسي بألمانيا وكذلك احتلال السفارة الأمريكية .

\_

<sup>1-</sup> هادي نعيم المالكي ، قطع العلاقات الدبلوماسية ، المرجع السابق ، ص156..

<sup>2 -</sup> راجي لخضر ، الدبلوماسية بين قطع والإنحاء وفق قواعد القانون الدولي ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، ع 52 ، م1، ص167.

<sup>3 -</sup> هادي نعيم المالكي، قطع العلاقات الدبلوماسية ، المرجع السابق ، ص157.

ولهذا فإن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أكدت في مادتها 44 على ضرورة حماية المبعوثين واحترامهم إلى حين مغادرتهم أرض الدولة المستقبلة وتوفر لهم النقل وجاء في نص المادة 44 على ما يلي " : يجب على الدولة حتى في حالة وجود نزاع مسلح منح التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب المتمتعين بالحصانات والامتيازات وتمكين أفراد أسرهم أيا كانت جنسيتهم من مغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن ويجب عليها بصفة خاصة وعند الاقتضاء أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم وهذا ما صرحت به المادة 19: " يستفيد العون والقنصلي الدبلوماسي العامل بالمصالح الخارجية من تعويض الدولة حالة وفاته أو تعرضه لضرر جسدي أو مادي على اثر حادث ويعتبر حادثا أي ضرر ينجم جراء كارثة طبيعية أو اعتداء أو فعل حرب أو أعمال شغب يمكن أن يتعرض لها العون الدبلوماسي أو القنصلي " أ.

وبالنسبة للمهلة أو المدة الزمنية التي تعطى لأعضاء وأفراد البعثة الدبلوماسية من أجل مغادرة إقليم الدولة المستقبلة ، فهي غير محددة بنص أو اتفاقية فيمكن أن تمتد هذه المهلة إلى أيام وأسابيع أو عدة أشهر أو يمكن أن تأخذ عدة ساعات فقط وهذا مرتبط بالأوضاع والظروف السائدة لدى الدولة المستقبلة ، ولهذا فإن إجراءات مغادرة أعضاء البعثة الدبلوماسية لأرضي الدولة المستقبلة ستأخذ شكلين كونه لا يوجد أي قاعدة قانونية أو قانون يحدد المهلة ، فإن الدولة المستقبلة ستقوم بتحديد هذه المهلة في مذكرة مكتوبة وتقدم حينها إلى رئيس البعثة والذي بدوره سيقوم بإبلاغها إلى حكومته المعنية حتى تتخذ إجراءاتما بالمثل ، أو يمكن أن تعلن الدولة المستقبلة مدة هذه المهلة بشكل شفهي 2 .

### ثانيا : أثرها على مقر البعثة

إن قرار قطع العلاقات الدبلوماسية يؤدي في الأصل إلى غلق مقر البعثة الدائمة لكن رغم ذلك فإن الدولة المستقبلة تلتزم بموجب اتفاقية فيينا باحترام وحماية مباني البعثة وأموالها وممتلكاتها والوثائق والسجلات الخاصة بها.

سنة لسنة وسعدية رؤوف ، التغيرات الطارئة على العلاقات الدبلوماسية دراسة على ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 2 ، 2022 ، الجزائر ، ص587.

<sup>1 -</sup> مرسوم رئاسي رقم 90-221 مورخ في اول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو 2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين .

وجاءت آراء الفقهاء والاتفاقيات الدولية السابقة على اتفاقية فيينا لتحرم الانتهاكات والاعتداءات على البعثة الدبلوماسية رغم حالة التوتر الموجودة بين الدولتين وأيضا في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب خرق إحدى الدولتين لحق موضوعي يخص الدولة الأخرى $^{1}$ .

فحصانة مقر البعثة باعتباره مكان العمل الرسمي للبعثة الدبلوماسية ، واعتباره أيضا محطة إرسال ووصل بين وزارة خارجيتها وبين بعثاتها في الدولة المستقبلة يعد شرطا أساسيا لممارسة الوظائف الدبلوماسية حتى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية.

وتجدر الإشارة إلى أن سلوك الدول في هذا الخصوص ، وكذلك قضاءها الداخلي يختلف من دولة لأخرى وخاصة القرارات التي تؤدي إلى نزع ملكية مبنى السفارات بعد إخلائها.

#### ثالثا: المحفوظات

2011 ص 65.

كما يقع على الدولة المستقبلة أيضا الالتزام بحماية محفوظات البعثة ، فباعتبارها سرية تعد حماية كل الوثائق والسجلات الخاصة بالبعثة ضد أي انتهاك أمرا ضروريا و هذا ما أكدت عليه المادة 24 من اتفاقية فيينا ، وهذا إجراءات مستقل عن إجراءات الخاص بحماية مقر البعثة ، أضف إلى ذلك تلك الأهمية التي نصت عليها المادة 45 فقرة والتي تسمح للدولة المرسلة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها وما يوجد داخلها من ممتلكات ووثائق ومحفوظات إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المستقبلة  $^2$ .

والقول نفسه ينطبق على الحقيبة الدبلوماسية ، ذلك أن الرأي الغالب في الفقه ينظر إلى حصانة الحقيبة الدبلوماسية على أنها الأثر المترتب على حصانة مراسلات ومحفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية ، والغرض منه منع أي اعتداء على السر الدبلوماسي.

هذا رغم عدم تطرق اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية لهذه المسألة ولعل السبب يرجع إلى أن موضوع قطع العلاقات الدبلوماسية لم يكن من أهداف مؤتمر فيينا الدبلوماسي بل كان هدفه هو اتفاقية للعلاقات الدبلوماسية ، أي الاتفاق حول المبادئ التي تنظم إنشاء العلاقات الدبلوماسية بين الدول مثل

2 - يوسف حسن يوسف ، الدبلوماسية وحالة أعضائها في المجتمع الدولي ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ،

<sup>1 -</sup> علوي حسان إيمان ، النظام القانوبي للبعثات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق جامعة بسكرة ،2022، ص. 47

إقامة العلاقات الدبلوماسية ، وإنشاء البعثات الدبلوماسية ، والمبادئ الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية  $^1$  .

كل ذلك يعني إذن أن حصانة وثائق البعثة هي أمر واجب في أي وقت وفي أي مكان وجدت حتى ولو كان ذلك خارج مقر البعثة.

# المطلب الثانى: الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي.

ظلت حماية الرسل وحصانتهم سنة مضت الدولة الإسلامية على التمسك بما والتقييد بما ، سنها في القرن السابع الميلادي ، وما أشار إليه فقهاء المسلمين من اجتهادات فقهية بخصوص الرسول و تأمين الرسل والسفراء لم تعرفه القوانين الوضعية الحديثة إلا في القرن السابع عشر الميلادي <sup>2</sup> ، فجاء الرسول صلى الله عليه وسلم وكساهم ثوبا من الرعاية والتقدير كما للرسل وتأمينهم وحمايتهم بشكل مطلق وأصبحت حرمة دماء الرسل معصومة لأن تأمين الرسل في الإسلام لا يقوم على المجاملة ، بل يقوم على أساس حرمة الدماء في الإسلام ومبدأ النهي عن قتل الرسل ومدار هذه العلة على مبدأ الحرمة الأصلية الماس حرمة الدماء في الإسلام ومبدأ النهي عن قتل الرسل ومدار هذه العلة على مبدأ الحرمة الأصلية المحتل فعَنْ عَبْدِاللّهِ بْنِ عمر رضي الله عنهما، عن النّبي في قال: « مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لم يَرَحْ رَائِحة معاهَدًا لَه يَرَحْ رَائِحة أَنْ وَيَحَهَا لَيُوجَهَا لَيُوجَهَا لَيُوجَهَا لَيُوجَهَا لَيُوجَهَا لَيُوجَهَا لَيُوجَهَا لَيُوجَهَا لَيْوجَ رائِحة الأسلام يراعي معاهدًا لَه ذمّة الله وذمّة رسولِه ، فقد أخفرَ بذمّة الله ، فلا يرح رائحة الجنّة » أ ، فالإسلام يراعي المبدأ الإنساني في تأمين الرسل في حين يمكن اعتبار الأسس التي يقدم عليها تأمين الرسل في القانون المبدؤ عللا عارضة قد لا يتم استصحابها في كل ظرف والعمل بمقتضاها ، فإذا كان الغدر في حق عامة الناس مرفوضا ، فالغدر في حق السفير من باب أولى أن يرفض ، ولذلك قررت الأحكام الشرعية عدم الغدر برسل الأعداء وإن كان العدو قد قتل رهائن المسلمين الموجودين عنده.

<sup>1 -</sup> يوسف حسن يوسف ، الدبلوماسية وحالة أعضائها في المجتمع الدولي ، المرجع نفسه ،ص 66.

<sup>2 -</sup> أحمد سالم باعمر ، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية ، دار النفائس، الأردن ، 2005م ، ص199.

<sup>3 -</sup>أخرجه البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الجزية والمواعدة ، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، ط1 ، دار ابن حزم ، بيروت ، 2003 ، رقم الحديث: 3166، ص 571.

<sup>4 -</sup> أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، تح: هيم عطوة ، ط2، ش ركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1395 ا هـ 1405م، باب ماجاء فيمن يقتل نفسا معاهدة ، رقم الحديث: 1403 ، +2/002.

- فالتأصيل القانوي للحصانة الدبلوماسية بدأ مجاملة ثم أصبح عرفا دوليا ثم قننت الأعراف الدبلوماسية ووضعت في قالب قانوبي في مراحل متأخرة  $^{1}$ .
- أما التأصيل الشرعي فالتاريخ يسجل لنا أسبقية الإسلام لإرساء قواعد أمان الرسل والمبعوثين منذ مطلعه والأدلة والنصوص الشرعية تشهد على هذا الحرص لحماية الرسل طوال مكثهم في الدولة الإسلامية حتى يعودوا إلى ديارهم فالشريعة وضعت أسس ونظام الحصانة نصا وعملا ثم جاءت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1691 م لتضع هيكلا قانونيا للحصانة بأنواعها وأحكامها ونطاق عملها.

وبموجب ذلك ينبغي ألا تمس ولا تنتهك حصانة السفراء والرسل لا يحل اعتقال أو قتل السفراء الذين أعطوا الأمان ، وبهذا التزمت الدولة الإسلامية في تعاملها مع السفراء واستدل كثير من المفسرين والفقهاء المتقدمين بآية إجارة المشركين أساسا شرعيا للأمان أو الحصانة الخاصة للممثل السياسي ، وهذا ما أكده القرطبي وابن كثير وابن الجوزي ، حيث أجمعت أقوالهم على أن المستجير أو المستأمن له الأمان والحماية طوال مدة إقامته في الدولة الإسلامية 5.

<sup>1 -</sup> أحمد سالم باعمر ، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية ، المرجع السابق ، ص 100.

<sup>2 -</sup> سورة التوبة، الآية: 06.

<sup>3 -</sup> محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، صحيح البخاري ، دار بن كثير ، بيروت ، ب ط ، 1987 ، ج 3 ، ص 1160 ،رقم 23857.

<sup>4 -</sup> أخرجه ابن حبان ، أبو حاتم التميمي البستي ، صحيح بن حبان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1993 ، ج 13 ، ص 341 ، رقم 1871.

<sup>5 -</sup> أحمد سالم باعمر ، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية ، المرجع السابق ، ص103.

ولقد أرسل مسيلمة الكذاب كتابا الى النبي صلى الله عليه وسلم مع رسوليه ابن النواحة وابن أثال ، وسألهما النبي الكريم " أتشهدان أني رسول الله ؟ ، قالا نشهد أن مسيلمة رسول الله ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسوله لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما " أ.

هذه سنة صريحة تؤكد مبدأ الحصانة أو الأمان للممثل أو المبعوث في الإسلام وتعد اللبنة القوية والقاعدة الرصينة في إرساء أسس الحصانة الدبلوماسية الحديثة فمضت السنة بعد ذلك أن الرسل لا تقتل ولا تضطهد ولا تسجن ولا تحتجز ، بل له الحق في التعامل الحسن والرعاية الكاملة وظل هذا منهجا متبعا لم تتخل عنه الدولة الإسلامية<sup>2</sup>. أما ابن القيم الجوزية فيقول : ( وقد كانت تقدم عليه رسل أعدائه وهم على عداوته فلا يهيجهم ولا يقتلهم ذلك أنه جرت سنته ألا يقتل رسول) 3.

اعترف العرب بقدسية السفير أي مبعوث الأمم الأخرى ، ولما جاء الإسلام شملت الدولة الإسلامية السفراء الوافدين إليها بالأمان والسلام طوال مدة بقائهم في بلادها حتى يعودوا مطمئنين إلى أوطائهم ومع مرور الزمن تطورت الممارسة الدبلوماسية وتحولت إلى هالة قدسية بشخص المبعوث حيث لا يجوز التعرض له وانتهاك حرمته ، وعلى هذا الأساس عدت الحصانة مقدسة لا يجوز المس بحا. فالدول العربية والإسلامية قد مارست مبدأ الحصانات من البداية على قاعدة عرفية استمدتها من التراث

لقد عرف العرب في الجاهلية قبل الإسلام حصانة بيت الله الحرام ، وعرفوا عقد المؤتمرات والأحلاف لاسيما حلف الفضول الذي كان لنصرة المظلوم وحمايته إذا ظلم ، كما دفع العرب الظلم والجور ونبذوا الخضوع والمذلة ، حيث نمت وتوسعت علاقات الدولة الإسلامية مع غيرها في جميع المجالات الاقتصادية والتجارية والثقافية والعلمية وقد احترمت البلاد العربية مبدأ الحصانة الدولية والدبلوماسية واستنبطت من أحكام الشرع والفقه والاجتهاد نظرية أو مفهوما أصيلا للحصانات والامتيازات إنه امن الرسل في الفقه الإسلامي.

3 - ابن القيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط 27 ، 1994، ج2، ص75 .

العربي القديم ، وأقرتها الشريعة الإسلامية فيما بعد.

<sup>1 -</sup> أخرجه أحمد بن حنبل ، المسند، مؤسسة الرسالة ،بيروت، ط 1 ،ج6 ،2001 ، ص306 ، رقم الحديث 3761.

<sup>2 -</sup> أحمد سالم باعمر ، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية ، المرجع السابق ، ص 108.

هناك إشكال يدور حول وهل هناك تطابق وتوافق بين مفهوم المستأمن في الشريعة وبين مفهوم الدبلوماسي في القانون الدولي أم لا ؟

## أولا: عقد الأمان في الفقه الإسلامي

إن القصد من ذكر أمن الرسل تبيان المقصود منه ضرورة ملحة لأجل كشف النقاب عن هذا المصطلح الإسلامي والذي جعله كثير من الباحثين المعاصرين مرادفا للحصانة الدبلوماسية في القانون الدولى.

عرف علماؤنا وفقهاؤنا الأمان بتعريفات عديدة منها ، تعريف الماوردي فقد قال :" الأمان ما بذله الواحد من المسلمين أو عدد يسير لواحد من المشركين أو لعدد كثير " ، ولعل وأدق هذه التعاريف التي وقفنا عندها تعريف المغربي حيث قال : رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو الغرم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما "

أما تعريف الفقهاء المعاصرين لعقد الأمان كما عرفه الدكتور محمد الصادق عفيفي : بأنه عقد يقتضي ترك القتل مع الحربيين ، وعدم استباحة دمهم أو مالهم أو استرقاقهم والتزام الدولة الإسلامية بتحقيق حالة الأمن والحماية لمن لجا إليها من هؤلاء الحربيين ، واستقر تحت حكمها الإسلامي ، مدة محدودة أي مؤقتة -لا تزيد على سنة قمرية 1.

أما الإمام محمد أبو زهرة فقد قال: "لكل مؤمن أن يعطي الأمان لأي شخص يلجأ إليه ، وإعطاء هذا الأمان يكون ولو في ميدان القتال لمنع استمراره ، والأمان يعطى للآحاد ويعطى للجماعات ، ولو كانوا أهل حصن تحصنوا به ولا يعتبر الذين يعطون الأمان أسرى حرب ، بل يعتبرون أهل ذمة ، أي يكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ولا شك أن الأمان لا يكون نافذا في النهاية على جماعة المسلمين إلا بعد إقرار ولي الأمر أو قائد الجيش وليس له أن يلغيه إنما عليه أن يقره إلا إذا ثبت أنه عين من العيون على المسلمين ويصح أن يعطى العبد الأمان إذا كان مؤمنا ، وخرج مع مالكه 2 .

## ثانيا: أنواع الأمان

 <sup>1 -</sup> محمد الصادق عفيفي ، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ب ط ، 1986 ، ص 15.
 2 - محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، دار الفكر العربي ، ب ط ، 1995 ، ص 121.

الأمان هو أساس الحصانات الدبلوماسية لكن له عدة أنواع تميزت عن بعضها البعض فصاحب الجزية يسمى ذميا ، وصاحب الأمان يسمى مستأمنا وصاحب الهدنة يسمى معاهدا ، والفرق بينهم أن الذمي من استوطن دار الإسلام بتسليم الجزية والمعاهد هو من أخذ عليه العهد من المسلمين والمستأمن هو من دخل دار الإسلام بأمان ، ويمكن القول هنا أن المعاهد والمستأمن لا يستوطنان دار الإسلام ويقيمان فيها إقامة دائمة والذمي من استوطن دار الإسلام بدفع الجزية وأصبح من رعايا الدولة أ.

وله جذور تاريخية واقرها الإسلام ونظمها وهذبها وكتب الفقه والحديث مليء بهذه التفاصيل، سنحاول الإيجاز في هذه الجزئية لان التفصيل فيها متشعب وسنكتفى ب:

## أ) - أمان أهل الذمة

هم أهل الكتاب الذين يحصلون على أمان مؤبد وإقامة دائمة مقابل دفع الجزية حتى يكسبوا حماية الشريعة الإسلامية أي خضوعهم للشريعة الإسلامية بهدف حماية أنفسهم وأسرهم وأموالهم مقابل دفع الجزية سنويا وهذا الأمن هو التزام أبدي غير قابل للنقص أو النقض من جانب الدولة الإسلامية يقول المحمصاني ينهى بأحد الأمور الثلاثة:

- الدخول في الإسلام ، أو التحالف بدار الحرب ، أو التمرد على المسلمين

## ب)- أمان أهل العنوة (المستأمنين)

قيل هم أهل الحرب أو أهل العنوة أو أهل الشرك أو المخالفون وهم المحاربون الذين لا يستطيعون، دخول دار الإسلام بغير أمان عرفي<sup>2</sup>، مدة إقامة المستأمن في دار الإسلام واختلاف الفقهاء في ذلك

المستأمن يدخل دار الإسلام بنية مؤقتة وليست دائمة وإلا تحول إلى ذمي يقدم الجزية أما أقوال الفقهاء

في المدة التي يقيمها في دار الإسلام فقد اختلفوا في ذلك.

2 - مجلة الدبلوماسي ، العدد 36 ، معهد الامير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسية ، ص 27-28 .

<sup>1 -</sup> أحمد سالم بأعمر ، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية ، المرجع السابق ، ص76.

فذهب الأحناف وبعض الحنابلة وبعض أقوال الشافعية أن المدة التي ينبغي أن تمنح للمستأمن هي سنة واحدة فإن بقى أكثر من سنة تحول إلى ذمى وأخذ منه الجزية.

أما الشافعية فقد قرروا أن المدة التي ينبغي أن تمنح للمستأمن هي أربعة أشهر بخلاف الهدنة وقد فصل الشافعية هذه المدة إلى الإحالة التي تكون عليها الدولة الإسلامية إن كانت قوية ، بطل أمانه وإن كانت الدولة ضعيفة فإن المدة الممنوحة له هي عشر سنوات ، تجدد كل مرة.

أما الحنابلة فإن مدة الأمان عندهم غير محدودة ، فهي تنتهي بانتهاء حاجته دون أن تحدد بطول أو بقصر المدة فقد قال ابن قدامة المقدسي ":إن الأمان يجوز عقده مطلقا ومقيدا مدة ،سواء كانت طويلة أو قصيرة

أما المالكية فإنهم ربطوها بالمصلحة التي جاء من أجلها المستأمن فشارح مختصر خليل ذكر أن خليلا قال...:والمهادنة وهي الصلح عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام فيخرج الأمان والاستئمان ، ثم قال :الاستئمان وهو المعاهدة: تأمين حربي ينزل بنا لأمر ينصرف بانقضائه.

## ج) أمان الفرد المسئول.

أي الذي يتمتع برئاسة الدولة ، ويمكن وصفه ب (أمان الإمام أو نائبه) وقد منحه الرسول صلى الله عليه وسلم وقد عليه وسلم الأمان للأفراد ومنحه للجماعات كما ذكرنا سلفا حينما منح النبي صلى الله عليه وسلم وقد منح الرسول لأهل مكة فهذا أمان من رئيس دولة 1.

## د ) الأمان المؤقت العام أو الهدنة.

وهذا يكون لجماعة غير محصورين كاهل ولاية ، كما في الهدنة ، وهذا حق لا يملكه إلا الإمام أو نائبه لأن المصلحة العامة من شئونه وكذا النظر فيها ، وهو الذي يرجع إليه في تقدير الضرورة القاضية بالكف عن القتال في مدة معينة ، والنظر فيها على وجه صحيح.

<sup>1 -</sup> أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، الخراج ، المكتبة الأزهرية للتراث القاهرة، ط1 ،ص54.

وقيل هم أهل الميثاق وأهل العهد الذين يعدون أهل دار صلح في حال نشأت هذه الدار عن دار الحرب ، وبالتالي توقف القتال ، في هذه الحالة يصبحون مثل أهل الموادعة إذا اعتزلوا القتال مؤقتا ، حيث يدفعون الجزية مقابل الصلح ، إذ يجوز دفع المال ،أما إذا كانوا أهل الحياد حيث لم يشتركوا في قتال أو يساعدوا في عدوان بل حافظوا على حيادهم إزاء الطرفين ، فالشريعة الإسلامية تمنحهم الحماية والأمان إذا دخلوا دار الإسلام شرط التقيد بأحكامها وهكذا يرتقي هذا الأمان المؤقت العام إلى أمان دائم طالما أنهم محافظون على حيادهم وأصل هذا الأمان المؤقت ، هو صلح الحديبية ، حيث كان من بنود تلك المعاهدة الكف عن القتال مدة عشر سنين ، وقد أمضى النبي ذلك مما يقدره من المصلحة العامة 1.

## ه) الأمان المؤبد

وهو ما يكتسب بعقد الذمة ويتولى هذا العقد من الدولة الإسلامية الإمام أو نائبه.

## ز) أمان أهل المنعة (الأمن الدبلوماسي)

إذا بعث الحربيون مبعوثا من قبلهم إلى إمام المسلمين بدار الإسلام دون أن يحصل على إذن أو رخصة أمان مسبقة بالدخول ، فيعتبر هذا المبعوث ، أو السفير آمنا إذا قدم ما يثبت أنه مبعوثا فعلا ، لأن للرسل حق الأمان ، وسواء أكانوا مبعوثين من دار الإسلام أم من دار العهد أو الصلح أو الحياد أو من دار الحرب ومن هذا النظام نشأ مبدأ الحصانة الدبلوماسية ، والذي كان تقليدا في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام زاده توثيقا و تأكيدا ووضع الممثلين الدبلوماسيين في منزلة أرفع من الأشخاص الآخرين ، ومنحتهم من أتباعهم منعة وحرمة شخصية ، وحصانة من المسائل الجنائية ، ومن الإعفاءات المالية ، ومن الضرائب والمكوس والرسوم 2 .

ويقرر ذلك أبو يوسف حيث يقول: "إن الولاة إذا مالقوا رسولا، يسألونه عن اسمه فإن قال: أنا رسول الملك بعثني إلى ملك المسلمين، وهذا كتابي معي، وما معي من الدواب والمتاع والرقيق هدايا له ، فإنه يصدق، ولا سبيل عليه، ولا يعترض له ولا لما معه من المتاع والسلاح والمال<sup>3</sup>.

<sup>1 -</sup> محمد الصادق عفيفي ، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام ، المرجع السابق ، ص19.

<sup>2 -</sup> محمد الصادق عفيفي ، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام ، المرجع نفسه ، ص29.

<sup>3 -</sup> أبو يوسف يعقوب الأنصاري ، الخراج ، المرجع السابق ،ص56.

وتحتل مسألة الأمان وحصانة الرسول أو المبعوث مكانة كبيرة في التفكير الإسلامي عند الفقهاء كما رأينا منذ دخوله الديار الإسلامية ، وذلك بسبب طبيعة عمله وأداء واجبه ويؤكد الشيباني هذا المبدأ حينما يقول : إن للرسول الأجنبي أن يقوم بالاتصال بالجماعة الإسلامية أو إجراء التفاوض معها دون أن يمنح الحصانة الدبلوماسية مسبقا

## ثالثا: المقاربة بين الحصانة الدبلوماسية في القانون وأمان الرسل في الشريعة الإسلامية

الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي تعتبر ميثاقا مهما لضمان سلامة وحرية عمل الدبلوماسيين في الخارج. تقوم بحماية الدبلوماسيين وممتلكاتهم من التدخلات غير المشروعة من جانب الدول المضيفة ، وتسمح لهم بأداء مهامهم بكفاءة وحرية ، من جانبها ، تعتبر الشريعة الإسلامية أمان الرسل مفهومًا مشابعًا ، إذ تمنح الحماية والضمانات للرسل والمبشرين الذين ينشرون رسالة الإسلام في العالم.

ومع أن الحصانة الدبلوماسية تتعلق بالعلاقات الدولية والقوانين الدولية <sup>1</sup>، إلا أن أمان الرسل في الشريعة الإسلامية يتجاوز الأمور الدنيوية ليشمل الحماية الروحية والدينية ، مما يضعه في سياق مختلف عن الحصانة الدبلوماسية. ومع ذلك ، يجمع كل منهما على أهمية حماية الرسالة والمرسلين ، سواء من الأذى الجسدي أو القانوني ، ويعكسان الرغبة في تعزيز السلام والتفاهم الدوليين.

وهذا ما صرح به الفقيه السنهوري في هذا الصدد بأن قال: "لن يكون همنا في هذا البحث إخفاء ما بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي من فروق في الصيغة والأسلوب، بل على النقيض من ذلك مستعنى بإبراز هذه الفروق، حتى يحتفظ الفقه الإسلامي بطابعه الخاص ولن نحاول أن نصطنع التقريب ما بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي على أسس موهومة أو خاطئة، فإن الفقه الإسلامي نظام قانوني عظيم، والأمانة العلمية أن نحتفظ لهذا الفقه الجليل بمقوماته وطابعه " 2 .

لأجل هذا ارتأيت أن أتناول في هذا الجزئية العلاقة أو الصلة بين الحصانة الدبلوماسية هل هما متطابقان أم مختلفان أم تجمع بينهما مبادئ ونظم يشتركان فيها ؟

2 - عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، الحلبي الحقوقية ، دمشق ،1998م، (8/1).

<sup>1</sup> - أحمد سالم بأعمر ، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية ، المرجع السابق ، ص6

وقد اختلف الفقهاء ورجال القانون قديما وحديثا حول الضوابط التي ينبغي أن يتصف بها المبعوث

الدبلوماسي وهل يدخل دار الإسلام بعقد أمان أم بدونه.

أولا: الرأي الأول: يرى أن الممثل السياسي لا يحتاج إلى عقد أمان ومن أنصار هذا الاتجاه من المتقدمين القلقشندي ، يقول إذا دخل للسفارة بين المسلمين والكفار في تبليغ رسالة ونحوها أو سماع كلام الله تعالى لم يعتبر فيه عقد الأمان ، بل يكون آمنا بمجرد ذلك .

وهذا ما ذهب إليه أيضا الإمام الغزالي من الشافعية ، إذ يقول" ومن دخل للسفارة فهو آمن من غير عقد" أ

الرأي الثاني: يذهب إلى أن الممثل السياسي يحتاج إلى عقد أمان وقد ذهب إلى هذا الرأي من الفقهاء القدامي الشيرازي من الشافعية أما المعاصرين فالدكتور حمدي الغنيمي والدكتور محمد طلعت: " إن القول بجواز دخول الرسول بلاد المسلمين دون حاجة إلى عقد أمان بالنسبة لهذا الحكم مبني على واقع الرسالة في سابق الزمان عندما كان صاحبها يقدم لأمر عاجل ثم يعود ، أما السفارة التي تمتد لفترة فكان لابد فيها من أمان "2".

من خلال هذا العرض يتبين لنا أن الأمان هو المحافظة على الرسل ومن تبعهم ، فالدولة الإسلامية وجب عليها توفير الحماية لهم وعدم الاعتداء أو التعرض لهم أو إخضاعهم للجزية أو دفع العشور ، وهذا ما سنراه أيضا في مبادئ الحصانة الدبلوماسية الحديثة والتي تقضي بأن يكون المبعوث الدبلوماسي آمنا هو وزوجه وأفراد عائلته وأعوانه وأتباعه.

فأمان الرسل في الشريعة الإسلامية يتوافق ويتطابق مع ما ذهب إليه الغرب من الحصانة الدبلوماسية ، بل إن الإسلام قد سبق هذه النظريات الحديثة كما رأينا في النماذج السابقة والنبي صلى الله عليه وسلم قد أعطى الأمان والحصانة للأفراد والجماعات في أوقات السلم وفي أوقات الحرب ، فالرسول صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين كما وصفه ربه .

<sup>1 -</sup> جمال أحمد جميل ، أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي، المرجع السابق ، 117.

<sup>2 -</sup> محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام،، المرجع السابق ،ص45.

## المطلب الثالث: المفاوضات و الوساطة الدبلوماسية كآلية للحد من القطع.

## أولا: المفاوضات الدبلوماسية

تجري المفاوضات بين الأمم لتحسين الأحوال والعلاقات أو لإزالة ما قد يحدث بينهما من خلافات فلقد وجد منذ القدم أن الأمم لا تستطيع أن تسير أو تعيش بمعزل عن الاحتكاك مع الغير، وإذا كان هذا لم يحدث إلا بنسبة قليلة في العصور الماضية بسبل ظروف وطبيعة المجتمعات آنذاك فقد اتجه أغلل الفقهاء والكتاب إلى القول أنه إذا كانت الدبلوماسية تعني إدارة العلاقات أو الشؤون الخارجية للدول فهي في ذات الوقت تعني إدارة وفن المفاوضات امارسها البعثات الدبلوماسية بمدف تقريب وجهات النظر المتعارضة ومعالجة ومناقشة المسائل الشائكة والعمل على حلها بما يتلاءم مع مصالح الأطراف المعنية أي الدول المعتمدة والدول المعتمد لديها.

إن المفاوضات التي تتم بشيء من الصبر والتأني تحقق أغراضها أضمن من المفاوضات السريعة وحتى في حالة الفشل لا تعد جهداً ضائعاً لأنها تتيح لاكتساب الكثير من الخبرة والمعلومات لأن المفاوضات فن رفيع يتم من خلاله التوفيق بين المصالح المتعارضة أو المتضاربة للدول <sup>1</sup> ، ولابد أن تسبقها عدة مراحل :

- تحديد ومعرفة طبيعة النزاع القائم وحصر أسبابه.
- تقييم ما إذا كانت ظروف النزاع قد أصبحت ملائمة للتفاوض أم لا.
  - اختيار الوقت المناسب للبدء في عملية التفاوض.
  - تدقيق المستندات و والوثائق المتعلقة بالنزاع و داستها قبل التفاوض.

أمين شبلي، الدبلوماسية المعاصرة ،دار النهضة العربية ، القاهرة، 1989م ، ص $^{1}$ 

- الرجوع إلى السوابق القضائية والمراجع التي تحكم المواقف المماثلة.

- وضع اقتراح لحل ذلك النزاع مع تفادي المقترحات التي لم تتضح بعد.

ولا شك أن المفاوضات المباشرة بين الأطراف المعنية تعد أمراً سهلاً إذا كانت هناك علاقات مسبقة بينهم علاقات ديبلوماسية أو تنظيمية أو غيرها 1.

على أن الأمر يصبح صعباً في حالة عدم وجوي مثل هذه العلاقات ونظراً لأن المفاوضات تفترض معرفة تامة بالمنطق السياسي وبظروف الطرف الآخر و تتطلب تكويناً خاصاً وصفات شخصية فيمن يمارسها.

والجدير بالذكر أن على المفاوض الدبلوماسي أن يعرض أفكاره على مراحل ويبين لهجة حديثه ونبرة صوته تبعاً لموقف محدثه وما يرتسم على وجهه من شارات الاستحسان أو الاستنكار التي تنبئ عدى استعداده لقبول أو رفض ما يعرض عليه، ثم يحاول في كل مرحلة أن يحصل على إقناع الطرف الآخر وموافقته وإذا وجد نفسه أثناء المفاوضات أمام أزمة مفاجئة.

ونذكر على سبيل المثال: مفاوضات إيفيان و استقلال الجزائر

مفاوضات حل النزاع الجزائري الفرنسي أكثر الأمثلة تطورا للدور الحاسم لهذه الوسيلة آلا، وهي "المفاوضات" حيث كان قد مر على اندلاع ثورة التحرير ا آنذاك 6 سنوات 25-1960/06/29، أين أظهرت آنذاك فرنسا نيتها في انهاء النزاع، والاعتراف بجبهة التحرير الوطني كطرف مفاوض وانتهت هذه المفاوضات بتوقيع الجزائر وفرنسا اتفاقية ايفيان بوقف اطلاق النار 1962/03/19م 2.

2 - عمر سعد الله: دراسات في القانون الدولي المعاصر، ط4، دار هومة، الجزائر، 2014، ص67.

<sup>1 -</sup> أحمد أبو الوفاء، قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 91.

ومن مهمة المفاوض أن يختار أيسر الطرق وأسهلها للوصول إلى الغاية وأن يبتعد المفاوض عن الغضب فقد يواجه حالات صعبة تثير غضبه مما قد يدفعه للخروج عن المألوف والسيطرة على نفسه فلابد من كتم الغيظ والتصرف بحكمة فقد روي عن النبي محمد في : « ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب» 1.

ومن الجهل توقع التوصل إلى نتائج سريعة أو كاملة فقد استمرت مفاوضات ايفيان سنتين وهذه دلالة على المجهودات المبذولة لرضى الأطراف ومن الخطأ توقع زوال الأحقاد الدفينة والمخاوف في لمح البصر ولكن من الجهل أيضاً أن لا تقدم الدول على عمل شيء ما.

لقد مارس النبيء ص التفاوض في أبحى صوره ،وقد تجلى ذلك في مفاوضاته مع أعدائهم وهم مشركي قريش في صلح الحديبية إذ خرج النبيء ص في السادس للهجرة إلى مكة لغرض العمرة ولقد أرسل إلى قريش لخبرهم أنه لم يأتي للحرب فأرسل من يفاوضهم واستجابوا لذلك ، بإرسالهم سهيل بن عمرو ، فتفقوا على بنود وهي 2:

- 1. وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض .
- 2 ـ أن من آمن وأتى النبي صلى الله عليه وسلم دون إذن وليه رده ، ومن أتى قريشاً ممن كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يردوه عليه .
  - 3 ـ أن بينهم عيبة مكفوة .
  - 4 ـ أنه لا إسلال ( لا سرقة ) ولا إغلال ( لا خيانة ) .

<sup>1 -</sup> ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،كتاب الأدب ، باب الحذر من الغضب ،رقم الحديث : 5763 ، (535/10).

<sup>2 -</sup> ابن هشام ، السيرة النبوية ، المرجع السابق ، (318/2)

- 5 ـ أن من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه .
  - 6 ـ أن يرجع النبي صلى الله عليه وسلم عن مكة عامه ذاك فلا يدخلها .
- 7 ـ أن تخرج قريش عن النبي صلى الله عليه وسلم في العام القابل عن الحرم فيعتمر ويدخل مكة بأصحابه .

لقد عرفت الدبلوماسية في الإسلام الكثير من المفاوضات ،ولعل مفاوضات صلح الحديبية ظن الكثير من الصحابة أنها مجحفة وليست عادلة ،لكن النتائج كانت تصب في صالح الإسلام و المسلمين لأنه دين السماحة والرحمة وهذه مصادر انتشاره ، ليس كما يروج له البعض بتشويه صورة الجهاد والمغازي النبيء على أنها سبيل العنف والقهر ، ودخول الأجانب في الإسلام خير دليل في واقعنا.

## ثانياً: الوساطة الدبلوماسية

الوساطة كذلك تعتبر من الأساليب السلمية والدبلوماسية المشهودة لحل وتسوية المنازعات الدولية يتدخل فيها طرف ثالث ليوفق بين ادعاءات الأطراف المتنازعة وليدعوهم إلى حل الخلافات القائمة بينهم بالمفاوضات أو استئنافها إن كانت قد قطعت أو وصلت إلى طريق مسدود.

ويتولى وضع الأسس الرئيسية للحل السلمي والدبلوماسي الذي يحوز على رضاهم، وقد برزت الوساطة بشكل صريح في ميثاق الأمم المتحدة وميثاق الجامعة العربية ومواثيق بعض المنظمات الإقليمية الأخرى بوصفها أسلوباً يتميز بتسهيل إجراء الحوار والسعي الهادف إلى تحقيق حلول ودية للمنازعات الدولية 1.

<sup>1 -</sup> أحمد أبو الوفاء، المنازعات الدولية ، المرجع السابق، ص 363.

ويلعب الطرف المتدخل في الوساطة دوراً أكثر إيجابية من ذلك الذي يتم في المساعي الحميدة إذ أنه يملك تقديم حلول للاتفاق بين الطرفين تقدم إليهم.

وتتوقف فاعلية الوساطة إلى حد المساعي الحميدة ، و على شخصية من يقوم بها وكذلك مدى سلطته أو قوته السياسية على الصعيد الدولي وقدر من الثقة الذي يوليه أطراف النزاع له.

والدولة التي تقوم بالوساطة إنما تتدخل من تلقاء نفسها أو بناءاً على طرف من أطراف النزاع، فبإمكانها تقديم اقتراح باسمها و شروطاً للحل ، لا تلتزم الأطراف ولا تعتمد حتماً على اعتبارات قانونية ، والوساطة كوسيلة من وسائل حل المنازعات سلمياً تفترض في الوسيط الحياد التام لدولة 1.

إذ أن للوساطة وظيفة وقائية تتمثل في تسكين مشاعر الاستياء وتسهل على الأطراف المتنازعة اختيار الدواء الناجع لاستفتاء منازعتهم من مرضها.

ويجوز للوسيط أن يقترح اقتراحات محايدة ويحق له مقابلة الدول المتنازعة منفردة أو مجتمعة في حين أن مهمة المساعي الحميدة تكتفي بأن تجعل المفاوضات ممكنة بين الأطراف وتنتهي الوساطة إذا ما أعلن الوسيط انتهاء مهمته من قبله أو من قبل أحد الأطراف المتنازعة.

ومن النماذج على فعالية آليات الوساطة نذكر منها: الوساطة الجزائرية في النزاع الإثيوي - الإرتيري 6 ماي 1998 التي تكللت جهودها بوقف إطلاق النار 2000/06/18م.

- الوساطة الجزائرية في تسوية أزمة الساحل وقد اتخذت الجزائر موقفا اتجاه ذلك من خلال الحفاظ على الوحدة الترابية لمالي وضمان عدم اقصاء السكان التوارق وقد تم التوقيع على اتفاق باماكو بتاريخ 1992/04/11م وهو ما سمي "بالاتفاق الوطني المالي" أ.

<sup>1 -</sup> محمد رقاب ، النظام القانوني الذي يحكم قطع العلاقات الدبلوماسية ،المرجع السابق ،ص373.

تتمتع الوساطة بصفة المشورة وليست لها صفة الإلزام كما بينا وأشرنا إلى أن نتيجة الوساطة ليست ملزمة ولا يمكن فرضها على الطرفين المتنازعين خلافاً لما هو الأمر في التحكيم، ولكن توجد حالات تكون فيها الوساطة إلزامية إذا سبق أن تعهد الطرفان المتنازعان بموجب معاهدة معقودة بينهما بوجوب اللجوء إلى وساطة إحدى الدول في حالة نشوب أي خلاف بينهما.

ويشير الدكتور جابر الراوي <sup>2</sup> أن اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907م والتي تضمنتا الوساطة بل وحدثت الدول اللجوء إليها كما يشير أنه لا يوجد أي إلزام على الدول الأجنبية أن تقدم وساطتها للدول المتنازعة إلا إذا وجد اتفاق خاص يجعل الالتجاء إلى الوساطة واجباً على الدول المتعاقبة.

تعرف الوساطة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي بالصلح و هو ما حثنا عليه الدين الإسلامي الحنيف قال الله تعالى: {إِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الله تعالى: تعالى: {إِن طَائِفَتَانِ مِن الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ الله لا خرى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ الله فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ الله لا خرى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ الله في فإن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ الله الله ولا الله يَعْدُ السلامين ولعل الله يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } 3 نقد دلت الآية في هذا السياق على مشروعية الصلح بين المسلمين ولعل هذه من أنجع الوسائل التي تستعمل في فض الخلاف بين الدول العربية والإسلامية بعد أن تشتت شمل الدولة الإسلامية المحاصرة 4 ، وهذه الآية ليست حكمها الأنظمة المعاصرة 4 ، وهذه الآية ليست حكم على المسلمين فقط لأن الإسلام جاء للعالمين لتبليغ السلام وتحقيق العدل و المنهج المستقيم .

<sup>1 -</sup> إبراهيم مجاهدي، دور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاعات المسلحة الإقليمية ، دراسة حالة النزاعات الإفريقية نموذجا ، مجلة صوت القانون، ع8، 2017، ص 2.

<sup>2 -</sup> جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، دار السلام، بغداد ، 1978م ، ص 33.

<sup>3-</sup> سورة الحجرات :الآية 9.

<sup>4 -</sup> أحمد أبو الوفاء، المنازعات الدولية ، المرجع السابق، ص 365 وما بعدها .

1

الخاتمة

#### الخاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة ندرك بوضوح أن قطع العلاقات الدبلوماسية يعتبر قرارًا شديد الأهمية يتخذه الدول في ظل ظروف معينة وبناءً على استراتيجيات سياسية محددة من طرف رئيس الدولة وباستشارة خبراء وإطارات الدولة ، و يترتب على هذا القرار تأثيرات واسعة النطاق على العلاقات الدولية والمجتمع الدولي بأسره. ومن الواضح أن قطع العلاقات الدبلوماسية يعكس تصاعد التوترات والخلافات بين الدول ، ويمكن أن يؤدي إلى زيادة التوترات وتعقيد الأوضاع الدولية.

وإن المقاربة بين الشريعة الإسلامية التي تمثل نظاما رباني عظيم صالح لكل زمان ومكان وله خصائصه ومميزاته ، وبين نظام وضعي من صنع البشر يختلف من مكان لأخر ومن زمان لآخر وقد يقبل التغيير في كل لحظة وذلك لاقتناعها باختلاف كل من القوانين في المرجعية والأسس لكن هذه الدراسة المقاربة نجدها تبرز الفروقات العميقة بين النظم القانونية ، مع التأكيد على أهمية فهم واحترام هذه الاختلافات في بناء جسور التفاهم والتعاون بين الثقافات والأنظمة القانونية المختلفة في سبيل تعزيز السلم والعدل في العالم.

ومن خلال هذه الدراسة تم الوصول إلى أهم النتائج كتالي :

- ﴿ قطع العلاقات الدبلوماسية هو من أعلى صور إنهيار العلاقة الودية بين دولتين وهو بذلك يختلف كل الاختلاف عن إنتهاء العلاقات ووقفها
  - ◄ أغلب حالات الانتهاء أو القطع في العلاقات تكون عادة رد فعل لانتهاك حقوق الدولة.
- ◄ عرف الفقه الإسلامي معالم العلاقات الدبلوماسية من خلال مصادر الشريعة و صحيفة المدينة (دستور المدينة) ، التي تضمنت بنود تحفظ الحقوق والواجبات والعلاقات الودية بين أفراد القبائل المسلمة واليهودية .
- ◄ عمل الدستور الجزائري على تكريس مبادئ منظمة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وتعزيز التعاون من خلال نصه الصريح ومواده القانونية .
- ﴿ إِن قطع العلاقات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي يكون سببه النكث بالعهود وإعلان الحرب، والتحالف مع العدو كما فعل اليهود بتحالفهم مع المشركين ضد الدولة الإسلامية.

- حجل الدستور الجزائري المعاهدات والاتفاقيات التي يبرمها رئيس الدول حسب شروط الدستور الوطني تسمو على القوانين الأخرى للبلاد .
- ح تتفق النظم الوضعية مع الفقه الإسلامي في كون الاعتداء على رموز الدولة سبب واضح لإنهاء العلاقات الدبلوماسية بين الدول .
- ◄ اتفاقية فيينا سنة 1961 هي القانون الدولي الأساسي التي تحدد شروط العلاقات الدبلوماسية وتوجب على الدول ضمان سلامة الطاقم الدبلوماسي والبعثة القنصلية سواء الأشخاص أو معلقاتهم من ممتلكات ومستندات .
- ح تضمن الفقه الإسلامي مبادئ حماية البعثة الدبلوماسي والسفراء والرسل ، كما ضمن حرمة السكن و الممتلكات الشخصية (دار الضيفان) .
- ﴿ القوانين الوضعية تتفق مع الفقه الإسلامي في كون الاعتداء سواء على الأشخاص أو الأموال سبب موجب لإنهاء وقطع العلاقات بين الدول.
- ﴿ نقض العهد والمواثيق غير مشروع لا شرعا ولا قانونا مما يوجب إنهاء العلاقات ويقطعها بين الدول.
- ﴿ قرار إنهاء وقطع العلاقات الدبلوماسية في فقهنا الإسلامي هو بيد الحاكم أو الإمام العادل ومن ينوبه كالوزير في العهد العباسي وهذا ما نجده في القوانين الوضعية أن الدبلوماسية و توجيه السياسة الخارجية في دائرة رئيس الدولة أو مفوضه وهو وزير الخارجية والهيئات الاستشارية طاقم البعثة الدبلوماسية والهيئات البرلمانية يتيح لهم الدستور المشاركة في توجيه السياسة الخارجة .
- ﴿ عرفت الحصانة الدبلوماسية وحماية الأطقم الدبلوماسية في الفقه الإسلامي بما يسمى عقد الأمان وحماية الرسل وضمان سلامة أهل الذمة وغيرها من المعاني التي تصب في معنى الحانة الدبلوماسية بينما في القوانين الوضعية نجد أن الاتفاقيات الدولية هي الراعي الرسمي لتنظيم قواعد الحصانة الدبلوماسية وتوجبها على الدول الأعضاء .
- يضمن القانون الدستوري الجزائري الحصانة الدبلوماسية من خلال تنظيمه للمواد التشريعية والمراسيم الرئاسية التي تحث الهيئات التنفيذية على تطبيقه كوزارة الشؤون الخارجية التي تبين الامتيازات والحصانات الدبلوماسية حسب مبدأ المعاملة بالمثل.

- ﴿ ضبط العلاقات وإنهائها يكون على ضوء الشرع الإسلامي ونصوصه حفاظا على المقاصد الشرعية التي تحفظ للأمة بقاءها وهيبتها .
- ﴿ القوانين الدولية والهيئات الأممية المتحدة تتجه نحو حصر المسؤولية في إنحاء العلاقات الدبلوماسية من خلال آليات التفاوض والوساطة والمساعي الحميدة لتخفيف من حدة النزاع بين الدول وقد تصل لفرض عقوبات إذا تأزم الأوضاع.

#### التوصيات:

- تضمين قوانين دولية رادعة لمنتهكي حرمة البعثات الدبلوماسية والتعدي على ممتلكاتهم.
- توسع صلاحيات الهيئات الرقابية من خلال الاتفاقيات الدولية لتسهيل عملية إجلاء البعثات الدبلوماسية أثناء قطع العلاقات الدبلوماسية ،و تكلف بالوساطة والتفاوض من أجل إرجاع العلاقات الدولية ، بطرق سلمية ومساعى حميدة .
- الاستفادة من التطبيقات الإسلامية والفقه الإسلامي في مجال الدبلوماسية والسياسة الشرعية والعمل على تكييفها وتفعيل مكانتها من خلال الدراسات الأكاديمية والندوات العلمية .
- فتح معاهد ومراكز وطنية وهيئات استشارية متخصصة بتثمين السياسة الخارجية والدبلوماسية من خلال الدستور الجزائري وتوسيع دائرة توجيهها وتحسينها بما يناسب القوانين الداخلية و الأعراف الدستورية والمواثيق الدولية .

وفي الختام أحمد الله تعالى أن وفقني لإنجاز هذه الدراسة العلمية الأكاديمية سائلا المولى سبحانه وتعالى أن يعم بما النفع و يجد القارئ فيها كثير الفائدة وأن يجعلها المولى سبحانه وتعالى في ميزان حسناتنا و يعفو عن زلاتنا وصلى الله على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق ناصر الحق بالحق والهادي إلى صراطك المستقيم وعلى آله حق قدره ومقداره العظيم وحمد لله رب العالمين .

1- القرآن الكريم.

#### أ: الكتب الشرعية

- -1 هـ المنان، ط3 ، ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط3 ، 424 هـ 2003 م
- 2- جلال الدين المحلى وجلال الدين السيوطي، تفسير الجلالين، الطبعة الأولى 1420هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.، ص: 446.
- 3- جامع البيان في تفسير القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار المعرفة، بيروت، 1403 هـ - 1983 م ( 29/21 ).
- 4- الموطأ، مالك بن أنس، تح :محمود بن الجميل، دار الإمام مالك ، الجزائر، ط1 ، 1423 هـ 2002م.
- 5- صحيح البخاري مع كشف المشكل للإمام ابن الجوزي، البخاري أبو عبد الله، تح: مصطفى الذهبي، دار الحديث، القاهرة مصر، دط، 1469 ه، 2008 م.
- 6 صحيح مسلم ، كتاب الزهد والرقائق تح : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، 2004 1425 . بيروت / لبنان ، 2004 1425م.
  - 7- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني ، كتاب الأحكام.
- 8- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411 هـ 1991م.
  - 9- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، ج2، دار المعرفة، بيروت، طبعة 1966.
  - 10- على بن محمد الماوردي الأحكام السلطانية، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، طبعة 1989.
- 11- أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ت سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط 2 ، 1420 1999 .
- 12- صفي الرحمن المباركفوري ، الرحيق المختوم ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، 2008 .
  - 13 سعيد رمضان البوطي ، فقه السيرة النبوية ، ط2، دار الفكر ، دمشق ، 2006 .

- 14- عبدالملك بن هشام بن أيوب المعافري ، السيرة النبوية ، دار إبن حزم للنشر، بيروت ، 2009م.
- 15- أبو بكر جابر الجزائري ، أيسر التفاسير ، ج1، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، 2003 .
  - 16- أبو حامد الغزالي ، المستصفى ، دار الكتب العلمية ،ط1، ، ج1 ، 1993.
- 17- أحمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط الملحة في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، دمشق ، سوريا، ط2 ، 1393 هـ-1973م.
- 18- محمد الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، دار الفكر، دمشق، سوريا . 2006 .
- 1990 جلال الدين السيوطي ،الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ،ط1، 1411هـ 1990 م.
- 20- احمد بن علي بن احمد الفزاري القلقشندي ، صبح الاعشى في صناعة الإنشاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ب ط ، ب ت ، ج13.
- ابن القيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، مؤسسة الرسالة ، ج2، بيروت ،ط21 . 1994 . 27
  - 22 أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، الخراج ، المكتبة الأزهرية للتراث القاهرة، ط1 .

## ب- كتب اللغة والمعاجم:

- 1- الفيروز آبادي ،القاموس المحيط ، تح: محمد نعيم العرقسوسي ، ط8 ، مؤسسة الرسالة، بيروت،1426هـ 2005م.
  - 2- بن منظور الأنصاري، لسان العرب، ، ط 3، دار صادر، بيروت،1414 هـ.
- 3- على بن الحسن الأزدي ، المنجد في اللغة و الإعلام، عالم الكتب، القاهرة ، ط2 ،1988.
  - 4- نخبة من اللغويين ، المعجم الوسيط ، دار الفكر ، ببيروت ، 2008 .
  - 5- تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، دار الهداية، القاهرة، د ت ط.

#### ج- كتب القانون:

- 1- محمد المجذوب ، الدبلوماسية ، نشأتها وتطورها وقواعدها في الحصانات و الامتيازات الدولية ، بيروت ، 2017 .
- -2 بكري عدنان ، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، ط1 ، دار كاضمة للنشر ، الكويت ، -2 1405 هـ-1985م.
- -3 عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، الحلبي الحقوقية ، دمشق -3
- 4- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، دار الكاتب العربي، بيروت، 2009م.
  - 5- بطرس غالي ، المدخل في علم السياسة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، 1979م.
- 6- على يوسف الشكري ، الدبلوماسية في عالم متغير ، دار الرضوان للنشر ، عمان ، 6- على يوسف 1435هـ-2014م.
  - 7- أحمد أبو الوفاء ، قطع العلاقات الدبلوماسية ، دار النهضة ، مصر ، 1991 .
- 8- لهادي نعيم المالكي، قطع العلاقات الدبلوماسية، مكتبة السنهوري لتوزيع و النشر و ، ط1 ، بغداد، 2011 .
- 9- عاطف فهد المغازير، الحصانة الدبلوماسية بين التطبيق و النظرية ، دار الثقافة لتوزيع و النشر ، عمان ، الأول، ط1، 2009 .
- 10- عبد الله الأشعل ، المركز القانوني بعثات رعايا المصالح ، مقال منشور بمجلة الحقوق ، ع 3 ، الكويت، 1984.
- 11- سرحال أحمد ، قانون العلاقات الدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات التوزيع و النشر ،دار الكتاب لطباعة و التوزيع، لبنان ،1990.
  - 12- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشاة المعارف، القاهرة ، 1982.
- 13- علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية: نشأتها، مؤسساتها، قواعدها، قوانينها ، دار الشروق للنشر والتوزيع ،عمان ، 2001 .
- 14- حسين سهيل الفتلاوي ، الوسيط في القانون الدولي ، دار النهضة ، مصر ، 1973/1972 .

- 15- علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر, الإسكندرية ، 1959 .
- 16- على صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي و القنصلي ، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر, الإسكندرية ، 1962م.
- 17 إبراهيم مجاهدي، دور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاعات المسلحة الإقليمية ، دراسة حالة النزاعات الإفريقية نموذجا ، مجلة صوت القانون، ع8، 2017
  - 18- جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، دار السلام، بغداد ، 1978م
- 19- البكري عدنان ، القنصلية و العلاقات الدبلوماسية ، المؤسسة الجامعية لدراسات ، ط1 ميروت 1986.
  - 20- عائشة راتب ، التنظيم القنصلي و الدبلوماسي ، دار النهضة ، القاهرة ، 1963.
- 21- فادي الملاح ، نظام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و سلطات الأمن ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية مصر ، 1994 .
  - 22- المادة 91 و 31 من التعديل الدستوري 2016 .
- 23- اتفاقية البعثات الخاصة ، لسنة 1969 ، الفقرة الثانية من المادة السادسة و الأربعين 46.
- 24- محمد سامي عبد الحميد ، القانون الدولي العام، ط1، دار الجامعية الجديدة ، الاسكندرية ، 2015.
- 25- عبد القادر سلامة، التمثيل الدبلوماسي و القنصلي المعاصر و الدبلوماسية في الإسلام، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة مصر، 1996.
  - 26- سموحي العادة ، الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة العربية ، بيروت دمشق،1973.
- 27- محمد عمر المداني ، العلاقات الدبلوماسية للملكة العربية السعودية ، معهد الدراسات الدبلوماسية ، الطبعة الثالثة ، الرياض السعودية ، 1990 .
- 28- محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر 1995.
- 29- صلاح الدين أحمد حمدي ، العدوان في ضوء القانون الدولي لعام 1919-1977 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1983.

- 30- محمد عبد الكريم حسن عزيز، مبادئ القانون الدبلوماسي، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، ط1، جمهورية مصر العربية، 2017.
- 31-عطا محمد صالح زهرة ، اصول العمل الدبلوماسي و القنصلي ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع, الأردن ، 2004.
  - 32- محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام، المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005 .
- 33- على حسين الشامي، الدبلوماسية: نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت ، 1990 .
- 34- عبد الفتاح علي الرشدان ، محمد خليل الموسى ، أصول العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، المركز العلمي للدراسات السياسية ، ط1، عمان، 2005 .
- 35- علوي حسان إيمان ، النظام القانوني للبعثات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق جامعة بسكرة ،2022.
- 36- يوسف حسن يوسف ، الدبلوماسية وحالة أعضائها في المجتمع الدولي ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، 2011 ص65.
- 37- أحمد سالم باعمر ، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية ، دار النفائس، الأردن ، 2005م ،ص199م
- 38- محمد الصادق عفيفي ، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ب ط ، 1986.
- 39- محي الدين جمال ، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2012.
- 40- غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2002 .
- 41- هاني رضا العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر, لبنان، 2006.
  - 42- المادة 33-36 من اتفاقية فيينا 1961.
- 43- محمد الهزاط، محاضرات في تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة ،ط 2008، دار ماسة، المغرب، 2009 م

44- محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، دار الفكر العربي ، ب ط ، 1995.

#### د- الرسائل الجامعية و المقالات:

- 1 -جمال أحمد جميل ، أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير جامعة نابلس ، فلسطين ، 2008 .
- 1-محمد الأخضر أكرم ، قطع العلاقات الدبلوماسية ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر العاصمة ، سنة 2004 .
- 2-تيسير خميس العمر ، ضمانات العلاقات السياسية حال الحرب في القانون الدولي و الفقه الإسلامي ، جامعة الزرقاء ، الأردن .
- 3-عيسى بورقبة ، الدبلوماسية البرلمانية وإسهاماتها في حل الخلافات العالمية والوطنية، رسالة ماجستير ، جامعة وهران ،2014-2015م.
- 4- ساكري عادل ، العدوان في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2011.
  - 5-خالد الزبيدي، مقال، جريدة الدستور الأردنية، العدد، رقم، 15946 سنة 2011.
- 6-بطرس غالي، تقرير الأمين العام لأمم المتحدة المعروف بأجندة السلام 1992، الوثيقة رقم \A/47/277 تاريخ 1992/06/17م.
- 7- بوسعدية رؤوف ، التغيرات الطارئة على العلاقات الدبلوماسية دراسة على ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، م 6، ع 1، الجزائر 2022 .
- 8-راجي لخضر ، الدبلوماسية بين قطع والإنحاء وفق قواعد القانون الدولي ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، ع 52 ، م 1 .
- 9- يحياوي سمية ، دور الدولة الحامية في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول أثناء النزاعات المسلحة ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، ع 92.

- 10- لوكال مريم ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، تداعيات قطع العلاقات الدبلوماسية المغربية في 02 أوت 2021 في ضوء القانون الدبلوماسي ، المجلد 17 ، العدد 1 ، 2022.
  - 11- مجلة الدبلوماسي ، العدد 36 ، معهد الامير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسية .
- الدبلوماسية في الإسلام العهد النبوي نموذجا ، مجلة كلية الإسلامية  $\frac{1}{2}$  -12 محسن فهد الحجاج ، الدبلوماسية في الإسلام العهد النبوي أو المحلقة الإسلامية ، محامعة البصرة ، مح $\frac{1}{2}$  ، ب ت ط

## ه - النصوص القانونية والقرارات:

- المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق ل06 مارس 1430 مارس 1430 مارس 1430 مارس 2016 م يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 .
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر 2020 م يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
  - 3- اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ، لسنة، 1961 المادة الخامسة و الأربعين 45.
- 4- مرسوم رئاسي رقم 90-221 مؤرخ في اول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو 2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين .
  - 5- المادة 150 من التعديل الدستوري 2016.
- 6- مرسوم رئاسي رقم 90-221 مؤرخ في اول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو 2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين .

## ح)- الكتب و المواقع الأجنبية:

- 1- Sefz La rupture des relation diplomatiques p361.
- 2- Jean salmon Manuel de droit diplomatique, Brylant bruxelles, 1994, P50.
- 3- .Robert Papini et Gortesse op cit p75.

الملخص

#### الملخص:

يعد موضوع قطع العلاقات الدبلوماسية من المواضيع المهمة على الصعيد الدولي والفقه الإسلامي عامة و القانون الدستوري الجزائري خاصة ، وذلك لما تعانيه اليوم الدول من توترات و صراعات في العالم في مجالات السياسة والاقتصاد ، و ذلك بسبب الخرق القواعد الدبلوماسية التي كانت محل الاتفاقيات بين الدول ، و هذا ما تم بحثه في هذه الدراسة بعنوان " قطع العلاقات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدستوري الجزائري"

و الهدف منها هو التعرف على المفاهيم الدبلوماسية و أسباب وضوابط قطعها لدى كل من الشريعة الإسلامية و القانون الدستوري الجزائري ، و مدى مشروعية كل منهما و الحماية المقررة لكل الفئات ، و الآثار المترتبة عند مخالفة هذه الضوابط كل ذلك تم وفق دراسة مقارنة بين كل من التشريعين.

#### Summary:

. The topic of severing diplomatic relations is a significant issue on the international stage and within Islamic jurisprudence in general, and Algerian constitutional law in particular. This importance stems from the tensions and conflicts that countries face today in the fields of politics and economics, often due to violations of diplomatic rules that were subject to agreements between nations. This issue is explored in the study titled "Severing Diplomatic Relations in Islamic Jurisprudence and Algerian Constitutional Law".

The aim of the study is to understand the diplomatic concepts, reasons, and regulations for severing diplomatic relations as per both Islamic Sharia and Algerian constitutional law. It also seeks to evaluate the legitimacy of each legal framework, the protections provided for all affected parties, and the

consequences of violating these regulations. All of this is analyzed through a comparative study of both legal systems.

# فهرس الآيات

رقم الصفحة	رقم الآية	صدر الآية
50	آل عمران :32	قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
		الْكَافِرِينَ
50	النساء :59	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
37	المائدة :01	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ
36	المائدة :88	وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا
37	الأنعام :152	وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ
37	الأنفال :52	37
37	الأنفال :72	وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ
67	التوبة :6	وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ
		كَلَامَ اللَّهِ
37	الرعد :20	الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ
37	الرعد :25	وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ
50	النحل :91	وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ
		تَوْكِيدِهَا
36	النحل :92	وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا
37	الاسراء :34	وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا
50	النور :54	قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا
9	سبأ :28	وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا
52	الزمر :18	الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ
52	الزمر :55	{ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم
38	الفتح :18	لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ

51	الحجوات :09	إِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا
51	الحجرات:10	إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ -
36	المنافقون:8	وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا
		يَعْلَمُونَ

## فهرس الآحاديث

رقم الصفحة	صدر الحديث		
38	انْصرفا نَفِي لَمَهُ بِعَهدِهِمْ ، وَنَسْتَعِينُ الله عَلَيهُمْ		
67	المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم		
7	إِنَّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحْبِسُ الرُّسُلَ		
4	مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجُنَّةِ		
66	ألا مَن قتلَ نفسًا معاهَدًا لَه ذمَّةُ اللَّهِ وذمَّةُ رسولِه		
9	إنَّمَا بُعثتُ لأتمِّمَ مكارمَ الأخلاقِ		
77	ليس الشديد بالصرعة		

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات

إهداء
الشكر و العرفان
مقدمة:
الفصل الأول: مفهوم و أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون
الجزائري.
عهيد : تهيد
المبحث الأول: مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري 8
المطلب الأول: تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية و تمييزها عن بعض المفاهيم المشابحة 8
الفرع الأول: تعريف القطع العلاقات الدبلوماسية
الفرع الثاني : المفاهيم المشابحة لقطع العلاقات الدبلوماسية
المطلب الثاني: الإطار القانونية و الشرعي لقطع العلاقات الدبلوماسية 15
الفرع الأول: الأساس القانوني والشرعي لقطع العلاقات الدبلوماسية
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية و الشرعية لقطع العلاقات الدبلوماسية 20
الفرع الثالث: الهيئات القانونية و الشرعية المخولة لقطع العلاقات الدبلوماسية 23
أولا: الأجهزة المكلفة بالشؤون الخارجية في قطع العلاقات الدبلوماسية
ثانيا: دور الدبلوماسية البرلمانية في قطع العلاقات الدبلوماسية:
ثالثا: التدابير الاحترازية المتخذة عند قطع العلاقات الدبلوماسية:
المبحث الثاني: أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري35

المطلب الأول :أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي
الفرع الأول: الإساءة المباشرة لدولة الإسلامية
الفرع الثاني : نقض المعاهدات والاتفاقية الدولية
الفرع الثالث: التعدي على الأشخاص و الأموال ظلما وعدوانا
المطلب الثاني: أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية في القانون الجزائري 39
الفرع الأول: بسبب الاعتداء على حق من حقوق الدولة
الفرع الثاني :بسبب الحرب
الفرع الثالث: بسبب قرار منظمة دولية
الفرع الرابع: بسبب الاحتجاج على موقف سياسي
الفصل الثاني: ضوابط وآثار إنهاء العلاقات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدستوري
الجزائري
غهيد : : :
المبحث الأول: القواعد الحاكمة لقطع العلاقات الدبلوماسية
المطلب الأول: سلطة الحاكم في قطع العلاقات الدبلوماسية
المطلب الثاني: مخالفة النصوص الدستورية ومبادئ الدولة
الفرع الثالث: رجحان المصلحة.
المبحث الثاني: آثار قطع العلاقات الدبلوماسية
المطلب الأول: الحصانة وحماية البعثة الدبلوماسية في القانون

54	لقانون الجزائري	الحصانة الدبلوماسية في ا	الفرع الأول :
63		حماية البعثة الدبلوماسية .	الفرع الثاني:
66	، الفقه الإسلامي	: الحصانة الدبلوماسية في	المطلب الثاني
من القطع	الدبلوماسية كآلية للحد .	: المفاوضات و الوساطة	المطلب الثالث
81			الخاتمة :
86		والمراجع:	قائمة المصادر
97			فهرس الآيات
98		ث	فهرس الآحادي
100		ن	فهرس المحتويان